الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإنسانية
شعبة: العلوم الإسلامية

التأديب بالضرب دراسة فقهية قانونية مقارنة

ضرب الزوجة والولد والتلميذ أنموذجا

مذكرة تخرُّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطـــالب:
كمال سوفلي

إشراف الدكتور:
إبراهيم رحماني

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
أ.د/أبوبكر لشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	رئيسا
د/إبراهيم رحماني	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
أ/حسن بوخزنة	أستاذ مساعد أ	جامعة الوادي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1435/1434هـ * 2014/2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهــداء

إلى من أدَّباني فأحسنا تأديبي والديَّ الكريمين أطال الله في عُمرَيْهما.

إلى الزوجة الفاضلة وابنيَّ الحبيبين عبد العزيز ولجين.

إلى جميع إخوتي وأخواتي وأصهاري.

إلى خاليَّ الكريمين علي وأبي القاسم.

إلى من رافقني بالنصح والإرشاد مذ مرحلة الكُتَّاب إلى أن صرت يافعا أستاذي عبد السّلام باحة أطال الله في عمره.

إلى الذين يَفْنون لبقاء الآخرين علماءِ الأمة ومربِّيها.

إلى الذين يموتون لحياة الآخرين شهدا ءِ الأمة في كل عصر ومصر.

إلي كل أصدقائي وأحبابي وزملائي أهدي هذا الجهد.

شكر وعرفان

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

وعليه فشكري موصول، إلى الأستاذ الفاضل الدكتور إبراهيم رحمـــــاني والــذي تشرفــت بإشرافه على مذكرتـــي، وبما وجّهني إليه من توجيهات وملاحظات أعانتني في هذا البحـــث، وإلى كل الأساتــذة الساهــرين على إنجــاح تخصص العلوم الإسلامية بشتى فروعه.

الملخص

يَعرض هذا البحث، إلى موضوع التأديب بالضرب، في الوسط الأسري والمدرسي، حيث يتناول مسألة تأديب الزوج زوجته؛ من الناحية الشرعية والقانونية؛ سواء لحق الله تعالى أو لحق الزوج نفسه، وبيان الحدِّ الذي يصير فيه هذا الحق مُجَّرما، يستوجب جزاء جنائيا شرعا وقانونا، كما يتناول مسألة تأديب الوالد ولده؛ سواء كان مميزا، غير مميز أو بالغا؛ ثم مسألة تأديب المعلم تلميذه؛ لتعلمه أو لأدبه، وبيان مسألة اشتراط الإذن في تأديبه، مع الوقوف على موقف بعض التشريعات العربية، وبالأخص تشريعنا الوطني منه؛ وبيان حدود وشروط الضرب في التأديب في كل ما سبق من الحالات.

Abstract

This research tackles a very important topic, which is the domestic and school violence.

Concerning the domestic violence, the research took the example of woman being exposed to violence by their husbands from the legitimate point view, whether that violence is for the sake of God's right, or the husband's own right. In addition to the justification of when the husband is considered as a guilty person, if it is so what does this deed entail in both legitimacy and law?

Also another kind of domestic violence is tackled in this research, which is the punishment or violence from the father on his son, whether his son is mature or not. The other type of violence, which is the school one, the current research takes the example of teachers practicing violence on their students, whether that violence was for the sake of making him/her learn better, or to punish him because of his bad behavior.

The research also will make a clear explanation about what the national legislation thinks about both kinds of violence mentioned above, besides this; the research will provide a detailed explanation about the limits and the criteria, and conditions which should be occurred in a certain action to decide whether we should take a violent punishment or not in the cases mentioned above.

الرمـوز والإشارات المستخدمة في المذكرة

الرمـــــز	معنـــــاه
ق.ع	قانون العقوبات
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.م	القانون المدني
ق.أ	قانون الأسرة

مقدمــة

الحمد لله الذي علَّم من جهالة وهدى من ضلالة، والصَّلاة والسَّلام على من أدَّبه ربُّه فأحسن تأديبه سيِّدي وحبيبي رسول اللهﷺ.

أما بعد: فإنَّ أعظم المهمَّات تلك التي يَسُوس فيها المسلم أهله وولده ومن له ولاية عليهم سياسة حكيمة رشيدة تكون سببا في سعادتهم الدنيوية وفوزهم الأخروي، مصداقا لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾**[التحريم:6]**. وقولهﷺ: «**كُلُّكُم راعٍ وكُلُّكُم مسؤولٌ عن رعيَّته، والإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّته والرجل راعٍ في أهله وهو مَسؤول عن رعيَّته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولةٌ عن رعيَّتها، والخادم راعٍ في مال سيِّده ومسؤولٌ عن رعيَّته**»**(متفق عليه)**.

إنَّ سياسة النفس البشرية من الأهمية بمكان، لذلك أولت شريعتنا السمحةُ أحكام التعامل مع هذه النفس وطرق إصلاحها وتهذيبها بما يتناسب وطبيعتَها عناية بالغة.

فالأسرة المسلمة التي هي لبنة المجتمع وقَوَامه، والمدرسة التي هي محل إشعاعه وتفكيره، كلاهما أحاطته الشريعة بكل ما يضمن استقراره واستمرار وظيفته، وذلك من خلال ؛ بيان دور كل فرد فيها ، والمسؤوليات المنوطة به ، ثم سَيَّجَت كل ذلك بقيم نبيلة ، من حبٍّ ورحمة وعدل وإحسان ، حتى في ظل الشدَّة والقسوة التي يُرجي منها النفع؛ إذ ذاك من صميم مقاصدها، ضمانا لذلك الاستقرار والاستمرار.

ولقد عنيت شريعتنا الغرّاء، وحتى القوانين والتشريعات الوضعية، بالسلامة الجسدية للكائن البشري، وقررت لذلك نصوصا وتشريعات، تحقق هذا المقصد العظيم؛ فشرعت الحدود وفرضت القصاص وسنت نصوصا، ورتبتها على كل من أهدر أو حتى مسَّ بتلك السلامة. ولكن وبمقابل ذلك ومن الناحية العملية، نرى ما يجري في البيوت والمدارس، ما يعرف بالتأديب بالضرب، وهو مساس واضح بالسلامة الجسدية للزوجة أو الأبناء أو التلاميذ. لذلك حاولت في هذا البحث عرض أحكام التأديب بالضرب داخل الأسرة؛ سواء ما تعلق بالزوج وزوجته أو الوالد وولده. وداخل المدرسة؛ وأعني به ذلك الضرب الذي يتلقاه التلميذ من معلمه لغرض التأديب. من خلال بسط النصوص الشرعية من آيات وأحاديث وأقوال للعلماء في المسألة، وبيان المُجْمَع عليه من المُخْتَلف فيه في كل جزء من أجزاء هذا البحث . وبيان

حدِّ الإباحة والتجريم والجزاء المترتب ع ن هذا الأخير، كما أورد ت، ما جادت به النصوص القانونية الجنائية المتعلقة بهذه المسألة . ولم أتقيد بتشريعنا الوطني، بل أدرجت نصوصا مقارنة لتشريعات أخرى؛ خدمة وإثراء للموضوع. وقد حاولت مقارنة تلك النصوص القانونية، بأحكام الشريعة الإسلامية ما أمكن ذلك.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراستي لهذا الموضوع في تسليط الضوء على التأديب بالضرب داخل مؤسستين مهمتين من المؤسسات الاجتماعية وهي الأسرة و المدرسة. و يمكن إجمال هذه الأهمية فيما يأتي:

1- من الناحية النظرية:

أ - عرض دراسة مقارنة للتأديب بالضرب ، بين ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، والمتعلق بتأديب الزوجة من قبل زوجها ، والأبناء من قبل آبائهم والتلاميذ من معلميهم.

ب -التعريف بالأحكام الشرعية، المتعلقة بالتأديب بالضرب داخل البيت و المدرسة؛ وذلك من خلال الضوابط و الحدود، التي وضعها الشارع للمؤدِّب.

ت -عرض موقف بعض التشريعات خاصة العربية منها، بما في ذلك التشريع الجزائري؛ من التأديب بالضرب وخاصة المتعلق بتأديب التلاميذ في المدارس ، من قبل معلميهم ، والزوجة من قبل زوجها، ومقارنته بالأحكام الشرعية المتعلقة به.

ث -معرفة الحدِّ الشرعي والقانوني المسموح به في استعمال الضرب للتأديب ، والحدَّ الذي يتحول فيه إلى جريمة تستوجب جزاء جنائيا شرعا وقانونا.

2- من الناحية العملية:

أ - تعتبر هذه الدراسة سندا عمليا لربِّ الأسرة والمعلم ؛ حتى يكون على دراية وبصيرة بموضوع استعمال الضرب للتأديب، دون إفراط ولا تفريط.

ب -تحمُّل من له ولاية التأديب مسؤوليته في عدم التفريط فيه عند قيام موجباته، كما يتحمَّل مسؤوليته الجنائية؛ عند تعسفه وتجاوزه الحدَّ المسموح به شرعا وقانونا.

ت –صيانة الأسرة والمدرسة، وبيان حرمة التعدي على النفس البشرية ، من خلال الاستعمال الْمُفرط للضرب؛ بحجة التأديب وفرض النظام.

أسباب اختيار الموضوع:

إنَّ التأديب بالضرب في الوسط الأسري والمدرسي ، بلغ حدَّ الإسراف والتعدِّي ، بحجة ردع الزوجة وتأديبها ، وتربية الأبناء وتقويم أخلاقهم ، وفرض نظام التلاميذ وانضباطهم. ولقد زاولتُ مهمة التعليم عقدين من الزمن ، ورأيت المعلم أثناء تأدية مهمته ، يلجأ إلى استعمال الضرب لأسباب كثيرة ؛ متجاوزا بذلك النصوص التشريعية التي تحظُره ،– خاصة تشريعنا الوطني– سواء كان ذلك في محله –أي عند قيام موجباته – أو كان تعسفا. كما رأيت الْمُمْتنِعَ عن استعماله – حتى وإن دعت الضرورة إليه– محتجا بعدم مشروعيته. والضحية بين هذا وذاك في النِّهاية هو التلميذ؛ لذلك حاولت أن أطرق هذا الموضوع(التأديب بالضرب بين الإباحة والتجريم) مجملا أسباب اختياري له فيما يلي:

1 -الرغبة في إظهار محاسن الشريعة الإسلامية، من خلال البحث في أحكامها وقواعدها ومقاصدها والمتعلقة بموضوع التأديب بالضرب؛ للزوجة والأبناء والتلاميذ.

2 –قيام الحاجة إلى هذا الموضوع ، خاصة في أوساط الآباء والمعلمين ، وبالأخصِّ في ظل غياب النصوص القانونية التي تبيحه صراحة، لاسيما تأديب الزوجة و كذا تأديب التلاميذ.

3 –الرغبة في جمع ما انتشر في كتب الفقه الإسلامي ، حول مسألة التأديب بالضرب، ومقارنتها بالنصوص القانونية المتعلقة بهذا الأمر ، وعرضها بشكل تسهُل الاستفادة منه.

إشكالية البحث:

ما مدى شرعية الضرب ، كوسيلة للتأديب عموما، وفي الوسط الأسري والمدرسي خصوصا؟

وللإجابة على هذه الإشكالية صُغت إشكاليات فرعية كما يلي:

1–ماذا نعني بضرب التأديب وما هي حدوده وضوابطه؟

2- ما موقف الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية من ضرب التأديب؟

3-ما هو الحدُّ الذي يصير فيه ضرب التأديب مجرما شرعا وقانونا؟

4-ما هو الجزاء الجنائي الشرعي والقانوني المترتب عن التعسف أو التجاوز في استعمال ضرب التأديب؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف يمكن تلخيصها في الآتي:

1- معرفة مدى إمكانية استعمال الضرب ، كوسيلة من وسائل التأديب ، بعد استنفاد كل الوسائل التأديبية الأخرى ؛ وذلك بالنظر إلى شرعيته من خلال ما جا دت به أحكام الشريعة الإسلامية من نصوص و أقوال للفقهاء و ما جاءت به النصوص القانونية.

2- استقراء النصوص القانونية ؛ الوطنية أو المقارنة المتعلقة بضرب التأديب، والوقوف على مواطن استعمال هذا الحق، ضمن أسباب الإباحة فيما يأذن به القانون، والاستفادة من كل ذلك في مجال التأديب.

3- لفت النظر إلى النقص الحاصل في التقنين الجزائري ، بشأن التأديب بالضرب بما يتوافق وأحكام الشريعة ومقاصدها، وبالأخصِّ تأديب الزوجة والتلاميذ.

4-محاولة تكييف ما يترتب عن التجاوز أو التعسف في ضرب التأديب، إذا أفضى ذلك إلى جرائم محظورة ابتداء. من خلال القانون الجزائي لتشريعنا الوطني؛ الذي لم يتعرض إلى التأديب، ولا إلى ما يترتب عنه من جزاء، إعمالا بعموم النصوص في التجريم والجزاء.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي لم أقف على دراسة- في حدود علمي- أفردت الموضوع ، من شقه الشرعي والقانوني، متعلقة بالتأديب بالضرب في الوسط الأسري والمدرسي ، ولكن هناك دراسات تناول كل منها جانبا من الموضوع، ومن هذه الدراسات ما يلي:

1- **أحكام الضرب في الفقه الإسلامي** ، للطالبة إيمان بنت سليمان بن محمد الخمشي، رسالة ماجستير تقدَّمت بها إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه، لسنة 1431هـ حيث تناولت فيه ا الطالبة أحكام الضرب عموما، وخصصت للتأديبي منه جانبا من البحث، إلا أنها تناولته من شقه الشرعي فقط مع عدم تفصيلها فيما يترتب عنه من ضرر.

2- **أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية** ، للطالبة حنان رزق الله أبو مخ، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا في الفقه والتشريع، تقدَّمت بها إلى جامعة النجاح الوطنية بنابلس فلسطين، سنة 1424هـ/2003م. تناولت فيها أحكام التأديب بصفة عامة من شقها الشرعي فقط، ودرست ثلاثة نماذج تطبيقية: تأديب الزوجة و الأبناء والطلاب. إلا أن هذه الدراسة تناولت التأديب بشكل عام ؛ ولم تتطرق إلى الضرب إلا عَرَضا، كوسيلة من وسائله، ومن شقه الشرعي فقط.

3- تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم، مقال للدكتور صباح سامي داود، قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد. حيث تناول فيه تأديب الزوجة بأبعاده الشرعية والقانونية، كما بين موقف الشرع الحنيف ، وكذا موقف التشريعات الجنائية والقضاء– لاسيما العراقي والمصري – من التعسف والعنف ، في استعمال الضرب للتأديب. إلا أن هذه الدراسة اكتفت بتأديب الزوجة دون غيرها، مع اعتمادها في المقارنة على المشرع المصري والعراقي؛ الذي يبيح صراحة حق الزوج في التأديب ، خلافا للمشرع الجزائري الذي لا يقرُّه صراحة.

4- الحماية الجنائية للأسرة(دراسة مقارنة)، للطالب: لنكار محمود، رسالة دكتوراه في العلوم، تقدَّم بها إلى كلية الحقوق بجامعة منتوري، قسنطينة سنة 2010م. وتناول فيها دراسة الضمانات القانونية الجنائية التي تكفُل حفظ الأسرة كوحدة قانونية مدنية، من خلال النصوص الجنائية الموضوعية والشكلية، والتعرف على مواطن القوة والضعف في موضوع الحماية الجنائية عند المشرع الجزائري. إلا أن هذه الدراسة لم تتناول الأحكام المتعلقة بالضرب، بشكل مباشر إلا ما ورد في ثنايا التشديد والتخفيف المتعلقين بالحماية الجنائية للأسرة.

5-العقاب الجسدي والمعنوي المدرسيين وتأثيرهما على ظهور السلوك العدواني لدى التلميذ، للطالبة العربي قوري ذهبية، رسالة ماجستير بكلية الآداب والعلوم الإنسانية في علم النفس المدرسي، تقدَّمت بها إلى جامعة تيزي وزو سنة 2011م، وتناولت فيها الباحثة الآثار المترتبة عن العقاب الذي يمارسه المعلم على التلميذ (تلميذ المتوسطة والثانوية أنموذجا). إلا أن هذه الدراسة لم تتناول الأحكام المتعلقة بالضرب شرعا وقانونا.

6- ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي ، للدكتور إبراهيم بن صالح التنم، وهو كتاب جمع فيه مؤلفه، الأحكام المتعلقة بالتأديب في الولاية الخاصة عموما، وخصص

للتأديب بالضرب جانبا منه، وقد خدم الموضوع، إلا أنه كان دراسة شرعية بحتة تفتقر للجانب القانوني.

لذلك أردت أن أعالج في هذا البحث الضرب كوسيلة للتأديب، في الوسط الأسري والمدرسي، من جانبها الشرعي والقانوني، مع بيان الضوابط والشروط التي تكتنف ذلك؛ من خلال سرد النصوص الشرعية والقانونية، ومعرفة مواطن الحظر والإباحة، وكذا الجزاء الجنائي المترتب عنه في حالة التعسف و تجاوز الحد.

المنهج المتبع في الدراسة:

سلكت في بحثي هذا منهج الاستقراء والمقارنة؛ و ذلك من خلال استقراء أقوال العلماء؛ بتلخيص آرائهم في المسألة وتبيين الراجح منها عند الاختلاف، مع بيان سبب الترجيح، ثم استقراء النصوص القانونية واستخلاص ما له علاقة بموضوع البحث . ومقارنته ما أمكن ذلك مع ما جاء في النصوص الشرعية.

الطريقة المعتمدة في كتابة البحث:

اعتمدت في كتابة بحثي على مايلي:

1 عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في متن البحث، مطابقة للرسم العثماني على رواية حفص عن عاصم.

2 خرَّجت الأحاديث الواردة في البحث من الصحيحين، ومن غيرهما ما لم يرد فيهما من باقي كتب السنن، وذلك بذكر من خرَّجه، مع ذكر حكم العلماء عليه ما أمكن ذلك.

3 -ترجمت للأعلام المذكورين في متن البحث، عدا الخلفاء الراشدين وأئمة المذاهب الأربعة، والأعلام المعاصرين.

4 وثَّقت للأقوال من مصادرها المعتمدة، والنصوص القانونية من مظانها التشريعية وذلك بذكر مرجع كل مادة قانونية معتمدة.

5 اعتمدت في البحث على النصوص الشرعية، كما اعتمدت على النصوص القانونية لبعض التشريعات المقارنة؛ كالتشريع العراقي والإماراتي والأردني والمصري خدمة للموضوع وإثراء له.

6 عرضت أقوال الفقهاء في كل مسألة معروضة مع بيان الترجيح.

7 -كيَّفت الضرر الذي ينتج عن ضرب التأديب من الناحية القانونية، حسب ما يفضي إليه من نتيجة، واعتمدت في هذا التكييف على التشريع الوطني.

8 -وضعت في آخر البحث فهارس، تسهِّل الرجوع إلى محتواه، وشملت ما يلي:

-فهرس الآيات القرآنية.

-فهرس الأحاديث النبوية.

-فهرس الآثار.

-فهرس الأعلام المترجم لهم.

-فهرس المصادر والمراجع.

-فهرس الموضوعات.

وقد رتبتها ترتيبا أبجديا، عدا الآيات القرآنية فقد رتبتها، حسب ترتيب سورها في المصحف الشريف.

الصعوبات:

لا يخلو بحث علمي من صعوبات، وقد لاقيت في بحثي هذا بعضا منها ممثلة في:

1 -صعوبة الوصول إلى مسائل التأديب بالضرب، وذلك لعدم ذكرها في عناوين مستقلة، مما يدعو إلى البحث عنها تحت مسائل التعازير والنشوز وجناية الأب ومعلم الكُتَّاب؛ والمتفرقة في كتب الفقه والتفاسير المتعلقة بالأحكام.

2 -صعوبة استقراء شرعية التأديب بالضرب، في النصوص القانونية، لعدم النص عليه صراحة في أغلب التشريعات، مما يُضطر إلى استفادته من إذن القانون(استعمال الحق)، كسبب من أسباب الإباحة؛ وصعوبة تكييف الجزاء المترتب عنه في حالة الإخلال به.

3 -الافتقار إلى دراسة مقارنة شرعية قانونية، تخدم الموضوع خدمة مباشرة.

خطة البحث:

تناولت في بحثي هذا مبحثا تمهيديا وفصلين.

<u>المبحث التمهيدي</u>: تناولت فيه مفهوم الضرب مشروعيتُه، وموقف التشريعات الوضعية منه، في ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول عرضت فيه مفهوم الضرب، والمصطلحات ذات الصلة في الشريعة والقانون؛ حيث عرّفت الجلد و التعزير والتأديب، ثم وازنت بينها وبين الضرب. وفي المطلب الثاني؛ مشروعية التأديب بالضرب، في الفقه الإسلامي والحكمة منه. وفي المطلب الثالث، موقف التشريعات الوضعية من ضرب التأديب؛ حيث بينت فيه؛ التشريعات التي تبيحه صراحة، والتي تبيحه ضمنا، ثم التي تحظره تماما.

<u>الفصل الأول</u>: عرضت فيه مجالات التأديب بالضرب ضمن مبحثين.

<u>المبحث الأول</u>: بسطت فيه حكم ضرب الزوجة شرعا وقانونا، شروطه وضوابطه؛ في ثلاثة مطالب. المطلب الأول تناول حكم ضرب الزوجة في الفقه الإسلامي، والمطلب الثاني تناول موقف التشريعات الوضعية من ضربها. وفي المطلب الثالث شروط وضوابط ضرب الزوجة شرعا وقانونا؛ حيث تناولت فيه صفة من له حق التأديب وموضع استخدامه، ثم حدود التأديب وضوابط الوسيلة.

<u>المبحث الثاني</u>: عالجت فيه، حكم ضرب الأولاد شروطه وحدوده شرعا وقانونا، في ثلاثة مطالب. في المطلب الأول حكم ضرب الوالد ولده في الفقه الإسلامي، وموقف التشريعات منه حيث عرضت فيه حكم ضرب الولد الصغير غير المميز، وحكم ضرب الصبي المميز، ثم ضرب الولد البالغ. وفي المطلب الثاني؛ بينت حكم ضرب المعلم التلميذ شرعا وقانونا، وتكلمت عن مسألة اشتراط إذن الولي في ضرب التلميذ الصبي، ثم حكم ضرب التلميذ في التشريعات الوضعية، وبينت موقف المشرع الجزائري منه. وفي المطلب الثالث؛ سردت شروط وضوابط ضرب الأولاد شرعا وقانونا؛ صفة الخاضع للتأديب، صفة من له حق التأديب، قيود الضرب وحدوده.

<u>الفصل الثاني</u>: تطرقت إلى الإخلال بحق التأديب بالضرب والجزاء المترتب عنه شرعا وقانونا؛ في مبحثين.

<u>المبحث الأول</u>: تحدثت فيه عن الإخلال بحق تأديب الزوجة بالضرب، والجزاء المترتب عنه شرعا وقانونا؛ في ثلاثة مطالب. الأول منها، بينت فيه صور إخلال الزوج بحقه في تأديب زوجته بالضرب؛ ممثلا في التجاوز في استعمال حق التأديب، والتعسف فيه، ثم

فرَّقت بينهما، وسردت بعض مظاهر التجاوز والتعسف في استعمال حق التأديب. وفي المطلب الثاني، بينت إخلال الزوج بحقه في تأديب زوجته؛ بالضرب المشروع وغير المشروع، والجزاء المترتب عنه شرعا . وفي المطلب الثالث إخلال الزوج بحقه في تأديب زوجته بالضرب والجزاء المترتب عنه قانونا. حيث كيَّفت ذلك؛ قتلا عمدا أو تعذيبا وأعمالا وحشية أو أعمال عنف عمدية أو غير عمدية. كل ذلك حسب الحالة التي يفضي إليها.

المبحث الثاني: عالجت فيه إخلال الآباء والمعلمين ، بحقهم في تأديب الولد بالضرب، والجزاء المترتب عنه شرعا وقانونا في ثلاثة مطالب. المطلب الأول منها؛ وضحت فيه إخلال الأب بحقه في تأديب الصبي بالضرب والجزاء المترتب عنه شرعا. وفي المطلب الثاني تناولت إخلال المعلم بحقه في تأديب التلميذ بالضرب، والجزاء المترتب عنه شرعا. وفي المطلب الثالث؛ انتهيت إلى إخلال الآباء والمعلمين في تأديبهم بالضرب والجزاء المترتب عنه قانونا، حيث كيَّفت ذلك بنفس التكييف، الذي كيَّفت فيه إخلال الزوج بحقه في تأديب زوجته بالضرب، وعرضت في كل مرة إلى الجزاء المترتب عنه قانونا.

وفي هذا أسأل الله تعالى، التوفيق ولو بالقدر اليسير، إلى خدمة هذا الموضوع، الذي يفتقر إليه كل إنسان؛ مؤدِّبا كان أو مؤدَّبا؛ زوجا، أبا، معلما كان أو ولدا.

المبحث التمهيدي

مفهوم الضرب مشروعيتُه وموقف التشريعات الوضعية منه

يتناول هذا المبحث، التعريف بضرب التأديب، والمصطلحات ذات الصلة به، ثم مشروعيته، وكذا موقف التشريعات الوضعية منه، في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم الضرب والمصطلحات ذات الصلة في الشريعة والقانون

المطلب الثاني: مشروعية التأديب بالضرب في الفقه الإسلامي والحكمة منه

المطلب الثالث: موقف التشريعات الوضعية من التأديب بالضرب

المطلب الأول

مفهوم الضرب والمصطلحات ذات الصلة في الشريعة والقانون

يعالج هذا المطلب، تعريف الضرب لغة واصطلاحا، وكذا تعريف الجلد والتعزير والتأديب، ثم الموازنة بينها وبين الضرب.

الفرع الأول: تعريف الضرب لغة واصطلاحا

أولا- تعريف الضرب لغة:

للضرب عدة معان ، منها الحقيقي ومنها المستعار؛ فللضرب مصدر ضَربتُه، وضربَه يضربُه ضربا وضرَّبه . ويقال: رجل ضارب وضَروب وضَرِب ومِضرَب، شديدُ الضرب أو كثيرُه.والضَّرِيب هو المضروب. ويقال: ضرب الوتدَ يضربه ضربا ؛ دقَّه حتى رسب في الأرض، كما يقال: تضارب القوم واضطربوا أي ضرب بعضهم بعضا [1]. وضرب فلانا بكذا أوقعه عليه وجلَده ، كما جاء في قوله تعالى :﴿**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ**﴾**[ص:44]**. كما يأتي بمعنى القطع و القتل، كما جاء في قوله تعالى : ﴿**فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ**﴾**[** محمد:4**]**. ويقال ضَرُبت يدُه: جاد ضربها. ويقال ضربَه بيده وبالعصا ونحوها يضربه ضربا، أصابه وصدمه بها، وبالسوط جلده، وبالسيف أوقع به[2].

ومن المعاني المستعارة

1. التحرك والاضطراب: ضرب ضربا وضِربانا: تحرك، والقلب: نبض.
2. يطلق على الألم والوجع: العرق هاج دمه واختلج، والضرس استوجعه وألمه[3].
3. الكفُّ والقبض والإمساك: حيث يقال ؛ ضربت فلانا عن فلان، أي كففته عنه، ويقال أضرب عنه إضرابا إذا كفَّ، وأضرب عن الأمر إذا كفَّ عنه[4].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج4، لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت، ص2565.

[2]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م، ص536.

[3]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت817هـ، القاموس المحيط، ج1؛ ط:8؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م، ص95.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص2565.

4 -السير في الأرض وطلب الرزق يقال: ضرب الرجل في الأرض؛ ذهب وأبعد كما جاء في التنزيل قوله تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾**[**المزمل:20**]**. كما يطلق على النهوض والسير في الأرض[1].

5 -الحَجْر والمَنْع والإعراض: يقال: ضرب القاضي على يد فلان ؛ حجر عليه و منعه التصرف، كما يقال : ضرب به عرض الحائط ، أهمله وأعرض عنه احتقارا [2]، كما جاء في قوله تعالى : ﴿**أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ** ﴾**[**الزخرف:5**]**.

6 -كما يأتي بمعنى السَّكِّ والختم والصياغة: حيث يقال: ضرب الخاتم ونحوه من الحلي والمعادن، بمعنى صاغه، والدرهم سكَّه[3].

7 كما يطلق على النكاح: يقال ضرب الفحل الناقة أي نكحها[4].

ومن خلال هذا السرد ، تبين أن للضرب معنى حقيقي أصله إيقاع شيء على شيء[5]، والباقي مجاز متفرع عنه.

ثانيا- تعريف الضرب شرعا وقانونا:

1- تعريف الضرب شرعا:

من خلال بحثي المتواضع، لم أقف على تعريف اصطلاحي للضرب في كتب الفقه، قد يكون ذلك راجع لوضوح معناه فاسْتُغنيَ عن تعريفه. لذلك يمكن أن نورد تعريفا اصطلاحيا يتوافق مع التعريف اللغوي وهو: " إيقاع شيء على شيء"[6]، كضرب الشيء باليد والعصا والسيف ونحوها. وقد عرَّفه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور- على نحو التعريف السابق - بأنه: " إيقاع جسم على آخر"، في معرض تفسير الآية: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾**[**المزمل:20**]**؛ حيث قال السَّير ضرب للأرض بالرجل، لكنه تُنوسِي

---

[1]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص95.

[2]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص536.

[3]- المرجع نفسه، ص536.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص2565.

[5]- المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، ط:8؛ لبنان: مكتبة لبنان،1987م، ص532.

[6]- الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني،لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت، ص294.

منه معنى الضرب وأريد المشي[1]. وبالنظر إلى التعريفين السابقين- وهما متوافقان إلى حد كبير- نجد أن إيقاع شيء على شيء أو جسم بآخر مطلقان فلا يوجد قيد لهذا الشيء أو الجسم، حيث لا يشترط أن يكون آدميا أو حيوانا أو جمادا، كما أنه لا يوجد قيد للوضعية أو الحالة التي يكون عليها هذا الإيقاع، ولا ضير في ذلك، كونه يتوافق مع أصل ومطلق التعريف اللغوي لمعنى الضرب. و بمقابل ذلك، نجد بعض المفسرين قد أعطوا وصفا للضرب؛ حيث بيَّن القرطبي رحمه الله تعالى المقصود بالضرب في الآية:
﴿واضْرِبُوهُنَّ﴾[النساء:34]. قائلا:"هو ضرب الأدب غير المبرِّح، وهو الذي لا يكسر، عظما ولا يشين جارحة كاللكزة وغيرها، فإن المقصود منها الصلاح لا غير"[2].

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن ضرب التأديب هو:" إصابة الآدمي بوسيلة من وسائل التأديب، كاليد ونحوها، في مكان مأذون فيه شرعا على وجه الأدب".

2- شرح التعريف:

إصابة الآدمي: أي إلحاق ضرر خفيف في جسمه بأية وسيلة من وسائل التأديب، وإضافة الوسيلة للتأديب ضابط للوسيلة، بحيث لا يخرج مسماها عن معنى التأديب، كالعصا الغليظة والحجر والسيف وغيرها، كون التأديب يكون حتى بالإعراض والكلام وغيره... ، كما أن ضابط المكان، يُخرج الضربَ الواقع على مواضع في الجسم ، محظور ضربها، كالرأس والمذاكير وغيرها عن معنى التأديب. وضابط القصد، في ضرب التأديب ، يُخرج الضرب ، الذي يكون، على المؤدَّب، في غير وجه الأدب ، كونه ظلم وتعسف، في حقه، كما أن وجه الأدب، قيد يخرج، التعدي بالضرب الفاحش الشديد، من معنى التأديب.

3- تعريف الضرب قانونا:

الضرب هو كل تأثير، على أنسجة جسم المجني عليه، عن طريق الضغط، دون أن يؤدي إلى قطع أو تمزيق في هذه الأنسجة [3]. وهذا يتوافق مع تعريف بعض القانونيين بأنه :

---

[1]- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج29،لا.ط؛ تونس: الدار التونسية، 1984م، ص286.

[2]- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي،ج5، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م، ص172،173.

[3]- إبراهيم محمد، "أثر القرابة في إباحة الفعل المجرم"، بحث منشور على شبكة الأنترنت(http://www.iasj.net/iasj)، 2014/01/14، ص22.

" كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا"[1].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالضرب

يتصل بالضرب ألفاظ ذات صلة به أهمها؛ الجَلد والتعزيِر والتأديب.

أولا- الجلـد:

1- تعريف الجلد لغة:

تعني كلمة الجَلد : إصابة الجِلد بالسيف أو السَّوط ونحوها... ، يقال :" جلدته بالسيف والسوط جلدا إذا ضربت جِلده"[2]. وهو يدل على قوة وصلابة[3].

2- تعريف الجَلد اصطلاحا:

هو إصابة الجِلد بما يؤلمه ، من سوط أو عصا أو نحوها ، من آلات إيلام الجلد بالضرب[4]. وه ذا التعريف أقرب للمعنى اللغوي . وقد عرَّفـه الجُرجاني[5]رحمه الله تعالى في تعريفاته بقوله:" هو ضرب الجِلد، وهو حكم يختصُّ بمن ليس بمُحْصن ، لِما دلَّ على أن حدَّ المحصن هو الرجم" [6]. إلا أن هذا التعريف قيَّد في شط رهِ الثاني –بقوله: هو حكم يختصُّ بمن ليس بمُحْصن – الجَلدَ بحدِّ الزنا دون غيره ، بيد أنه يكون أيضا في حدِّ شارب الخمر وجلد التعازيِر ونحوها.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط:13؛ الجزائر: دار هومة،2011م، ص53.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج5، ص654؛ المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، مرجع سابق، ص116.

[3]– ابن زكرياء أحمد بن فارس، ت395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ،ج1، لا.ط: القاهرة: دار الفكر،1399هـ/1979م، ص471.

[4]– محمد بن أحمد بن رشد ت595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ط:6؛ بيروت: دار المعرفة، 1402هـ/1982م، ص328؛ علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج13، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م، ص203.

[5]– هو: علي بن محمد المعروف بالشريف الجرجاني، ولد في تاكو(قرب استراباد) سنة 740هـ، فيلسوف درس العلوم، كان ضالعا في المنطق، إلى جانب العلوم النقلية؛ من لغة، وحديث، وفقه؛ وانتهى به الأمر، إلى التصوف، تاركا آثارا، قيل أنها بلغت الخمسين، منها كتابه "التعريفات"، توفي في شيراز سنة 816هـ(ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج5، ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002، ص7).

[6]– علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1985م، ص83.

3- الموازنة بين الضرب والجلد:

من خلال ما سبق، من تعريف الضرب والجَلد، يمكن أن نميز بينهما من عدة وجوه:

أ -الضرب لا يقتصر ، على وسيلة دون أخرى، حيث يكفي أن يكون باليد وغيرها، فيقول: ضربه بيده أو سوطه أو عصاه أو سيفه، بينما الجَلد لا يكون إلا بوسيلة كالسوط والعصا وغيرها، وعليه فإن الفرق ظاهر بأن الضرب أعمُّ من الجَلد.ويعضِّد هذا ما جاء في الشواهد التالية:

* قوله تعالى : ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**﴾**[**النور:2**]**. وجه الدلالة من الآية: أنَّ المقصود بالجَلد هنا؛ هو استعمال آلة يُضرب على الجِلد بواسطتها، يتألم المجلود منها، سواء كانت سوطا أم عصا وليس باليد، إذ لا يجوز الضرب باليد في إقامة الحدود على المستحق لذلك، مما يدل على أن لفظ الجَلد أعم من الضرب[1].

* عن أبي هريرة[2] ﷺقال: «أتى النَّبيُّ ﷺ برجلٍ قد شَرِبَ، قال اضْرِبُوهُ، قَالَ أَبَو هُرَيْرَةَ ﷺ: فمنَّا الضَّارِبُ بيدِهِ، والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، والضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فلمَّا انْصَرَفَ، قالَ بعضُ القومِ: أَخْزَاكَ اللهُ. قالَ: لا تقُولُوا هَكذَا ، لا تُعِينُوا علَيْهِ الشَّيْطَانَ »[3]. وجه الدلالة من الحديث: أن الضرب هنا، ورد تارة مقترنا بآلة وتارة غير مقترن بها، مما يدل على أن الجَلد أعم من الضرب.

---

[1]- عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ت 710هـ، تفسير النسفي(مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تحقيق: يوسف علي بديوي، ج3، ط:1؛ بيروت: دار الكلم الطيب،1419هـ/1998م، ص134؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 1،لا.ط؛ الرياض: دار السلام، د.ت، ص 54؛ محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ج 3، ط:3؛ مكة المكرمة: دار الأسدي، 1430هـ/2009م، ص148.

[2]- هو: أبو هريرة الدوسي اليماني، صحابي جليل، اختلف في اسمه، والأشهر أنه عبد الرحمن بن صخر، أمه ميمونة بنت صبيح، كان من حفاظ الصحابة، روى عن أبي بكر وعمر وغيرهم، كما روى عنه خلق كثير، وكان متثبتا ذكيا مفتيا، ولي إمارة المدينة وتوفي فيها سنة57هـ(ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الشهير بالذهبي ت748هـ، تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق:عباس غنيم ومجدي السيد أمين، ج12، ط:1؛ القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1425هـ/2004م، ص288).

[3]- أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع الصحيح، تحقيق: محب الدين الخطيب، ج4، ط:1؛ القاهرة: المكتبة السلفية، 1400هـ، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم 6773، ص245.

* عن أنس بن مالك [1]ﷺ:«أنَّ النَّبيَ ﷺ ضَرَبَ في الخمرِ، بالجريدِ والنعالِ، وجَلَدَ أبو بكرٍ أَرْبَعِين »[2]. وجه الدلالة من الحديث ، أن لفظ الجلد جاء مقترنا بالآلة ، وهي هنا الجريد والنعال.

ب- الضرب يكون أقل إيلاما من الجَلد ، فيصدق على ضربة خفيفة ، لا تؤلم، ولا تظهر أثرا في بدن المضروب، على اعتبار أنه يكون أحيانا بغير آلة، بخلاف الجَلد الذي يكون بالآلة التي تؤلم الجِلد وتصيبه، كما أنه يضاف – غالبا عند الفقهاء- للتعزير والتأديب، بينما الجَلد يضاف للحد[3].

ثانيا- التعزير:

1- تعريف التعزير لغة:

التعزير من العَزْر ، وهو اللَّوم ؛ نقول عَزَرَه يَعْزِره عزْرا أي ردَّه؛ وقيل هو أشد الضرب، وأصل التعزير التأديب، وعزَّره ؛ فخَّمه وعظَّمه، والعزْر: الضرب بالسيف...قال تعالى : ﴿**لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا** ﴾**[**الفتح:9**]**. والتعزير في كلام العرب هو التوقير [4]. فالتعزير من أسماء الأضداد ، فهو يعني التأديب والردع ، والمنع والضرب والتهذيب، كما يعني النصرة والتعظيم.

2- تعريف التعزير اصطلاحا:

ورد في الاصطلاح عدة تعاريف للتعزير، نورد بعضها كالآتي:

---

[1]- هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري أبو حمزة، خادم رسول اللهﷺ، من أصحاب بيعة الشجرة، روى عن النبي ﷺ، وعن الصحابة. توفي سنة 93هـ، وقد جاوز المائة، وكان آخر الصحابة موتا(ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت748هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج3، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ/1982م، ص395).

[2]- البخاري، الجامع الصحيح ، مرجع سابق، ج 4، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم: 6777، ص246؛ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ت 261هـ، صحيح مسلم بشرح النووي،ج 4، ط:1؛ القاهرة، مطبعة الأزهر، 1347هـ/1929م، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم 1706، واللفظ للبخاري.

[3]- إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1428هـ، ص416.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج4، ص2925،2924؛ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، ص294؛ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت630هـ، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، ج10، ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب،1417هـ/1997م، ص347.

أ – عرَّفه بعض الحنفية بأنه:" تأديب دون الحد"[1].

ب –كما عَّرفه بعض المالكية بأنه:" التأديب لحق الله أو لآدمي، غير موجب للحد"[2].

ت –وعرَّفه بعض الشافعية بأنه:" تأديب على ذنوب لم تُشرع فيها الحدود"[3].

ث –وعرَّفه الحنابلة بأنه: " تأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة."[4].

ج –وقد عرَّفه مصطفى الزرقا من المعاصرين بأنه: "معاقبة المجرم بعقا ب مفوَّض شرعا ، إلى رأي ولي الأمر نوعا ومقدارا...وذلك في جميع أنواع الجرائم، والأعمال الممنوعة التي تستوجب الزجر والتأديب، غير موجبات الحدود والقصاص[5].

إذن فالتعزير، هو كل ما يحصل به الأدب، في الجرائم والأعمال الممنوعة – غير الموجبة للحدِّ والقصاص– لتقويم الأخلاق[6].

3– الموازنة بين الضرب والتعزير:

من خلال ما سبق ذكره من التعريفات المتعلقة بالضرب والتعزير ، يمكن إيراد العلاقة بينهما فيما يلي من النقاط:

---

[1]– علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص55؛ محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت861هـ، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى، ج5، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ /2003م، ص112؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ت970هـ، البحر الرائق،ج5، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1418هـ/1997م، ص67.

[2]– محمد الأنصاري الرصاع ت894هـ، شرح حدود بن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي،1993م، ص659.

[3]– علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت450هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: د.أحمد مبارك البغدادي، ط:1؛ الكويت: دار ابن قتيبة، 1419هـ/1999م، ص310.

[4]– عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية ت590هـ، المحرر في الفقه، ج2، لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت، ص163؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية ت751هـ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ، ص99.

[5]– مصطفى أحمد الرزقا، المدخل الفقهي العام، ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ/1998م، ص689.

[6]– عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت620هـ، المغنى مع الشرح الكبير، ج10، لا.ط؛ مصر: دار الكتاب العربي، د.ت، ص347؛ منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة، ج6، ط:1؛ السعودية: وزارة العدل، 1429هـ/2008م، ص121؛ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج5، ط:1؛ السعودية: السعودية، 1430هـ/2009م، ص193.

أ – التعزير أعمُّ من الضرب ، فهو يكون بالضرب أو السجن أو التو يخ، وعموما يكون تأديبا لكل من يراه الحاكم يفعل محرَّما ، لا حدَّ فيه ولا قصاص ولا كفارة. بينما الضرب لا يُتصور أن يكون توبيخا أو ت وبيخا بالقول دون الفعل ؛ أي أنهما يختلفان من حيث الأثر، فالتعزير قد يترك أثرا ماديا على جسم الإنسان ، كما يمكن أن يترك أثرا معنويا ، حينما يكون بالتأنيب أو التوبيخ، بينما الضرب لا يترك إلا أثرا ماديا محسوسا على جسم الإنسان من حيث الأصل، وقد ينتج عنه أثر معنوي تبعا. يقول الإمام النووي [1]: " يجتهد الإمام في التعزير لما يراه من ضرب أو حبس أو توبيخ بالكلام، وإن رأى المصلحة في العفو فله ذلك"[2].

ب – يُعتبر الضرب وسيلة من وسائل التعزير ، سواء ما تعلَّق بالولاية العامة ، الذي هو فيها من اختصاص الإمام ، أو ما تعلق بالولاية الخاصة في مسائل التأديب . جاء في الفروع: "التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع إلى اجتهاد ولي الأمر"[3].

ت – اختلاف استعمال كلمة الضرب–عند الفقهاء– باختلاف م ن تسند إليه ؛ فإن أسندت إلى من له ولاية عامة، كالإمام أو نائبه كان المقصود منها، التعزير أو الحد أو القصاص، وإن أسندت إلى من له ولاية خاصة ، كالأب والزوج والمعلم ، كان المقصود منها التأديب[4].

جاء في الحديث الذي رواه عمرو ب ن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللهﷺ:«مُرُوا صِبْيَانَكُم بِالصَّلاةِ في سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُم عَلَيْهَا في عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُم فِي

---

[1]– هو: يحي بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، محيي الدين أبو زكرياء، ولد بنوى سنة631هـ، كان إماما في اللغة والحديث والفقه، رأسا في الزهد، وقدوة في الورع، له كثير من المصنفات منها: روضة الطالبين، رياض الصالحين، شرح صحيح مسلم، الإيضاح...، توفي سنة676هـ(ينظر: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت771هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ج8، ط:1؛ دمشق: دار إحياء الكتب العربية، 1383هـ/ 1964م، ص395).

[2]– يحي بن شرف النووي ت676هـ، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج7، لا.ط؛ السعودية: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م، ص383.

[3]– محمد بن مفلح المقدسي ت763هـ، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج10، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م، ص105.

[4]– إيمان بنت سليمان بن محمد الخمشي، أحكام الضرب في الفقه الإسلامي،(رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي)، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية،1431هـ، ص45.

المَضَاجِعِ ...»[1]. ففي الحديث إ سناد الضرب للولي وهو الأب على أولاده، وهي ولاية خاصة فجاء بمعنى التأديب . أما في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺقال: «أتي النَّبي ﷺبرجل قد شرب، قال اضربوه، قال أبو هريرة ﷺ: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله . قال: لا تقولوا هكذا ، لا تُعينوا عليه الشيطان »[2]. فقد جاء الضرب فيه مسند إلى الإمام وهو الرسول ﷺ ، فكان تعزيرا لا أدبا، على اعتبار هذا التفريق.

ثالثا- التأديب:

1- تعريف التأديب لغة:

الأدب في اللغة مصدر أَدُبَ بضم الدال كـ(حَسُنَ) ، و التأديب مصدر أدَّب بتشديد الدال تأديبا[3] وأصل الأدب الدعاء[4]. وأصل مادة الكلمة؛ الهمزة والدال والياء، وهي تدلُّ على معنى واحد، تتفرع عنه مسائله وترجع إليه[5]، إذ هو بمعنى الجمع والدعاء. يقال: أَدَبَهم على الأمر ، أي جمعهم عليه[6]. ومنه سُمي حسن الخلق أدبا ، لأنه أمر قد أُجْمع عليه وعلى استحسانه [7]. استحسانه[7]. فالأدب كلمة؛ تقع "على كل رياضة محمودة، يتخرج بها الإنسان في فضيلة من

---

[1]- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت458هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج2، ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1424هـ/2003م، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل، رقم3233، ص323؛ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت335هـ، المصنف، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، ج2، ط:1؛ السعودية: مكتبة الرشد، 1425هـ/2004م، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم3498، ص258؛ علي بن عمر الدارقطني ت375هـ، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج1، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها، رقم888، ص431.

[2]- سبق تخريجه ص5.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،ج1، ص206؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج1، ص75.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص43.

[5]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة: أدب، ج1، ص75.

[6]- محمد بن عمر بن أحمد الزمخشري ت528هـ، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج1، ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م، مادة: أدب، ص3.

[7]- محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط:2؛ بيروت: دار النفائس، 1408هـ/1988م، مادة: أدب، ص51.

من الفضائل" [1]. لأنه يأْدَب الناس إلى المحامد و ينهاهم عن المقابح. وأما التأديب فهو التعليم والمعاقبة عن الإساءة، فهو يطلق على تعليم الأدب ، وتلقين فنونه، والدعاء إليه، مع المعاقبة على سوء التصرف فيه[2]؛ وهو التهذيب والمجازاة[3].

2- تعريف التأديب اصطلاحا:

اختلفت تعريفات التأديب من حيث الاصطلاح ، مع أنها ترمي كلها إلى ما جاء في المعنى اللغوي الذي هو التهذيب والاستصلاح. ومن هذه التعريفات ما جاء في المغني: التأديب هو الضرب والوعيد والتعنيف" [4]. وما جاء في تبصرة الحُكَّام بأنه:"الردع بالضرب والزجر"[5]. وقد عرَّف كثير من الفقهاء التأديب، مرادفا للتعزير، يفيد معناه ويحقق مقصوده[6]، مقصوده[6]،

ومن خلال ما سبق، يمكن القول بأن التأديب هو تعليم ومعاقبة خفيفة ، ينزلها الولي -غير القاضي- بمن له الولاية عليه، بقصد إصلاحه[7].

3- شرح التعريف:

- تعليم ومعاقبة ؛ كونه يشمل جانبي التأديب ، وهما التعليم والتوجيه ، وكذا المعاقبة وتصحيح الانحراف.

- عقوبة خفيفة، قيد يخرج التعزير، كونه عقوبة واسعة، تشمل الشديد والخفيف.

---

[1]- محمد أمين بن عمر ابن عابدين، حاشية بن عابدين، ج5، ط:2؛ بيروت:دار إحياء التراث العربي،1407هـ/1987م، ص463.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص206؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص75.

[3]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص10.

[4]- ابن قدامة المقدسي، المغنى، مرجع سابق، ج2، ص350.

[5]- برهان الدين محمد بن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م، ص293.

[6]- لذلك نراهم يطلقون التأديب، ويريدون به التعزيز على المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة، فقد عرفه الماوردي بأنه: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات(ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق ، ص386)؛ كما عرفه ابن فرحون بأنه: استصلاح وزج ر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات(ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج2، ص213).

[7]- محمد رواس قلعه جي، موسوعة عمر بن الخطاب، ط:4؛ بيروت: دار النفائس، 1409هـ/1989م، ص188.

– ينزلها الولي غير القاضي ، وقد يخرج غير الولي ، كما أنه يخرج التعزير ، لأنه عقوبة يفرضها القاضي ومن له ولاية عامة.

– بقصد الإصلاح، وهذه هي غاية التأديب، وثمرته والمرجو منه.

ومن خلال هذا التعريف ، تبين أن التأديب عند إطلاقه ، متعلق بمن تكون عليهم الولاية الخاصة ؛ كالزوجة والولد والتلميذ والعبد؛ أما تأديب غير هؤلاء فهو داخل تحت مُسمى التعزير. يقول الإمام النووي [1]:"ومن الأصحاب من يخص لفظ التعزير ، بضرب الإمام أو نائبه للتأديب في غير حد، ويُسمى ضرب الزوج زوجتَه، والمعلمُ الصبيَ، والأبُ ولدَه، تأديبا لا تعزيرا..."[2].

4– الموازنة بين الضرب و التأديب:

من خلال ما سبق من التعريفات المتعلقة بالضرب والتأديب ، يمكن القول بأن هناك فرقا بينهما، يظهر من خلال مآل كلٍّ منهما، فالضرب قد يراد به ضرب الحد ، أو القصاص أو التعزير ، بينما لا يكون التأديب إلا إصلاحا وتهذيبا ، كما أن بينهما عموما وخصوصا، فالتأديب أعم من الضرب ، كون هذا الأخير وسيلة من وسائله ، كالهجر والتوبيخ...بينما لا يكون الضرب إلا أدبا يقتضي الإيلام.

---

[1]– سبقت ترجمته ص6.

[2]– النووي ، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج5، ص175.

المطلب الثاني

مشروعية التأديب بللضرب في الفقه الإسلامي والحكمة منه

سأتناول هذا المطلب في فرعين؛ الأول أسرد فيه مشروعية الضرب، في الفقه الإسلام ي من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، والثاني أبين فيه الحكمة من هذه المشروعية.

الفرع الأول: مشروعية التأديب بالضرب في الفقه الإسلامي

دل على مشروعية التأديب بالضرب ، الكتاب والسنة والإجماع وفعل الصحابة ودليل المعقول.

أولا- الدليل من الكتاب العزيز:

قال تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾[النساء:34]. وجه الدلالة من الآية؛ أنَّ الله عز وجل، بين فيها جواز ضرب الزوج زوجته ، حال نشوزها ، إذا لم يُجْدِ معها الوعظ والهجر، إذ هو الذي يصلحها له، ويحملها على توفية حقه، فدل ذلك على مشروعية التأديب بالضرب ؛ والضرب في هذه الآية ، هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة، كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح[1].

ثانيا- الدليل من السنة المطهرة:

1 -عن أبي بُردة [2]ﷺ قال: كان النبيﷺ يقول: « لاَ يُجلَدُ فوقَ عشرِ جَلْداتٍ إلاَّ في حدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ »[3]. وفي رواية للبخاري: « لاَ عُقُوبةَ فَوقَ عَشْرِ ضَرباَتٍ إلاَّ في حدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»[4]. وجه الدلالة من الحديثين، أنهما دلا دلالة واضحة على مشروعية التأديب بالضرب ،

---

[1]- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، اعتنى به هشام سمير البخاري، ج5، ط:2؛ الرياض: دار عالم الكتب، د.ت، ص172؛ أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت543ه، أحكام القرآن، ج1، ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424ه/2003م، ص113.

[2]- هو: هانئ بن نيار الأنصاري، صحابي جليل، خال البراء بن عازب، قيل اسمه مالك بن هبيرة، شهد بدرا وما بعدها، مات في أول خلافة معاوية، بعد أن شهد مع علي حروبه كلها(ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852ه، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: محمد علي البجاوي، ج7، بيروت: دار الجيل، 1412ه/1992م، ص18).

[3]- البخاري ،الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم: 6848، ص262.

[4]- المرجع نفسه، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم:6849، ص262.

حيث قيدا تأديب الضرب، بما دون العشر ضربات، فقد حُمل الحديث الثاني: على التأديب الصادر من غير الولاة، في غير معصية كتأديب الأب ولدَه ونحو ذلك[1].

2- عن عمرو بن شعيب[2] عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللهﷺ:«مُرُوا صِبْيَانَكُم بِالصَّلاةِ في سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُم عَلَيْهَا في عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُم فِي المَضَاجِعِ...»[3].

دلالة الحديث، على مشروعية التأديب بالضرب واضحة، حيث أمر النبيﷺ بضرب الصبي إذا بلغ عشرا على ترك الصلاة تأديبا له على الطاعة.

2 -عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جَاءَ أَبُو بكْر ﷺ ورسُولُ اللهِ ﷺ واضِعٌ رأسَهُ على فَخِذِي فقالَ: حَبَسْتِ رسُولَ اللهِ ﷺ والنَّاسَ، ولَيْسُوا على مَاءٍ . فعَاتَبَنِي وجعَلَ يطْعَنُ بيدِه في خاصِرَتِي. ولاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحرُّكِ إلاَّ مكانُ رسولِ اللهِ ﷺ فلْنَزَلَ اللهُ آيةَ التَّيَمُّمِ »[4]. وعنها أيضا قالت: «أقبلَ أَبُو بكرٍ فلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدةً وقالَ : حَبَسْتِ النَّاسَ في قِلَادَةٍ، فَبِيَ الموتُ لِمكَانِ رسولِ اللهِ ﷺ وقَدْ أَوْجَعَنِي.. .»[5]. وفي هذين الحديثين دلالة على جواز تأديب الرجل أهله ، وغير أهله بحضرة السلطان، ولو لم يأذن له، إذا كان ذلك في حق، وفي معنى تأديب الأهل تأديب الرقيق"[6].

---

[1]- حيث حمله ابن القيم هذا المحمل، وهناك من حمله على غير ذلك(ينظر: بكر بن عبد الله بوزيد، الحدود والتعزيزات عند ابن القيم، ط:2؛ السعودية: دار العاصمة، ص 476).

[2]- سبقت ترجمته ص8.

[3]- سبق تخريجه ص8.

[4]- البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان، رقم: 6844، ص261.

[5]- المرجع نفسه، كتاب الحدود، باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان، رقم: 6845، ص262.

[6]- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ط:1؛ الرياض: دار السلام، 1418هـ/1997م، ص214،215.

ثالثا- بعض آثار الصحابة:

1- دخل ابنٌ لعمرَ ﷺ عليه، وقد ترجَّل ولبس ثيابا حِسانا، فضربه عمر بالدرة حتى أبكاه [1]، فقالت له حفصة: لم يكن فاحشا لم ضربته؟ فقال: رأيته قد أعجبته نفسه ، فأحببت أن أُصغِّرها إليه[2].

2- وعن علي ﷺ، أنه ضرب النجاشي الحارثي[3] الشاعر، لمَّا شرب الخمر في رمضان ؛ فضربه ثمانين ثم حبسه، فأخرجه من الغد فضربه عشرين، ثم قال له: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في رمضان[4].

رابعا- دليل الإجماع:

اتفق العلماء، على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد[5]. والتأديب بالضرب يعتبر وسيلة من وسائل التعزيز ، شرع للتهذيب والإصلاح والعقاب ، فيكون داخلا ضمن إجماع العلماء عليه.

خامسا- دليل المعقول:

1- أوجبت الشريعة على صاحب الولاية ، عامة كانت أو خاصة ، سياسة من هم تحت ولايته ، بالتهذيب والاستصلاح أو العقاب ، فاقتضى ذلك جواز الضرب للتأديب ، لتحقيق

---

[1]- وسئل نافع، هل كان عمر يضرب رقيقه؟ قال: نعم، ويعتق في الساعة الواحدة، كذا وكذا(ينظر :التويجري، موسوعة عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص189). ومن المشهور المعروف، أنه كان لعمر درة يحملها، فيضرب بها من يعتقد أنه مستحقا للضرب.

[2]- عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت211هـ، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج10 ، ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م، باب الكبر، رقم 19548، ص416.

[3]- هو: قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية الحارثي، كنيته أبو الحارث، وفد على عمر بن الخطاب ﷺ، ولازم علي بن أبي طالب ﷺ، وكان في عسكره يوم صفين، وكان يمدحه فجلده في الخمر، ففر إلى معاوية؛ مات نحو سنة40هـ (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ج6، ص263؛ أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ج5، ط:1؛ بيروت: دار صادر، 1994م، ص358).

[4]- رواه: عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، ج7، كتاب من شرب الخمر في رمضان، رقم 13556، ص382. ورواه: البيهقي، سننه، مرجع سابق، ج8، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر، رقم17547، ص557.

[5]- تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ت728هـ، مجموع الفتاوى، اعتنى به عامر الجزار وأنور الباز، ج35، ط:3؛ مصر: دار الوفاء، 1426هـ/2005م، ص235.

الواجب المفروض عليه، مع أن الضرب غير مباح في ذاته ، لكنه يجوز إذا تعين وسيلة للإصلاح أو التهذيب أو العقاب " لأن الأذية مفسدة، يُقتصر منها على ما يدرأ المفاسد"[1].

2- إن بعض العاصين ومرتكبي المخالفات والآثام ، لا يردعهم إلا مثل هذا النوع من التأديب ، وهو الضرب، و إنه من اللازم عقلا ، أن تُتخذَ لردع مثل هؤلاء ، التدابيرُ الكفيلة لزجرهم ، وكفِّهم وحجز أذاهم، حتى لا تصير الأفعال والأقوال القبيحة طبائعَ لمن اقترفها ، فيصعب إزالتها؛ وعندها يحصل الفساد والخراب[2].

3- في الولاية الخاصة، يؤدِّب الأب ولده الصغير، ويعزِّره للتعلم والتخلق بأحسن الأخلاق ، وزجره عن سيِّئها، وأمره بالصلاة، وضربه عند الحاجة، والزوجُ زوجتَه في أمر النشوز ، وأداء حق الله تعالى كإقامة الصلاة ونحوها...، والبعد عن المحرمات ؛ أداء لواجب القوامة عليها ونصحا لها ، والمعلم يؤدب تلاميذه بما يصلح أحوالهم ويحسِّن أخلاقهم [3]. ومن هنا تظهر الحاجة الماسة للتأديب بالضرب.

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية التأديب بالضرب

تعالى الله عزَّ وجلَّ، من أن يشرع للناس عبثا بغير حكمة أرادها ، سواء عُلمت أو خُفيت . ومما شرَّع للناس -ما يحفظ أخلاقهم وآدابهم ، ويدرأ عنهم المفاسد والشرور -؛ التأديبَ بالضرب ، حيث جعله الشارع وسيلة للمؤدِّب- في الولاية العامة أو الخاصة- بغرض الإصلاح أو التهذيب أو العقاب، ومن الحكم التي نستقيها من مشروعيته ما يلي:

أولا-التأديب بالضرب إصلاح وتهذيب:

إنَّ أول اهتمام ، وجب توفره في صاحب الولاية ، هو إصلاح وتهذيب المؤدَّب ؛ "لأن العقوبات لدرء المفاسد لا للمخالفات، بدليل تأديب الصبيان والبهائم، استصلاحا لها من غير عصيان"[4]، فالتأديب بالضرب في محلِّه، بمثابة الدواء النافع، الذي يعالج السقيم والعليل، لأن الذي شرعه، هو العالم بالنفس البشرية ، وما يصلحها قال تعالى: ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾**[الملك:14]**. وعليه فإن:" العقوبات الشرعية ، كلها أدوية نافعة ، يُصلَح بها

---

[1]- أحمد بن إدريس القرافي684هـ، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، ج12، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي،1994م، ص119.

[2]- إبراهيم التتم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص420.

[3]- التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 200.

[4]- القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج12، ص202.

مرض القلوب ، وهي من رحمة الله بعباده، ورأفته بهم ، الداخلة في قوله تعالى : ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾[الأنبياء :107]. فمن ترك هذه الرحمةَ النافعةَ ، لرأفة يجدُها بالمريض، فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه ...كما يفعل بعض النساء والرجال ... بمن يربُّونهم، من أولادهم وغلمانهم، وغيرهم في ترك تأديبهم، وعقوبتهم على ما يأتون من الشر ، ويتركونه من الخير، رأفة بهم، فيكون ذلك سببُ فسادهم وعدوانهم وهلاكهم"[1].

ثانيا–التأديب بالضرب ردع وزجر للمؤدَّب:

إنَّ مجرد العلم بمشروعية التأديب بالضرب ، يفضي في الأوساط العامة أو الخاصة[2]، ردعا وزجرا داخليا في النفس ، لكل من تُسوِّل له نفسه ، مخالفة الآداب، أو العصيان أو التقاعس عن إتيان الفضائل . لأنَّ النفسَ إذا أَمِنَت العقوبةَ أساءت الأدبَ . كما أن التأديب بالضرب، عند إيقاعه ، ينزجر به المؤدَّب ويرتدع ، فيفارق الفعل السيئ، دون التفكير في معاودته . ويكون مانعا لغيره ، من ارتكاب مثل فعله ، لتوقع نفس العقاب ، الذي حل به، فينصلح حال الوسط، الذي يعيش فيه ذلك المؤدَّب، عاما كان أو خاصا، وبه يعيش المجتمع "في ظل الأمن والأمان، و الطمأنينة والهدوء والرخاء، سليما من إشاعة الفواحش أو كثرة الجرائم"[3].

ثالثا–المنفعة العامة وحفظ المصالح:

يهدف التأديب عموما ، والتأديب بالضرب خصوصا ، إلى المصلحة العامة ، ممثلة – بالاستقراء– في حفظ الكليات الخمسة ؛ حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. سواء من ناحية الوجود؛ وذلك بالأمر، بإتيان الفضائل والمكارم، من كل كلية من هذه الكليات . أو من ناحية العدم ؛ وذلك بردع ، وتأديب وعقاب ، من أهدر واحدة من الخمس . فحفظ هذه الكليات ، بتشريع التأديب بالضرب ، ضمانة لتحقيق مصالح العباد، وذلك أن التأديب بالضرب، بمعنييه التهذيبي والعقابي ، يحقق هذا المقصد العظيم – حفظ الكليات الخمس– فالإمام والزوج والأب ؛ الذي يؤدِّب بالضرب ، من تقاعس عن إتيان الصلاة ، وأهمل

---

[1]– تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دقائق التفسير(الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية)، تحقيق: محمد السيد الجليند، ج4، ط: 2؛ بيروت: مؤسسة علوم القرآن، 1404هـ/1984م، ص386.

[2]– أقصد بالأوساط العامة؛ المجتمع ككل، في الولاية العامة تحت إمرة الإمام أو نائبه. وأقصد بالخاصة؛ البيت أو المدرسة في الولاية الخاصة؛ ولاية الزوج، الأب، المعلم...

[3]– إبراهيم التتم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص87.

الواجبات ، إنما يحقق مقصد حفظ الدين، والزوج الذي يؤدِّب زوجته الناشز ، والأب الذي يؤدِّب ابنته على التحلي بالفضائل ، والابتعاد عن رذائل الأخلاق ، إنما يحققان مقصد حفظ النسل والعرض، والمعلم الذي يؤدِّب تلميذه، على تحصيل العلم ونبذ الجهل ، مع بذل الجهد واستفراغ الوسع، إنما يحقق مقصد حفظ العقل، من الجهل والخرافة... وفي هذا كله، مصالح للعباد، من أجلها شرع التأديب بالضرب.

رابعا-الرحمة بالأمة:

من حكمة تشريع الضرب للتأديب، الرحمة بالمؤدَّب أولا ، وبمن حوله ويعيش معه ثانيا ، فصاحب الولاية في التأديب ، إنما يريد بفعله الضربِ ، أن يرحم مؤدَّبه ، لا أن ينتقم منه ، وذلك بإصلاحه وتهذيبه، حيث ينصلح أمره، فلا يكون معرَّضا للغواية والانحراف، في الدنيا ، ولا إلى غضب الله تعالى، وعدم رضاه في الآخرة -مصداقا لقوله تعالى : ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾[الأنبياء :107] - ورحمة المجتمع الذي يعيش فيه بكفِّ شرِّه عنه. ف:" الوالد، إذا أدَّب ولده، فإنه لو كفَّ عن تأديب ولده، كما تشير به الأمُّ رِقَّةً ورأفةً ، لفسد الولد، وإنما يؤدِّبه رحمة به، وإصلاحا لحاله، مع أنه يودُّ ويؤْثر ، أن لا يحوجُه إلى تأديب، بمنزلة الطبيبِ الذي يسقي المريضَ الدواءَ الكريه"[1].

[1]- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لا.ط؛ لا.م: دار ابن حزم، 1424هـ/2003م، ص125.

المطلب الثالث

موقف التشريعات الوضعية من الضرب للتأديب

لم تنصَّ أغلب[1] التشريعات الوضعية، على استعمال الضرب وسيلة للتأديب، بشكل واضح ومفصَّل، كما نصت على ذلك أحكام الشريعة الإسلامية و فصَّلت ، إلا أنه يُستفاد من هذه التشريعات، من قبيل استعمال الحق، الذي يندرج ضمن أسباب الإباحة والتبرير، وعليه فإنه يقودنا الحديث عن موضوع الضرب في التأديب، إلى التعريف بأسباب الإباحة ، أساسها وطبيعتها القانونية، ومصادرها ومجالات تطبيقها.

الفرع الأول: مفهوم أسباب الإباحة

كل فعل يقوم به الإنسان، لا يكون محظورا، إلا إذا استند إلى ركن شرعي ابتداء، ونعني بالشرعية ، خضوع هذا الفعل لنصٍّ يجرمه ، من ناحية ، وعدم خضوعه لأي سبب من الأسباب التي تبيح ه،من الناحية الأخرى ، كما يسميها الم‍شرع الجزائري الأفعال الم‍برر‍ة[2]. والتي منها ، حالات الدفاع الشرعي، وحالات إجراء العمليات الطبية ، وكذا حالات التأديب ، التي يقوم بها من له سلطته؛ كالأب والزوج والمعلم...ما لم ينصَّ القانون على خلاف ذلك، وعليه فإن أسباب الإباحة هي:" جملة الظروف ، التي تجرِّد الواقعة من صفاتها الإجرامية ، رغم استكمالها، سائر العناصر القانونية اللازمة لقيام الجريمة[3]". أوهي:" تلك الأسباب ، التي من ش‍أنها إزالة صفة التجريم ، عن أفعال سبق أن جرمها المشرع "[4]. وتكسبها المشروعية، والتي تُعرف "بالمشروعية الاستثنائية، تمييزا لها عن المشروعية العادية، التي ترجع إلى عدم العقاب أصلا عن الفعل"[5]. فإذا كان الأصل في الأفعال الإباحة ، والتجريم استثناء، فأسباب الإباحة استثناء، من هذا الاستثناء. "فعدم المشروعية هو صفة تلحق الفعل ، الذي يعتدي

---

[1]– بالمقابل نصت بعض التشريعات صراحة على التأديب بالضرب منها: المادة(41) من القانون رقم 111 لسنة 1969م(الوقائع العراقية، رقم 1778 المؤرخ في1969/9/15م) المتضمن قانون العقوبات العراقي؛ المادة(53) من القانون(1987/3) المتضمن قانون العقوبات الاتحادي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

[2]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، لا.ط؛ الجزائر:دار الهدى، 2012م، ص82،81(بتصرف).

[3]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، لا.ط؛ الجزائر: دار هومة، 2010م، ص76.

[4]–عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص82.

[5]– إبراهيم محمد، "أثر القرابة في إباحة الفعل المجرم"، بحث منشور على شبكة الأنترنت(http://www.iasj.net/iasj)، 2014/01/14، ص7.

على المصلحة المحمية قانونا، بينما أسباب الإباحة ، هي صفة تلحق بالفعل ، الذي يعتدي على مصلحة محمية قانونا ؛ دفاعا عن مصلحة أجدر بالرعاية "[1]. ففعل الجرح مجرم ، لأنه اعتداء على السلامة الجسدية، لكن تنتفي عنه الصفة الجرمية، ويصير مباحا، إذا استند إلى أعمال الجراحة الطبية ، لأنه لم يعد يمس بالسلامة ال جسدية ، بل صار يصونها [2]، وكذا الضرب لغرض التأديب؛ الذي يمارسه الزوج على زوجته ، والأب على أولاده، والمعلم على تلاميذه، لم يعد يمس بالسلام ة الجسدية ، بل صار يحافظ عليها ، لأن تأديب هؤلاء حفاظ على كيانهم، بجميع نواحيه، شرط ألا يتجاوز الحد المشروع، ولم يرد ما يمنعه.

الفرع الثاني: الطبيعة و الأساس القانوني لأسباب الإباحة

تقوم أسباب الإباحة، على علّة انتفاء التجريم، وذلك أن المشرع، حينما يجرم أفعالا ، إنما يجرمها، حفاظا وصونا لمصلحة عامة ، كان من المفترض ، أن تعتدي عليها تلك الأفعال ، لكن بمقابل ذلك ، قد ير ى المشرع ، إباحة أفعال للضرورة ، كونها لا تؤثر على الحقوق المحمية، في ظروف معينة، أو أنها تؤثر، ولكن تحقق مصلحة ، أولى بالرعاية ، فيغلب فيها جانب الإباحة، على جانب التجريم[3]، وهذا يدخل ضمن القاعدة الفقهية ، "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[4].

وأسباب الإباحة، حددها المشرع الجزائري، في المادة 39 ق.ع:" لا جريمة، إذا كان الفعل ، قد أمر أو أذن به القانون، وإذا كان الفعل، قد دفعت إليه الضرورة الحالَّة، للدفاع الشرعي "[5]. الشرعي"[5]. وبناء على هذه المادة، فإن أسباب الإباحة، هي ما يأمر به القانون ، أو يأذن به ، به ، أو حالات الدفاع الشرعي . وقد عبر عنها المشرع العراقي ، في الم واد"39-46"؛ بأداء الواجب ، استعمال الحق ، والدفاع الشرعي [6]. فكل فعل يدخل ضمن هذه الأحوال الثلاثة ، تنتفي عنه صفة الجريمة، ويصير مباحا في حالتين:

---

[1]- إبراهيم محمد، "أثر القرابة في إباحة الفعل المجرم"، مرجع سابق، ص7.

[2]- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص83.

[3]- المرجع نفسه، ص83(بتصرف).

[4]- عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، ط:3؛ بيروت: دار الترمذي، 1409هـ/1989م، ص32.

[5]- المادة(39) من الأمر رقم66-156 المؤرخ في صفر1386هـ الموافق8 يونيو1966م، المعدل والمتمم للأمر رقم 65-278 المؤرخ في رجب 1385هـ، الموافق 16 نوفمبر1965 والمتضمن: قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[6]- ينظر: المواد(39-46)ق.ع.العراقي، مرجع سابق.

الحالة الأولى : إذا أحاطت به ، ظروف تجرده تماما ، من معاني العدوان ، بانتقاء الضرر الذي يلحق بالحق ، أو بالمصلحة الجديرة بالحماية ، والتي منها ، أعمال الجراحة الطبية ، والتأديب.

الحالة الثانية : إذا وقع التعا رض، بين حقين اجتماعيين ، واستحالت صيانة أحدهما ، دون الآخر ، وكان الفعل ، يهدر أدنى الحقين قيمةً ، هنا يفضِّل المشرِّع ، حماية الأُولَى ، وإهدار الثانية، وينطبق هذا، على حالة الدفاع الشرعي[1].

وأسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية ، تتعلق بالفعل نفسه ، بغض النظر عن شخص الفاعل. وإنها تنتج أثرها، بمجرد توافر شروطها وقيودها ، سواء علم الفاعل بها ، أو لم يعلم، غير أنه في أحوال ضيقة، تشذُّ عن القاعدة العامة، يتوجَّب على القاضي– فضلا عن ذلك – البحثُ في مدى توافر بعض الجوانب الشخصية، كما في حالة تأديب الصغار ، حيث يشترط حسن النية، وهو جانب شخصي لا موضوعي[2].

ولكل سبب إباحة شروط معينة ، ينبغي توفرها لكي ينتج أثره ، وإذا تخلف واحد منها ، يترتب عليه انتفاء سبب الإباحة ذاته ، ويبقى الفعل خاضعا لنص التجريم ، ويسأل الجاني مسؤولية عمدية ، إذا تعمد الخروج ، عن الشروط المقررة قانونا ، بسبب الإباحة ، ويسأل مسؤولية غير عمدية، إذا لم يتعمد ذلك، فالوالد الذي يقتل ولده عمدا، يسأل مسؤولية عمدية ، بينما الذي يقتله بسبب التأديب، متجاوزا شروط الإباحة، يسأل مسؤولية غير عمدية[3]، وكذلك الزوج مع زوجته، والمعلم مع تلميذه . "وأسباب الإباحة، تنفي المسؤولية الجنائية والمدنية ، وهي بذلك تختلف عن موانع المسؤولية، وموانع العقاب، لأن أثر الإباحة ، يتمثل في إخراج الفعل، من نطاق التجريم ، فيصبح مشروعا ، وينفي الركن الشرعي للجريمة . والفعل الخاضع لسبب الإباحة، هو فعل مشروع، شأنه شأن الفعل ، الذي لم يخضع للتجريم ابتد اء من حيث الأث"[4]. وتسري آثار أسباب الإباحة، حتى بالنسبة لمن ساهم في السلوك ، فاعلا أو شريكا[5]. شريكا[5]. فالذي ناول عصا لأب، أدَّب بها ولده، أو أرشده ، إلى خلق ذميم ، أو سلوك

---

[1]– عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص84(بتصرف).

[2]– عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سابق، ص76.

[3]– إبراهيم محمد، "أثر القرابة في إباحة الفعل المجرم"، مرجع سابق، ص9.

[4]– المرجع نفسه، ص9.

[5]– عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سابق، ص76.

منحرف، قام به الولد ، فلستحق الضرب من والده، تنتفي عنه جريمة المشاركة ، في فعل العدوان، كون هذا الفعل مباحا، فاستحق الفاعل والشريك معا، انتفاء الصفة الجرمية عنهما، وهذا بخلاف ، لو كان الشريك خارج هذه الظروف ، فإنه يعد مساهما ، ويسأل مسؤولية جنائية.

الفرع الثالث: مصادر أسباب الإباحة

تختلف مصادر أسباب الإباحة ، باختلاف مصادر القانون ؛ "ومن المتفق عليه ، أنه لا يشترط في سبب الإباحة ، أن يجد مصدره، في قانون العقوبات فقط ، وإنما يكفي، أن يكون مصدره، أي فرع من فروع النظام القانوني في الدولة ... لذلك أجمع الفقهاء ، على جواز توسع القاضي ، في تفسير النصوص المقررة لأسباب الإباحة ، باللجوء إلى القياس [1]. أو للعرف المتفق مع القانون . فاستعمال الحق كسبب للإباحة ، لا يحتاج إلى النص عليه صراحة، لأن استخلاصه، يكون ثمرة الاتساق، بين قواعد القانون، وإن لم ينص عليه القانون صراحة، فهذا لا يحول دون الاعتراف به [2].ومما سبق، يمكن بيان مصادر أسباب الإباحة كما يلي:

أولا- قواعد القانون مصدر للإباحة:

تستمد مصادر الإباحة شرعيتها ، من قواعد المنظومة القانونية ؛ جنائية كانت أو غير جنائية، "إذ كل قاعدة قانونية عامة ومجردة، تنظم حقا، من الحقوق الشخصية، تصلح أن تكون مصدرا من مصادر الإباحة" [3]؛ فأغلب القوانين الجنائية العربية ، أخذت باستعمال الحق، كسبب من أسباب الإباحة ، ونصت عليه صراحة . ومن هذه التشريعات ، ما جاءت بتقرير قاعدة عامة ، كقانون العقوبات المصري ، في المادة 60، والليبي في المادة 69، والجزائري في المادة 39. في حين عز زت بعض التشريعات الأخرى ، هذه القاعدة العامة بتطبيقات ؛ مثل قانون العقوبات العراقي في المادة 41، واللبناني في المواد(183-186) والسوري في المادة182و185، والإماراتي في المادة 53.

---

[1]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سابق، ص76،79.

[2]- إبراهيم محمد، "أثر القرابة في إباحة الفعل المجرم"، مرجع سابق، ص9.

[3]-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سابق، ص79.

حيث نصت المادة 60 من قانون العقوبات المصري:" لا تسري أحكام قانون العقوبات ، على كل فعل ارتكب بنية سليمة، عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة "[1]. وهنا القاعدة عامة . كما نص قانون العقوبات الإماراتي، بشيء من التخصيص، حيث جاء في المادة 53 منه: "لا جريمة، إذا وقع الفعل بنية سليمة ، استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ، و في نطاق هذا الحق، تأديب الزوج لزوجته ، وتأديب الآباء ومن في حكمهم ، للأولاد القصر ، في حدود ما هو مقرر، شرعا أو قانونا"[2]. وهذه المادة مخصِّصة، لتطبيقات أسباب الإباحة ، ولا تحتاج إلى بيان وتفصيل، إلا ما كان ضمن شروط، تتطلبها طبيعة كل فعل . وإطلاق كلمة قانون ، في كل النصوص الواردة ، عن أسباب الإباحة ، يرمي إلي كل قاعدة قانونية ، تكون مصدرا لهذه الإباحة، سواء في القانون المدني، أو قانون الأسرة أو غيره.

ثانيا- قواعد الشريعة الإسلامية مصدر للإباحة:

نصَّت أغلب القوانين العربية، على اعتبار الشريعة الإسلامية، مصدرا من مصادر أسباب الإباحة، حيث جاء في المادة 53 ق.ع الإماراتي السابق بيانها: "...في حدود ما هو مقرر ، شرعا وقانونا". وجاء في المادة 60 ق.ع المصري : " لا تسري أحكام قانون العقوبات... عملا بحق مقرر، بمقتضى الشريعة". وجاء في المادة 41 ق.ع العراقي:"...في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا أو عرفا" . فالإحالة إلى الشريعة الإسلامية ، كمصدر للإباحة واضح ة، في هذه النصوص ، بينما نجده ا غير صريح ة، كما هو الحال في الماد ة39ف1ق.ع الجزائري:" لا جريمة، إذا كان الفعل قد أمر أو إذن به القانون...". فأمر القانون متعلق بأداء الواجب . وإذن القانون متعلق باستعمال الحق . وإذن القانون، يعبر عن أي قاعدة ، أيا كان مصدرها، والشريعة الإسلامية، مصدر من المصادر، التي يرجع إليها القاضي ، كلما لم يجد نصا تشريعيا يحكم القضية محل النزاع [3]. بشرط ألا يتعارض، مع نص تشريعي يمنع ذلك، ويصدق هذا التحليل ، على حق التأديب ؛ تأديب الزوج لزوجته ، والأب لأولاده، استنادا إلى

---

[1]- المادة(60) من القانون رقم 58 الصادر في23 جمادى الأولى1356هـ الموافق 31 يولية1937؛ المتضمن قانون العقوبات المصري.

[2]- المادة(53)ق.ع لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق.

[3]- محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، (رسالة دكتوراه في العلوم)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010م، ص166.

القاعدة القانونية المكرسة ، في الدستور؛ أن الإسلام دين الدولة، فالشريعة إذن مصدر، من مصادر الإباحة لأنها مصدر من مصادر التشريع.

ثالثا-العرف مصدر للإباحة:

العرف مصدر من مصادر الإباحة، ما لم ينصَّ القانون على خلاف ذلك، فهو ما لم يكن مصدرا للتجريم، فهو مصدر لإباحة الفعل، متى كان استعمالا لحق . ومن أمثلة ذلك ، إباحة الظهور بملابس الاستحمام على الشواطئ، وهو ما يشكل جريمة الفعل الفاضح العلني ، لو تمَّ في مكان غير الشواطئ[1]. خلافا لما هو مقرر في شرعنا الحنيف، إذ مجرد الكشف عن العورة، في أي مكان، يعتبر معصية، يستحق صاحبها تعزيرا.

ومن أمثلة ما تعارف عليه الناس؛ تأديب الأولاد، من قبل آبائهم، أو من له السلطة عليهم، فللفقه الفرنسي، مثل الفقه الجزائري والعربي عموما، يدرج فعل الأب، ضمن أسباب الإباحة ، بشرط التزامه شروطها [2]. وقد رأينا فيما سبق ، أن العرف مصدر من مصادر القانون ، فهو إذن مصدر من مصادر الإباحة ، كما جاء في المادة 1ف2 من ق.م الجزائري أن من مصادر القانون العرف. والمادة 41 ق.ع العراقي:" لا جريمة، إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر، بمقتضى القانون... في حدود ما هو مقرر، شرعا أو قانونا أو عرفا"[3].

فالفقه والقضاء، يعترفان للمستفيد بالسلطة الأبوية ، بالحق في تأديب القاصر ، من أجل إلزامه طاعة متولي رقابته و توجيهه، وهي مسألة تعتبر محسوبة لدى فقهاء المسلمين – كما سبق بيانه– ولدى الفقهاء الفرنسيين القدامى والمحدثين وغيرهم، حيث يعرفون هذا الحق بأنه :" الحق في التوجيه إلى الطفل – في حالة ارتكابه جرائم تمس بالاحترام الأسري– العقوباتِ التي يقرِّها العرف " [4]. وهذا النص أيضا واضح ، في اعتبار العرف، مصدرا من مصادر الإباحة.

رابعا- مجالات تطبيق أسباب الإباحة:

أسباب الإباحة، على اختلاف مصادرها؛ تدخل ضمن ما يأمر به القانون؛ ممثلا في أداء الواجب، أو ما يأذن به القانون ؛ ممثلا في استعمال الحق ، أو في حالة الدفاع الشرعي .

---

[1]-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سابق، ص76.

[2]-محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، مرجع سابق، ص167.

[3]- المادة(41)ق.ع العراقي، مرجع سابق.

[4]- محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، مرجع سابق، ص168.

وسأحاول الاقتصار في هذا البحث ، على ما يأذن به القانون ، لارتباطه بموضوع التأديب. فما يأذن به القانون، هو ممارسة الحق ، لمن له سلط ته، ويندرج ضمنه تأديب الصغار، وتأديب الزوجة، واستعمال الرخص القانونية ، وأعمال الجراحة الطبية ، وممارسة الألعاب الرياضية، وسأقتصر أيضا في دراستي، على تأديب الصغار ، والزوجة، تاركا غيرهما، مما يأذن به القانون؛ لعدم ارتباطهما بموضوع البحث.

1- تأديب الصغار : تقتضي تربية الصغار و تنشئتهم، شيئا من الحزم ، مما يترتب عليه بعض الجرائم، كالضرب وجرِّ الأذن ولَيِّ الذراع... وهي جرائم، لا يعاقب عليها القانون – إذا كانت وفق حدودها وضوابطها– كونها ضرورة يقرها الشرع والعرف والقانون . فقد رأينا ، فيما سبق عرضه، أن هناك تشريعات– كالتشريع العراقي والإماراتي– نصت صراحة على تأديب الصغار، من قِبل الآباء أومن في حكمه م[1]. ومنها ما لم ينصَّ عليه صراحة ، كالتشريع الجزائري. لذلك يرى بعض شراح قانون العقوبات الجزائري ، أن أساس تأديب الصغار ، هو الشريعة الإسلامية ، بالنسبة للأب ، والعرف بالنسبة للمعلم و ملقن الحرفة [2]. لكن هناك من يرى بأن حق تأديب الصغار ، مصدره نص المادة 269 من ق.ع الجزائري:" كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا...فيما عدا الإيذاء الخفيف"[3]. حيث يفسر "الإيذاء الخفيف" بالتأديب[4]، ويظهر أن المشرع، حاول بهذه العبارة عدم الاعتراض، على حق التأديب بالضرب الخفيف ، لمن له ولاية على الصغير ، و في ذلك اعتراف منه بهذا الحق...وقد جاء في نص المادة 312 ف5 من ق.ع الفرنسي القديم ، عدم منع الفقه، من الاعتراف بحق الإباء ، في تأديب الصغار ، على أساس ما يقتضيه العرف [5]. وتأديب الصغار ، لا يعد حقا فقط ، بل يرى البعض، أنه حق و واجب ، كون القانون المدني الجزائري ، يقر بحق الرقابة على القاصر" مسؤولية متولي الرقابة" ويحمِّل من يتولى تلك الرقابة، المسؤوليةَ عما يحدثه القاصر، من ضرر للغير.

---

[1]– ينظر: المادة (41) ق.ع.العراقي؛ والمادة (53) ق.ع الإماراتي، مرجع سابق.

[2]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سابق، ص76.

[3]– ينظر: المادة(269) ق.ع الجزائري، مرجع سابق.

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط:13؛ الجزائر: دار هومة، 2013م، ص167.

[5]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سابق، ص85(بتصرف).

2- تأديب الزوجة: حق تأديب الزوج زوجته، مقرر شرعا، له دون سواه، كونه يملك السلطة و القوامة عليها؛ حيث أوجبت الشريعة على الزوجة، حسن الطاعة لزوجها والامتثال لأوامره، في غير معصية، و"أباحت الشريعة للزوج ، حماية هذه الطاعة ، من خلال إباحة تأديب الزوجة، حال نشوزها بالضرب[1]. و قد كان أمر تأديب الزوجة بالضرب ، في الفقه الفرنسي ؛ الذي كان يؤسسه، على قاعدة، أن الزوج هو ربُّ الأسرة و سيدها . وقد قضت محكمة سان الفرنسية، سنة 1925م، بأن الزوج، له حق توقيع صنوف التأديب البدني، على زوجته."[2]

وقد اعتبرت أغلب القوانين العربية ، تأديب الزوجة ، سببا من أسباب الإباحة ، سواء كان بالنص الصريح، كما رأينا في قانون العقوبات العراقي و الإماراتي، ما نصه: " في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا أو عرفا". وبذلك فإن أحكام، وشروط التأديب المقررة قانونا، مستقاة من الشريعة الإسلامية، لكن الذي يلفت النظر، هو موقف التشريعات التي لم تنصَّ على هذا الحق، في قواعدها القانونية، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري. لذلك لا يمكن للزوج، أن يدفع، أو يتحجج بالتأديب ، إذا قدمت زوجته شكوى ضده، من أجل الضرب، ذلك أن قانون العقوبات الجزائري، هو قانون وضعي بحت[3].

من خلال هذا المبحث، تبين لي مفهوم الضرب لغة واصطلاحا، -مع تقارب كبير بينهما- ومعاني مصطلحات أخرى ذات صلة به، مع الموازنة بينها وبين الضرب؛ ممثلة في الجَلد والتعزير والتأديب، وقد اكتفيت بهذه الثلاثة على غرار مصطلحات أخرى ذات صلة؛ كالتربية والعقوبة...طلبا للاختصار؛ كما تبينتُ شرعيته كوسيلة للتأديب؛ من القرآن والسنة والإجماع وأفعال الصحابة ومن المعقول، وكذا الحكمة من مشروعيته، وأخيرا عرضت موقف التشريعات الوضعية منه، والتي تدرجه كواحد من تطبيقات أسباب الإباحة، هذه الأخيرة التي تستمد شرعيتها من مصادر القانون المختلفة(بالمعنى الشامل للقانون).

---

[1]- سيأتي بيان ذلك، في المطلب المتعلق، بحكم تأديب الزوجة، في الفقه الإسلامي ص29.

[2]- محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، مرجع سابق، ص160.

[3]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص168.

الفصل الأول

مجالات التأديب بالضرب

يتناول هذا الفصل حكم ضرب الزوجة من الناحية الشرعية والقانونية، وكذا ضرب الأولاد؛ مع بيان شروط و حدود ذلك ضمن مبحثين.

المبحث الأول: حكم ضرب الزوجة شرعا وقانونا شروطه وضوابطه

المبحث الثاني: حكم ضرب الأولاد شروطه وحدوده شرعا وقانونا

المبحث الأول

حكم ضرب الزوجة شرعا وقانونا شروطه وضوابطه

يعالج هذا المبحث حكم ضرب الزوج زوجته من الناحية الشرعية ومن الناحية القانونية، ثم الشروط والضوابط التي تحكم ذلك ضمن ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم ضرب الزوجة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: موقف التشريعات الوضعية من ضرب الزوجة

المطلب الثالث: شروط و ضوابط ضرب الزوجة شرعا وقانونا

المطلب الأول

حكم ضرب الزوجة في الفقه الإسلامي

يعتري الحياة الزوجية ، حالات تحتاج إلى بيان حكم الله تعالى فيها، ومن هذه الحالات؛ ضرب الزوج زوجته لغرض التأديب، حيث أعطى الشرع الحكيم ، الرجل القوامة في ذلك. فتأديب الزوجة بالضرب ، لا يخلو من أن يكون؛ لحق الله تعالى ، أو لحق الزوج نفسه؛ -ويشمل النشوز وما يشبهه، من عصيان وسوء خلق-، أو لحق الناس.

الفرع الأول: ضرب الزوج زوجته لحق الله تعالى

إذا تركت الزوجة حقا، من حقوق الله تعالى؛ كالصلاة ونحوها، فللفقهاء فيها قولان:

القول الأول: لا يجوز للزوج، أن يضرب زوجته لحق الله تعالى ، وهو مذهب الشافعية[1]، وقول عند الحنفية[2]، وقول عند الحنابلة[3]. جاء في الدر المختار:" ويعزر...الزوج زوجته... على تركها الزينة...لا على ترك الصلاة؛ لأن المنفعة لا تعود عليه بل إليها" [4]، و جاء في إعانة الطالبين :" للزوج ضرب زوجته لنشوزها...وليس له ذلك لحق الله تعالى ، لأنه لا يتعلق به"[5]. كما جاء في الإنصاف :"لا يملك الزوج تعزيرها في حق الله تعالى"[6].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿**وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾[النساء:34]. وجه الدلالة؛ أن

---

[1]- محمد بن خطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1478هـ/1997م، ص343.

[2]- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م، ص82.

[3]- علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ت885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ج8، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م، ص377؛ ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ج8، ص410.

[4]- محمد بن علي الحصكفي ت1088هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 142هـ/2002م، 319.

[5]- محمد شطا البكري الدمياطي، إعانة الطالبين، ج4، لا.ط؛ لا.د، ص191.

[6]- المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج8، ص377.

الله عز وجل، رتبَّ التأديب بالضرب ، على خوف النشو ز، وتَرْك حقوق الله تعالى ، ليس نشوزا، في اصطلاح الفقهاء[1].

2- قالوا إنَّ هذا النوع من التأديب ، لا يتعلق بحق الزوج، ولا ترجع المنفعة إليه ، بل إليها، فليس له حق في التأديب[2].

القول الثاني: يجوز للزوج ضرب زوجته، لحــق الله تعالى، كضربها على تـرك الصلاة، والطهارة والصيام، وهو مذهب المالكية[3]، وقول عند الحنفية[4]، وقول عند الحنابلة.[5]

جاء في مجمع الأنهر:" للزوج أن يعزر زوجته ، لترك الزينة ، إذا أرادها الزوج، وكانت قادرة عليها...، وتركِ الصلاة كما في الدرر وغيره"[6]. وجاء في البيان والتحصيل:" وسئل عن عن المرأة الناشز، تقول: لا أصلي ولا أصوم ، ولا استحمُّ من جنابة ، هل يُجبر زوجها على فراقها؟ قال: لا يجبر على فراقها. ولكن إن شاء فارقها وحلَّ له ما افتدت به من شيء...فله أن يؤدبها على ترك الصلاة و يمسكها..."[7].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1 -عموم الأدلة الواردة ، في مشروعية تأديب الزوج زوجته ، كقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** ﴾[التحريم:6]. ففي الآية دلالة، على جواز ، تأديب الزوجة، على ترك الفرائض لوقايتها من النار، لأنها داخلة في مسمَّى الأهل[8].

---

[1]- إبراهيم التتم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص242.

[2]- ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج5، ص82،81.

[3]- ابن رشد القرطبي ت520هـ، البيان والتحصيل ومعه العتبية، تحقيق: د. محمد حجي، ج5، ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م، ص256؛ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل، ج1، ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1398هـ، ج6، ص136.

[4]- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج3، ص614؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج3، ص189.

[5]- ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج10، ص261؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج12، ص129،128؛ المرداوي الإنصاف، مرجع سابق، ج8، ص378.

[6]- عبد الرحمن بن سليمان الكليوبي المعروف بشيخ زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2، ط:1؛ بيروت دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م، ص375.

[7]- ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج5، 256.

[8]- المرجع نفسه، ص256.

2- ما رُوي عن جابر[1] بن عبد الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال:«رَحِمَ اللهُ عبدًا، علَّقَ في بيتِهِ سوْطًا، يؤَدِّبُ به أَهْلَهُ»[2]. والتأديب في الحديث عام ، سواء بالتقصير في حقوق الزوجية أو حقوق الله تعالى.

3- ما رواه الأشعث[3]، عن عمر ﷺ، أنه قال :«يَا أَشْعَثُ ، احْفَظْ عَنِّي شَيْئًا، سَمِعْتُهُ مِن رسُولِ اللهِ ﷺ؛ لاَ تَسْأَلِ الرَّجُلَ ، فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ»[4]. وجه الدلالة من الحديث ، إقرار من النبي ﷺ ، على ضرب الرجل زوجته، وعدم مساءلته عن السبب، سواء تعلق بحق الزوج، أو بحق الله تعالى.

4- ضرب الزوجة ، إنما هو"من باب إنكار المنكر ، والزوج من جملة من يكلف بالإنكار ، باليد أو باللسان أو الجنان، والمراد هنا الأَوَّلان"[5].

الترجيح: الراجح هو القول الثاني ، القائل بجواز تأديب الرجل زوجته بالضرب ، لحق الله تعالى، لظهور أدلة قائليه مع إمكانية مناقشة أدلة القول الأول[6].

---

[1]- هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي، من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا، روى علما كثيرا عن النبيﷺ وأصحابه، مات سنة78هـ، وهو ابن أربع وتسعين سنة، وصلى عليه والي المدينة؛ أبان بن عثمان ﷺ(ينظر: الإصابة في حياة الصحابة، مرجع سابق، ج1، ص222).

[2]- رواه: عبد الله، بن عدي، الكامل، تحقيق: د.سهيل زكار، ج4، ط:3؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1988م، ص336.

[3]- هو: الأشعث بن قيس بن معاوية، أبو محمد، له صحبة ورواية، أصيبت عينه يوم اليرموك، وكان أكبر أمراء علي يوم صفين، توفي في الكوفة سنة40هـ وقيل 42هـ، ودفن في داره(ينظر: الإصابة في حياة الصحابة ، مرجع سابق، ج1، ص50).

[4]- رواه: أبو داود في سننه، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب ما جاء في ضرب النساء، رقم2140؛ ورواه النسائي في سننه، مرجع سابق، ج8، باب ضرب الرجل زوجته، رقم 9123، ص262.

[5]- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ج4، ط:2؛ السعودية: دار ابن الجوزي،1421هـ، ص189.

[6]- استدلالهم بالآية الكريمة: ﴿ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾[النساء:34]؛ يجاب عنه من وجهين: الأول: ذكر الآية التأديبَ بالضرب، حال النشوز، وعدم ذكرها إياه لحق الله تعالى، لا يدل على عدم الجواز، إذ يستفاد من أدلة أخرى(ينظر:ابراهيم التنم، ولاية التأديب الخاصة، مرجع سابق، ص241)؛ الثاني: النشوز لم ينفرد مقصده في معنى واحد، عند أهل العلم، بل توصف به المرأة التاركة لحقوق الله تعالى، كغسل الجنابة، وصيام رمضان(ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج5، ص256؛ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مرجع سابق، ج5، ص76،77)؛ وبالتالي جاز تأديبها لحق الله تعالى. وأما قولهم: إن هذا النوع من التأديب، لا يتعلق بحق الزوج، ولا ترجع المنفعة إليه، بل إليها؛ فليس له الحق في التأديب؛ فيجاب عنه: بأن الأمر خلاف ذلك؛ بل للزوج في ذلك منفعة ظاهرة، فالتزام المرأة بطاعة الله تعالى، يؤدي إلى

الفرع الثاني: ضرب الزوج زوجته لحق نفسه

من المقرر شرعا ، وجوب طاعة الزوجة زوجها ، في الحقوق الزوجية ، ولا يجوز لها أن تعصيه في ذلك[1]، إلا إذا أمرها بمعصية حينئذ ، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ومن المقرر أيضا، عدم جواز ضرب الزوجة الناشز ضربا مبرحا لترك النشوز [2]. لكن إذا نشزت المرأة[3]، أو ظهرت منها علامات النشوز ، بما يجب عليها ، من طاعة الزوج . فهل يجوز ضربها، بعد استنفاد وسيلتي الوعظ والهجر؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز للزوج، ضرب زوجته الناشز ، وهو مذهب جمهور الفقهاء[4]، من حنفية مالكية وشافعية وحنابلة. جاء في بدائع الصنائع:" فإن تركت النشوز ، وإلاَّ ضربها عند ذلك، ضربا غير مبرح"[5]. يقول العز بن عبد السلام [6] رحمه الله تعالى: "وكذلك المرأة الناشز على زوجها، له أن يضربها لاستيفاء حقه. والضرب في هذا كله ؛ غير مبرح، ويختلف باختلاف

=حرصها على طاعة زوجها، وأنه يحصل للزوج بذلك مزيد إقبال عليها(ينظر:إبراهيم التنم، ولاية التأديب الخاصة، مرجع سابق، ص241).

[1]– لتوافر الأدلة على ذلك ومنها قوله ﷺ:«لو كنتُ آمرا أحدا ليسجدَ لأحد، لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها، من عظم حقه عليها». رواه: أحمد في مسنده، مرجع سابق، ج4، ص381، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على زوجته؛ البيهقي، سننه، مرجع سابق، ج7، ص292،291، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في عظم حق الزوج على زوجته.

[2]– ينظر:الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج3، ص613؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج4، ص77؛ ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج5، ص82؛ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج12، ص119؛ الماوردي الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج9، ص598؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج12، ص126؛ السيوطي، الدر المنثور، مرجع سابق، ج4، ص403؛ ابن تيمية، المحرر في الفقه، مرجع سابق، ج2، ص44.

[3]– النشوز: هو عصيان المرأة زوجَها، والترفع عليه، وإظهار كراهيته، كأن تمنعه الاستمتاع بها، من غير وجه حق، أو تخرج من منزله، بغير إذنه؛(ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج4، ص195؛ المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج8، ص167؛ محمد بن أحمد بن جزي ت741هـ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق:أ.د محمد بن سيدي محمد مولاي،لا.ط؛ نواكشوط:لا.ن، 1430هـ، ص352؛ النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج5، ص676).

[4]– الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج3، ص613؛ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج12، ص119؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج3، ص189؛ ابن تيمية، المحرر في الفقه، مرجع سابق، ج2، ص44.

[5]– الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج3، ص613.

[6]– هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ولد ونشأ في دمشق سنة577هـ، أخذ الفقه عن فخر الدين بن عساكر، والأصول عن الآمدي، له مواقف مع السلاطين في نصرة الحق، والنهي عن المنكر، توفي سنة660هـ، من مؤلفاته: قواعد الشريعة، التفسير الكبير، قواعد الأحكام(ينظر: محمد بن شاكر الكتبي، وفاة الوفيات والذيل عليها، تحقيق: إحسان عباس، ج2، لا.ط؛ بيروت: دار الثقافة، د.ت، ص350).

المضروب في الضعف والقوة ..."[1]. ويقول النووي[2] رحمه الله تعالى :" والزوج يعزر زوجته ، في النشوز وما يتعلق به" [3]. إلا أن المالكية ؛ قيدوا جواز تأديب الزوج زوجته ، بما لم يبلغ الإمام، جاء في مواهب الجليل:"...إذا لم يبلغ نشوزها الإمام، أو بلغه، ورجي صلاحها، على يد زوجها"[4].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1-قوله تعالى:﴿**وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾ **[**النساء:34**]**. وجه الدلالة من الآية ؛ كما جاء في تفسير القرطبي [5]:" الضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب ، غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ، ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها"[6]. وكما جاء في الدر المنثور، في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾**[**النساء:34**]**. بأنه:" ضرب غير مبرح"[7]. فإن المقصود منه الصلاح لا غير

2-عن جابر[8] بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ ، أنه خطب بعرفات ، في بطن الوادي، فقال: «اتَّقُوا اللهَ في النِّسَاءِ، فإنَّكُم أَخذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بكَلِمَةِ اللهِ، ولَكُم عليْهِنَّ، أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحدًا تَكْرَهونَهُ، فإنْ فَعَلْنَ ، فلَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غيْر مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ

---

[1]- عبد العزيز العز بن عبد السلام ت 660هـ، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق:شعيب الأرنؤوط، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1424هـ/2004م، ص327.

[2]- سبقت ترجمته ص8.

[3]- النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج7، ص383.

[4]- محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني ت954هـ؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج5، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م، ص262.

[5]- هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، له الجامع لأحكام القرآن، التذكار في أفضل الأذكار، توفي سنة671هـ(ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق،ج1، ص197).

[6]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج5، ص172.

[7]- جلال الدين السيوطي ت911هـ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج4، ط:1؛ القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات، 1423هـ/2003م، ص403.

[8]- سبقت ترجمته ص3.

رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »[1]. دلَّ الحديث بمنطوقه،على جواز تأديب الرجل زوجته ، بالضرب غير المبرح[2].

القول الثاني: لا يجوز للزوج، ضرب زوجته على نشوزها، وهو قول عطاء[3]، ونسبه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور لجمع من العلماء[4].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قوله تعالى:﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾**[النساء:34]**. وجه الدلالة من الآية أن المُخاطَبَ في قوله تعالى "تخافون"، مجموع من يصلح لهذا العمل ، من ولاة الأمور و الأزواج، فيتولى كل فريق ، ما هو من شأنه[5]. فشأن الزوج، الوعظ والهجر، وشأن ولاة الأمر، التأديب بالضرب. وبهذا أخذ عطاء، إذ قال: " لا يضرب الزوج امرأته، ولكن يغضب عليها"[6]. ومما يُعضِّد هذا ما رواه جابر ﷺ من أن النبي ﷺ اعتزل نساءه شهرا[7]. حين نشب، بينه وبينهن الخلاف ، ولم يتَّعضن ، وأقررن عليه عصيانَهن وتمرُّدَهن، رغبةً في شيء من رغَد العيش ، لجأ إلى المَشْرَبَة[8] شهرا كاملا، مفارقا لزوجاتِه ومنازِلِهن ، مُخيرا إياهن بين طاعته والرضا بالعيش معه ، على ما يرتضيه من العيش، و إلا انصرف عنهن ، و طلقهن بإحسان[9]. وجه الدلالة: أن الرسولﷺ ترك تأديب أزواجه بالضرب، عند عصيانهن له وتمردهن عليه.

---

[1]– رواه: مسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، رقم1218، ص636،637.

[2]– النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، ج8، ص183.

[3]– هو: عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي مولاهم، مفتي الحرم، ولد أثناء خلافة عثمان ﷺ، وتوفي سنة 115هـ (ينظر: محمد بن سعد بن منيع البصري ت 230هـ، الطبقات الكبرى، تحقيق: زياد محمد منصور،ج6، لا.ط؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1408هـ، ص20؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج5، ص78).

[4]– محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج5، ص43.

[5]– المرجع نفسه، ج5، ص43.

[6]– ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص536.

[7]– رواه: مسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، رقم 1084، ص547.

[8]– يقال اشرأب مأخوذ من المشربة، وهي الغرفة التي يشرب فيها، جمع مشارب و مَشْربات(ينظر:ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص491).

[9]– إيمان الخمشي، "أحكام الضرب في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص138.

الترجيح:

نص كثير من فقهاء المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، على أن الأَوْلى والأفضل ، للزوج شرعا العفو عن زوجته ، وعدم ضربها، إبقاء للمودة والرحمة في الحيا ة الزوجية، وأنه ينبغي للزوج مدارا ة زوجته[4]. ويؤيد هذه الأفضلية ، أن الرسول ﷺ لم يضرب زوجة له قط، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:«ما ضَرَبَ رسُولُ اللهِ خادِمًا لَه، ولا امْرَأةً، ولاَ ضَرَبَ بيدِهِ شيْئًا»[5]. قال عطاء[6]:"لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها ، قال القاضي – ابن العربي– معلقا على قول عطاء؛ هذا من فقه عطاء، فإنه من فهمه بالشريعة، و وقوفه على مظان الاجتهاد، علم أن الأمر بضربها، هنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية، من طريق أخرى...، فأباح و ندب إلى الترك، و إن في الهجر لغاية الأدب. والذي عندي – يقول ابن العربي– : أن الرجال والنساء، لا يستوون في ذلك، فإن العبد يقرع بالعصا، والحر تكفيه الإشارة، ومن النساء، بل من الرجال ، من لا يقيمه إلا الأدب، فإذا علم ذلك الرجلُ، فله أن يؤدب وإن ترك فهو أفضل"[7].

وفي قول ابن العربي ، جمع بين الرأيين فالصالحات الحافظات للغيب ، بما حفظ الله ، تكفيهن الإشارة، واللاتي ساء خلقهن، لا ينفع معهن إلا الضرب إن رُجي نفعه، وإلا فلا.

الفرع الثالث: ضرب الزوج زوجته لحق الغير

قد يقع، وأن تتعدى الزوجة على الغير ، كأن تسرق جيرانها ، أو تشتم غير الزوج ، أو تضرب، فهل للزوج، أن يؤدبها بالضرب ، إذا فعلت شيئا من ذلك؟ جاء في نهاية المطلب:

---

[1]– ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص352؛ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص536.

[2]– النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج5، ص676؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص260.

[3]– البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج5، ص209؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج8، ص377.

[4]– محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار ت972هـ، معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق:أ.دعبد الملك بن عبد الله دهيش، ج7، ط:5؛ مكة المكرمة: مكتبة الأسدي،1429هـ/2008م، ص414.

[5]– رواه: محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: بشار عواد معروف، ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1418هـ/1998م، كتاب الأدب، باب: التجاوز في الأمر، رقم 3746؛ والمرجع نفسه، كتاب النكاح، باب: ضرب النساء، رقم1984؛ والنسائي في السنن الكبرى، مرجع سابق، باب: ضرب الرجل زوجته، رقم91120، ص262.

[6]– سبقت ترجمته ص6.

[7]– ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص536.

"إذا كانت تؤذيه في المنطق، ولا تتمنَّع عليه، فهل له أن يؤذيها، أو يرفعها إلى السلطان؟... قال قائلون: هي فيما تأتي به ، وراء التمكين ، من موجبات التعزير كالأجنبية، كما أنها في منعها حق الزوج، من مال أو غيره، مما يتعلق بالحقوق الزوجية:" [1]. وعليه فإنه إذا جاز رفع الزوجة، إلى السلطان ليعزرها ، إذا آذت زوجها ومنعته حقه ، من مال وغيره، مع أنها لم تمتنع عنه. فمن باب أولى ، أنها ترفع إلى السلطان ، أو القاضي ليعزرها ، إذا آذت غير زوجها، فهي"مثل غيرها، تجري عليها أحكام القضاء، في الفصل بين الناس[2]. وقال قائلون:" يؤذيها الزوج على استطالتها، وبذاءة لسانها، فإنها إن كانت ممكنة مع ذلك، فهذا ينكِّد المعاشرة، و يكدِّر الاستماع، و لسنا ننكر ، تعلقه بما يوجب اصطلاح الزوجة ، في الحقوق الخاصة في النكاح"[3].

وعليه يمكن القول: للزوج أن يؤدِّب زوجته ، بالضرب إذا آذت غيره ، لأن هذا مما ينكِّد المعاشرة معه، ويكدِّر الاستمتاع، بشرط أن يتيقن، أن الضرب يصلح حالها ، مع غيرها ، وأن يكون هذا الضرب، غير مبرح، وأن يكون ذلك، قبل أن يُرفع الأمر، إلى القضاء، فإنه إن رفع إليه، سقط حق الزوج في التأديب المتعلق بالنشوز. والله أعلم.

---

[1]– عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت 478هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ.د عبد العظيم محمود الديب، ج13، ط:1؛ بيروت: دار المنهاج، 1428هـ/2007م، ص279.

[2]– القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج10، ص6.

[3]– الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، مرجع سابق، ج13، ص279.

المطلب الثاني

موقف التشريعات الوضعية من ضرب الزوجة

لقد رأينا، أن حق الزوج ، في تأديب زوج ته بالضرب، ثابت في الشريعة الإسلامية [1]، له دون سواه؛ وذلك حفاظا على كيان الأسرة، وتحقيقا لمصلحتها، فمصلحةِ المجتمع، لأنها لبنة من لبناته، وتحقيقا لتلك المصلحة، تعترف بعض التشريعات ، خاصة العربية منها ، بهذا الحق، وتعتبر تأديب الزوج زوجته، واحدا من أسباب الإباحة ، التي نصت عليه تشريعاتها، بينما لا تعترف تشريعات أخرى، بهذا الحق، بل ربما تجرِّمه.

الفرع الأول: تشريعات تجيز ضرب الزوجة صراحة

نصَّ قانون العقوبات العراقي، في المادة41 منه، على هذا الحق، وأحال شروط ذلك، وكل ما يتعلق به ، إلى قواعد الشريعة الإسلامية ، حيث جاء في فقرتها الأولى: "لا جريمة، إذا وقع الفعل، استعمالا لحق مقرر ، بمقتضى القانون، ويعتبر استعمالا للحق؛ تأديب الزوج زوجته... في حدود، ما هو مقرر ، شرعا أو قانونا أو عرفا"[2]. فمن خلال هذا النص ، يبدو واضحا، أن المشرع العراقي ، قد أعطى للزوج هذا الحق ، وبمقتضاه ، لا يمكن مسا ءلته جنائيا.إذا لم يتعدَّ أو يتعسف. كما نصَّ، قانون العقوبات الإماراتي، في المادة53 منه، إباحة صريحة، على هذا الحق، حيث جاء فيها: "لا جريمة، إذا وقع الفعل ، بنية سليمة، استعمالا لحق مقرر، بمقتضى القانون، وفي نطاق هذا الحق؛ تأديب الزوج لزوجته...في حدود ما هو مقرر، شرعا أو قانونا"[3]. وما قيل، عن المادة السابقة من ق.ع العراقي، يقال عن هذه المادة كذلك، حيث الإباحة واضحة. وقد نص، قانون العقوبات المصري ، في المادة 60 منه: "لا تسري أحكام قانون العقوبات، على كل فعل، ارتكب بنية سليمة، عملا بحق، مقرر بمقتضى الشريعة". وهو ما أخذ به، قانون العقوبات الليبي، في المادة69 منه، حيث جاءت نصوصها مطلقة، لكل حق تقرره الشريعة الإسلامية ، ولم تأت على ذكر الأمثلة، لحالات استعمال

---

[1]– ينظر ص12 من هذا المبحث.

[2]– المادة(41) ق.ع العراقي، مرجع سابق.

[3]– المادة(53) ق.ع لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق.

الحق. وكذلك ما قضت به المادة 209، من قانون أحكام الشريعة المصري ، من أنه يباح للزوج، تأديب زوجته، تأديبا خفيفا، عن كل معصية، لم يرد في شأنها حق مقرر[1].

الفرع الأول: تشريعات تجيز ضرب الزوجة ضمنا

وبالمقابل، نجد طائفة من التشريعات ، لم تنصَّ على هذا الحق ، و تركت الأمر مطلقا ، لما يجيزه، أو يأذن به القانون، ومن ذلك قانون العقوبات السوري في المادة 185. وقانون العقوبات اللبناني في المادة186. وكذا قانون العقوبات الجزائري في المادة39: "لا جريمة، إذا كان الفعل ، قد أمر أو أذن به القانون ..."[2]. وعدم النص صراحة، على حق تأديب الزوجة، أو إحالته، إلى مصادر أخرى تقره، يجعل بعض الفقهاء القانونيين ، يرون أن هذه القوانين، لا تعترف بحق تأديب الزوجة [3]. لكن هناك من يرى غير ذلك[4]، كون هذا الفعل ، يستفاد من نصوص قانونية أخرى، والتي تقرر أن: "الفعل المرتكب، في ممارسة حق، دون إساءة استعماله، لا يعد جريمة" [5]. وفي قانون العقوبات الجزائري ، لم يرد نص ، مثل هذا النص، يبيح صراحة أو ضمنا ، هذا الحق ، إلا أن المشرع الجزائري ، عندما أطلق لفظ القانون، في المادة39 من قانون العقوبات، دل عن كل قاعدة قانونية ، من أي مصدر ، من المصادر، التي يقرها المشرع ، بوصفها مصادرَ للحقوق ، وهي طبقا للمادة 1 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري : التشريع، ومبادئ الشريعة الإسلامية ، والعرف ، وقواعد القانون الطبيعي و العدالة"[6]. وعليه فإن هذا الحق، يمكن أن يُستفاد، من نص المادة222 من قانون الأسرة الجزائري، حيث نصت: "كل ما لم يرد النص عليه ، في هذا القانون ، يرجع فيه، إلى

---

[1]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 86.

[2]– المادة(39) من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في صفر 1386هـ الموافق8 يونيو1966م، المعدل والمتمم للأمر رقم 65–278 المؤرخ في رجب 1385هـ، الموافق 16 نوفمبر1965 والمتضمن: قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– ينظر:عبد القادر عدو، مبادئ ق.العقوبات، مرجع سابق، ص87؛ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص165.

[4]– العربي بلحاج في كتابه أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي(نقلا عن: محمود لنكار،"الحماية الجنائية للأسرة"، مرجع سابق، ص166).

[5]– صباح سامي داوود، "تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم"، مرجع سابق، ص 260.

[6]– المادة(1) من الأمر رقم75–58المؤرخ في20رمضان1395هـ الموافق26سبتمبر1975م والمتضمن القانون المدني الجزائري.

أحكام الشريعة الإسلامية" [1]. ما لم يرد ما يعارضه ، من النظام القانوني العام ، وقد ورد، ما يثبته ويدعمه، حيث نصت المادة 223 من القانون المدني: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون". ومبادئ الشريعة الإسلامية تقرُّ هذا الحق، وهي مُثْبَتة كمصدر من مصادر التشريع. "وقد أكدت المحكمة العليا ، في كثير من قراراتها القضائية ، مبدأ الأسبقية المطلقة ، لتطبيق أحكام الفقه الإسلامي ، بدون منازع، وكل هذا ، تجسيد للمادة الثانية من الدستور ، التي تنص على أن دين الدولة هو الإسلام" [2]، ولقد كانت المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري، قبل إلغائها، تكرس مبدأ القوامة الزوجية، وسلطة الزوج على زوجته [3]، ولكن الأمر صار متبادلا بين الزوجين – بعد الإلغاء–، تكريسا لمبدأ المساواة، كما هو الحال في 36 من قانون الأسرة الحالي [4]. ولعل هذا الإلغاء ، للمادة السابقة الذكر ، يقلل من حظوظ ، استفادة حق الطاعة والتأديب ، من هذه المواد ، تدعيما للإطلاق ، الذي ورد في المادة 39 من قانون العقوبات: "ما يأذن به القانون". وبالتالي لا يمكن ، أن تكون المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري، سندا لإباحة حق التأديب ، المقرر في الشريعة الإسلامية ، لأنها متعارضة ، مع النظام القانوني العام، السائد في الدولة الجزائرية [5]. وعليه فإن الراجح، من وجهة نظر قانون العقوبات، أن تأديب الزوج لزوجته ، لا يعد عملا مبررا ، وإنما جريمة . ولكن هناك من يرى غير ذلك، استنادا لما سبق ذكره من مبررات الإباحة، ومما يدعم هذا الأخير ، هو أن النيابة العامة، متى أخطرت بشكوى ، لها تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية ، ضد الزوج المعتدي، أو الامتناع عن ذلك، طبقا لسلطتها التقديرية، في هذا الشأن [6].

---

[1]– المادة(222) من القانون رقم 84–11 المؤرخ في9 يونيو1984م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27فبراير 2005م، والمتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[2]– محمود لنكار، "الحماية الجنائية للأسرة"، مرجع سابق، ص48.

[3]– حيث تنص: "طاعة الزوج ومراعاته، باعتباره رئيس العائلة". ولكن هذه المادة، ألغيت بموجب الأمر02/05 المؤرخ في2005/02/27.

[4]– والتي تكرس المساواة بين الزوجين، في إدارة شؤون الأسرة:" التشاور في تسيير شؤون الأسرة" فـ4 من المادة 36ق.أ الجزائري.

[5]– محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، مرجع سابق، ص166.

[6]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص87(بتصرف).

الفرع الأول: تشريعات تحظر ضرب الزوجة تماما

وعلى غرار ما سبق نجد تشريعات أخرى، لا تعترف بهذا الحق– حق تأديب الزوجة– أصلا، بل تعتبره، من قبيل العنف ضد المرأة، سواء كان بدنيا أو نفسيا أو حتى جنسيا ، في نطاق الأسرة. حيث جاء ، في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ، في المادة 21 فقرة 1 منه: "أعمال العنف البدني و الجنسي و النفسي ، التي تحدث في نطاق الأسرة بما في ذلك الضرب..."[1].

وعليه نجد، أن دولة جنوب إفريقيا ، تعد من أُولى الدول ، التي سنَّت قانونا ، يتعلق بالعنف الأسري، والذي صدر عام 1993م، والذي يجرم حالات العنف، و سوء المعاملة،. كما أننا نجد في آسيا، دولة ماليزيا ، التي أصدرت قانونا ، يحظر العنف العائلي ، عام 1994م، وصار نافذا عام 1996م، وكذلك تركيا ، أصدرت قانون حماية العائلة ، بتاريخ1998/01/14م[2].

وفي أمريكا الجنوبية ، نجد فنزويلا، كولومبيا، الإكوادور، بيرو، بوليفيا، الأرجنتين، كوستاريكا، بنما، البورغواي؛ أصدرت قوانين ، ضد العنف العائلي ، بعد توقيعها ، على الاتفاقية الأمريكية، لمنع العنف، ضد النساء، واستئصاله، لعام1994م.

كما سنَّت ، بعض الدول الأوروبية ، قوانين خاصة ، بحماية النساء والعائلة . فالمملكة المتحدة، أصدرت قانون حماية العائلة ، عام 1996م. وفي القانون الفرنسي ، ومع وجود قانون خاص، يمنع العنف العائلي، نجد أن قانون العقوبات لعام 1994م، عاقب في المادة 222 فقرة 8 على أعمال العنف ، ضد الأشخاص ، من ضرب وجرح ، وقد عدَّ صفة كون المجني عليه زوجة للجاني ، ظرفا مشددا للعقوبة، وكل عنف يرتكبه الزوج ، يعد جناية ، بصرف النظر ، عن العجز الذي يخلِّفه. وفي الولايات المتحدة ، سنَّ الكونغرس الأمريكي ، عام 1994م، قانون العنف ضد النساء ، حيث جاء فيه : "العنف ضد النساء ، جريمة ذات عواقب بعيدة المدى، و ضارة بالعائلة والأطفال والمجتمع[3].

---

[1]– صباح سامي داوود، "تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم"، مرجع سابق، ص287.

[2]– المرجع نفسه، ص288.

[3]– صباح سامي داوود، "تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم"، مرجع سابق، ص289.

ومن خلال ما سبق من النصوص ، ظهر أن تجريم فعل التأديب، خاصة بالضرب الصادر من الزوج على زوجته، يعرض صاحبه للمسا ءلة الجنائية،عند الدول، التي تحظر هذا الحق ابتداء، و لعل هذا التجريم الواضح ، مرده إلى الأصول العقدية والاجتماعية ، التي بنيت عليها تلك الدول– أعني الأوربية والأمريكية– غالبا ، وبعض الدول المتأثرة بها ، كالتي تأثرت بالتشريع الفرنسي، خاصة في قانون العقوبات، وفي مجال تأديب الزوجة . وعليه فإنه يمكن القول، بأن حق التأديب ثابت للزوج ، وإن اختلفت فيه التشريعات ، مع قيام شروطه وضوابطه، فإن أخلَّ الزوج بها، كأن يتعسف، أو يُجاوز الحدَّ، صار محل مساءلة جنائية.

المطلب الثالث

شروط وضوابط ضرب الزوجة شرعا وقانونا

تأديب الزوجة بالضرب، حق أقره الشرع الحنيف؛ وفق شروط وضوابط، قيدت هذا الحق ولم تتركه مطلقا، حتى لا يتجاوز الزوج، فيتعدى ويظلم، وهذه الشروط والقيود، التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، تعد جزء من القوانين الوضعية، التي أحالت في نصوصها –حق تأديب الزوجة– إلى الشريعة الإسلامية، صراحة أو ضمنا، والتي جاء فيها:"... في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا"[1]. تحت طائلة أسباب الإباحة، وحتى يكون هذا الحق مباحا، لابد من شروط وقيود تحيطه، سواء تعلقت بصفة من له حق التأديب أو بموضع استخدامه أو بحدوده وضوابطه أو بالغاية منه.

الفرع الأول: صفة من له حق التأديب

لقد أقرت الشريعة – وبعدها القوانين الوضعية، خاصة العربية منها– صفة القوامة للرجل، داخل الأسرة، بنصوص ثابتة، كما في قوله تعالى:﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾[النساء:34]. وقوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[البقرة:228]. فالرجال من شأنهم المعهود، القيام على النساء، بالحماية والرعاية، والولاية والكفاية، وهذا يستلزم الإشراف والرقابة[2]. فكان من الطبيعي، أن يثبت له، حقُّ التأديب زوجتَه له دون سواه، فلا يجوز لشخص آخر، سواء من أهل الزوج أو الزوجة، أن يستخدم هذا الحق، وإذا حدث وفعل ذلك، تحققت مسؤولية، من قام بارتكاب فعل الضرب، بوصفه فاعلا، كما تترب مسؤولية الزوج، بوصفه شريكا في الجريمة [3]. فهو ثابت للزوج، كونه يحمل صفة الزوجية، حيث يقوم الحق في التأديب، فور قيام رابطة الزوجية، بين الرجل والمرأة، وهو يثبت للزوج سواء كانت الزوجة قاصرا أو راشدة[4]. وسواء كان الزوج

---

[1]– سبق ذكر هذه المواد المُقرة بهذا الحق؛ والتي منها المادة(41)ق.ع.العراقي؛ و المادة (53) ق.ع الإماراتي والمادة(60)ق.ع المصري(ينظر: ص8،9 من هذا البحث).

[2]– محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشتهر بتفسير المنار، ج5، ط:2؛ 1366هـ/1947م، القاهرة: دار المنار، ص67.

[3]– إبراهيم محمد، "أثر القرابة في إباحة الفعل المجرم"، مرجع سابق، ص 24.

[4]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1986م، ص515.

بالغا، أو دون البلوغ[1]. فحق التأديب، من الحقوق الشخصية، التي لا تقبل الإنابة فيها –على العكس، من حقوق تأديب الصغار ، كونها تقبل ذلك – وكما يثبت هذا الحق ، للزوج إثر قيام الرابطة الزوجية، فإنه يزول بزوالها[2]. إذ العبرة والغاية هي الإصلاح، والحمل على الطاعة ، ودوام العشرة، ولا شيء من ذلك يتحقق ، إذا انفرط عقد هذه الرابطة ، وحينئذ لا حاجة للتأديب، بل لا يجوز البتة للزوج، أن يؤدب مطلقته على فعل ما ، قامت به أثناء قيام الرابطة الزوجية، لأنها صارت أجنبية عنه، كما لا يجوز له أن يؤدب زوجته، على فعل ، قامت به، قبل قيام الرابطة الزوجية. كما أنه، لا يجوز أيضا للخطيب، تأديب خطيبته، لأن الخطبة، لا تعدو ، إلا أن تكون وعدا بالزواج [3]. بينما يجوز ، مباشرة هذا الحق ، في فترة العدة ، في الطلاق الرجعي ، لأن هذا الأخير، لا يزيل الرابطة الزوجية [4]. وقد أقرت التشريعات التي أحالت إلى الشريعة، بهذا الحق للزوج.

الفرع الثاني: من حيث موضع استخدامه

لا يجوز للزوج ، إعمال حقه في تأديب زوجته ، إلا إذا صدر منها ، سلوك يوصف بالنشوز ، وهو عصيانها لزوجها ، فيما أمرها الله تعالى ، أن تطيعه فيه ، كأن يدعوها إلى الفراش، فلا تجيبه – دون مبرر شرعي–[5] ، أو تجيبه مكرهة ، أو تخرج من بيته ، دون إذن ، أو تقابل أشخاصا ، لا يرغب فيهم، أو تبذِّر ماله ، أو تؤذيه وأهلَه بلسانها[6]، ولكن ليس كل عصيان من الزوجة لزوجها ، يقوم به حق التأديب ، بعصيانها له. فلا يجوز للزوج، أن يؤدب زوجته، إذا امتنعت، عن تقديم خمر لضيوفه، كما لا يجوز له أن يؤدبها ، في حد من حدود الله تعالى، أو حتى في حق من حقوقه ، إذا رفع أمرها إلى القضاء، ولا يجوز تأديبها أيضا إذا خرجت دون إذن زوجها لتقاضيه[7].

---

[1]– إبراهيم محمد، "أثر القرابة في إباحة الفعل المجرم"، مرجع سابق، ص 24.

[2]– صباح سامي داود، "تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم"، مرجع سابق، ص251؛ لكن المشرع اشترط أهلية الزواج بتمام 19 سنة لكِلا الطرفين، وللقاضي أن يرخص قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، مع أن الزوج حتى ولو كان قاصرا، يكتسب أهلية التقاضي، فيما يتعلق بآثار عقد الزواج(ينظر: المادة7ق.إ.ج، مرجع سابق).

[3]– المادة(5 ف1) ق.أ.الجزائري، مرجع سابق.

[4]– إبراهيم محمد، "أثر القرابة في إباحة الفعل المجرم"، مرجع سابق، ص25.

[5]– ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج5، ص53؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج10، ص259.

[6]– صباح سامي داود، "تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم"، مرجع سابق، ص253.

[7]– إبراهيم محمد، "أثر القرابة في إباحة الفعل المجرم"، مرجع سابق، ص21(بتصرف).

ويتفق الفقهاء، على أن امتناع الزوجة، عن الانتقال إلى حيث يقيم الزوج، يعد نشوزا [1]، مصداقا لقوله تعالى :﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ** ﴾[الطلاق:6]؛ إلا أن هذا الحق، مقيد بعدم الإضرار، فامتناع الزوجة عن السفر، إلى حيث يقيم الزوج، بسبب وجود مبررات جدية، تدعوها للاعتقاد، بأنه سيلحق بها ضررا ، لا يُعدُّ نشوزا . ولا فرق بين وقوع فعل الإضرار، أو توقع حدوثه، ويستدل على ذلك من القرائن[2]. كما عدَّ الفقهاء، أن من قبيل النشوز، امتناع الزوجة، عن القيام بشؤون منزلها، وذلك عملا بما جرى عليه العرف، بخدمة زوجها، وأن ذلك كله، مشروط في الفقه، بكون الزوج مُعْسِرا، وكون الزوجة من بيئة، كانت تخدم فيها نفسها[3]. ومن المتفق عليه بين الفقهاء، أن الزوجة لا تضرب، لخوف النشوز قبل ظهوره، وإنما تضرب لإظهاره فعلا [4]. وبناء على ما تقدم ، يمكن لنا تحديد المقصود بالعصيان الموجب للتأديب كما يلي:

1 أن يقع من الزوجة، ما يعد معصية فعلا.

2 أن تكون تلك المعصية، في أمر ينبغي للزوجة، طاعة زوجها فيه.

3 أن لا يوجد نص يتضمن حكما لتلك المعصية.

4 أن لا يرفع أمر تلك المعصية إلى القضاء[5].

وإذا تحقق العصيان، الموجب للتأديب، جاز للزوج، أن يستعمل حقه، مراعيا ما يلي:

1 أن يكون الضرب، آخر وسيلة للتأديب، بعد استنفاد وسيلتي الوعظ والهجر.

2 يجب مراعاة الترتيب الشرعي ، الوارد في آية النشوز، الوعظ عند أول معصية ، وإن تكررت، هجرها، وان تكررت ثالثة، كان له أن يضربها . وهذا الرأي يؤده القضاء والفقه الجنائي[6]. ويترتب على الأخذ بهذا الرأي ما يلي:

---

[1]– ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج11، ص409.

[2]– صباح سامي داود، "تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم"، مرجع سابق، ص254.

[3]– إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ت 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1416هـ/1995م، ص579.

[4]– ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص352؛ البهوتي، كشاف القناع ، مرجع سابق، ج 5، ص209؛ صباح سامي داود، "تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم"، مرجع سابق، ص256.

[5]– إبراهيم محمد، "أثر القرابة في إباحة الفعل المجرم"، مرجع سابق، ص21.

[6]– المرجع نفسه، ص21.

* قيام مسؤولية الزوج الجنائية، عند ضربه لأول معصية.

* قيام مسؤولية الزوج الجنائية، إذا ضرب للمعصية الثالثة ، دون أن يستعمل وسيلتي الوعظ والهجر. وحتى لا تقوم ، هذه المسؤولية عليه ، يجب أن يثبت ، أنه استعمل هذه الوسائل الثلاثة، في مواضعها وبترتيبها الشرعي [1]. وذلك أن العقوبات ، تختلف باختلاف الجرائم، ولهذا فإن ما يستحق بالنشوز ، لا يستحق بخوف النشوز . وكذلك ما يستحق ، بتكرار النشوز، لا يستحق بنشوز مرة واحدة [2]. مما يعني، أنه إذا أجْدَت وسيلة وتحققت الطاعة بها، فلا محل لوسيلة أشد منها، فاشتراط لزوم الفعل لاستعمال الحق، واشتراط ملاءمته لذلك، يقتضيان عدم الالتجاء إلى فعل، بجسامة معينة ، إلا ثبت، أن ما دونه جسامة وإضرار، لا يجدي في استعمال الحق [3]، تطبيقا لقولهﷺ :«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار»[4]. ضِرَار»[4]. "كما يمكن للزوج، أن يستعمل الضرب، سواء تكررت المعصية، أو لم تتكرر، وسواء سبق الضربَ وعظٌ وهجرٌ ، أو لم يسبق شيء من ذلك مما يترتب على ذلك ، أن الزوج لا يتحمل المسؤولية الجنائية ، عند قيامه بالضرب ، لأنه استعمل حقه في حدوده المقررة شرعا"[5].

الفرع الثالث: حدود التأديب وضوابط الوسيلة

لم تُجِز الشريعة ، استعمال الزوج لحقه،في ضرب الزوجة للتأديب ، إلا بعد استنفا د وسيلتي الوعظ والهجر ، ودون أن تحقق ا الغاية المرجوة منه ما، مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾**[**النساء:34**]**. وإعمالا برأي الجمهور القائل بالترتيب. لذلك نجدها – أي الشريعة – قد اشترطت حدودا

---

[1]– صباح سامي داود، " تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم"، مرجع سابق، ص257(بتصرف).

[2]– الفيروز آبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج2، ص69.

[3]– إبراهيم محمد، "أثر القرابة في إباحة الفعل المجرم"، مرجع سابق، ص21.

[4]– أخرجه: مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، ج2، ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418ه/1998م، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم2895، ص467؛ محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: بشار عواد معروف، ج4، ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1418ه/1998م، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم2340،2341، ص27؛ أحمد بن محمد بن حنبل ت241ه، المسند، شرح وفهرسة أحمد محمد شاكر، ج4، ط:2؛ لا.د، د.ت، رقم2867، ص314.

[5]– وهو مذهب الشافعية، ورواية لأحمد، حيث احتجوا بأن عقوبات المعاصي، لا تختلف بالتكرار، وأن الواو في الآية، لمطلق الجمع لا للترتيب(ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص515).

معينة، لا يمكن تجاوزها، وإلا عُدَّ الزوج، خاضعا للمسؤولية عن فعله[1]. حيث جعلت ضوابطَ وشروطا، حتى داخل الوسيلة الواحدة . فالوعظ يجب أن يكون ، بالكلام اللين الطيب، الذي يستفاد نصح الزوجة، لا بالكلام الجارح، الذي يعيب الزوجة، وينتقص من كرامتها، أو يحمل معنى الإهانة والتحقير لها[2]. وألاَّ يكون أمام مرأى ومسمع الآخرين، بقصد إذلالها، والتشهير بها، فالتزام الزوج بحدود الوعظ ، يجنبه قيام المسؤولية الجنائية، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي، حيث جرَّم ، ألفاظ السب والقذف ، اتجاه الزوجة ، كونه ليس من الحقوق الشرعية ، التي تدخل، ضمن حدود التأديب، حيث جاء، في قرار محكمة التمييز العراقية:"...إن السبَّ والشتم والقذف، ليست من الأمور التي تدخل ، في حدود تأديب الزوج لزوجته ، المشمولة بالمادة 41 ق.ع.ع"[3]. أما الهجر، فقد حدده الفقهاء، بما لا يزيد عن أربعة أشهر، وهي مدة الإيلاء[4].

ويشترط أن يكون ، داخل البيت ، لا خارجه ، و يقصد به هجر الفراش. فإن جاوزه – أي الزوج– يعتبر متعديا، وجاز للزوجة، طلب التطليق[5].

أما الضرب، فقد اشترط الفقهاء، أن يكون غير مبرح ولا شائن، لا يكسر عظما ولا يشين جارحة، حتى ولو كان ، لا يصلحها إلا ذاك ، فلا يجوز . جاء في منح الجليل: "إذا تحقق الزوج، أو ظن عدم إفادة الضرب، أو شك به، فلا يضربها، لأنها وسيلة إلى إصلاح حالها، والوسيلة لا تشرع ، عند ظن عدم ترتيب المقصود عليها" [6]. لذلك فإن هذه الوسيلة ، ليست مطلقة بيد الزوج، فهي مقرونة بشروط وقيود[7]. فقد عرفت محكمة التمييز العراقية ، الضرب

---

[1]– صباح سامي داود، "تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم"، مرجع سابق، ص260.

[2]– الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، ج3، ص1028.

[3]– صباح سامي داود، "تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم"، مرجع سابق، ص261.

[4]– الإيلاء: هو حلف الزوج ، على ترك وطء زوجته، بقصد هجرها والإضرار بها (ينظر: الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي،ج3،ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م، ص35).

[5]– المادة(55 فـ3) ق.أ.الجزائري، مرجع سابق.

[6]– القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج12، ص120.

[7]– حيث استهجنت، محكمة التمييز العراقية، الضرب الفاحش أمام الملإ: "إن اعتداء المتهم على زوجته، بالضرب بيده على وجهها، وجر شعرها في الشارع العام، أمام المارين، يخرج عن حدود التأديب، المسموح به للزوج على زوجته، ويشكل جريمة تنطبق على المادة 415ق.ع.ع"(ينظر: صباح سامي داود، "تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم"، مرجع سابق، ص265).

غير المبرح، الذي أجازت للزوج استعماله:".. .مبرِّح لغة: أتعبه وأجهده ، وآذاه أذى شديدا، وشرعا يباح للزوج، تأديب زوجته، تأديبا خفيفا، عن كل معصية، لم يرد في شأنها حد مقدر، ولا يجوز له أصلا، أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق"[1].

لكن المشرع الجزائري، يعارض في قانون العقوبات ، استعمال الضرب والمساس بالسلامة الجسدية، وبالتالي تقريره ، يعتبر إباحة لهذا الفعل ، الذي تجعل منه المادة 441 فقرة 1 ق.ع.الجزائري جريمة[2].

أما الحديث عن الوسيلة، التي يضرب بها، فهي إما اليد أو السوط أو العصا أو الثوب[3]...، الثوب[3]...، ويذهب فقهاء القانون الجنائي ، إلى تأييد الضرب باليد ، وليس بآلة أو عصا ، وهو الرأي الراجح، لأن حق تأديب الزوج لزوجته، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، التي هي مصدر، هذا الحق، يُشترط ألا يكون فيه ، إذلال، أو تحقير وإرغام، وأن يكون تأديب الزوج، مصحوبا بالعاطفة"[4].

الفرع الرابع: الغاية من التأديب حسن النية

إن الغاية، التي من أجلها شرع التأديب ، هي الإصلاح والتهذيب، فإن ابتغى الزوج غاية غيرها، كان فعله غير مباح ، لانتفاء حسن النية ، فحق الزوج في التأديب ، يدور مع علته وجودا وعدما، وهي الإصلاح والتأديب،" فإن سعى الزوج بالضرب، إلى غير هذه الغاية، أو أراد الوصول، إلى غرض آخر، و لو كانت غاية نبيلة في ذاتها، عدَّ سيء النية، وكان فعله معاقبا عليه. أو كانت المصالح، التي يسعى إلى تحقيقها، قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب، وما يلحق الزوجة من ضرر بسببها ، ففعل الزوج غير مشروع ، ولو التزم بالقيود الواردة سابقا"[5]. كما أن سيء النية، لا يجوز له الاحتجاج، لإباحة فعله بذلك الحق – حق التأديب الذي يمارسه– كون الفعل، لم يكن مؤديا ، لوظيفته الاجتماعية ، التي تحددها غاية الحق، وهذا أمر منطقي، لأن الحقوق جميعها غائية، والقانون يقررها، من أجل استهداف أغراض

---

[1]– صباح سامي داود، "تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم"، مرجع سابق، ص263.

[2]– محمود لنكار، "الحماية الجنائية للأسرة"، مرجع سابق، ص163.

[3]– دل عليه: الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ، في الرجل الذي شرب الخمر، فقال النبيﷺ:«اضْرِبُوه»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فمِنَّا الضَّارِبُ بيدِهِ، والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، والضَّارِبُ بِثَوْبِهِ...(سبق تخريجه ص5).

[4]– صباح سامي داود، "تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم"، مرجع سابق، ص266.

[5]– المرجع نفسه، ص266.

معينة[1]. وعليه فالزوج يتحمل ، مسؤولية جنائية ، عن فعله ، لو ابتغى الانتقام أو الإهانة أو الإذلال والتحقير. وهو أمر نصت عليه التشريعات العقابية، التي أخذت بهذا الحق، مشترطة اقتران حق التأديب، بحسن النية، حيث نصت المادة 53 من ق.ع الإماراتي:" لا جريمة، إذا وقع الفعل، بنية سليمة، استعمالا لحق مقرر ، بمقتضى القانون..."[2]. وإن حسن النية، مسألة متعلقة بالوقائع ، وتتمتع محكمة الموضوع فيها ، بحرية تقدير واسعة ، تبعا للظروف والملابسات، التي تحيط، بكل قضية، على حدة[3].

تبين في نهاية هذا المبحث، أن التأديب بالضرب حق ثابت للزوج على زوجته شرعا. وقانونا في التشريعات العربية التي تقره صراحة أو ضمنا. مصانا بحدود وضوابطَ تمنع من الزيغ فيه، والوقوع في محظوره، مسبوقا بعاطفة الشفقة والرحمة التي هي أصل بناء بيت الزوجية ودعامه.

---

[1]– إبراهيم محمد، "أثر القرابة في إباحة الفعل المجرم"، مرجع سابق، ص19.

[2]– المادة(53) ق.ع دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق.

[3]– إبراهيم محمد، "أثر القرابة في إباحة الفعل المجرم"، مرجع سابق، ص19.

المبحث الثاني

حكم ضرب الأولاد شروطه وحدوده شرعا وقانونا

سأتناول في هذا المبحث، حكم ضرب الأولاد من قبل آبائهم ومعلميهم، من الناحية الشرعية والقانونية، وكذا حدود وضوابط ذلك، في ثلاثة مطالب، أعالج في أولها؛ حكم ضرب الوالد ولده شرعا وقانونا، وفي ثانيها؛ حكم ضرب المعلم الولد شرعا وقانونا وفي ثالثها؛ أعالج حدود وضوابط ضرب الولد.

المطلب الأول: حكم صرب الوالد ولده في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: حكم ضرب المعلم تلميذه شرعا وقانونلا

المطلب الثالث: شروط وضوابط ضرب الأولاد شرعا وقانونا

المطلب الأول

حكم ضرب الوالد ولده في الفقه الإسلامي وموقف التشريعات منه

سأعالج هذا المطلب في فرعين، خصصت الأول منهما، للحكم الشرعي في ضرب الولد، والثاني لموقف التشريعات الوضعية منه.

الفرع الأول: حكم ضرب الوالد ولده في الفقه الإسلامي

لقد ثبتت مشروعية [1] ضرب الولد للتأديب ، بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول . ولبيان حكم ضرب الولد ، من قبل والده ، وجب التفريق ، بين مختلف مراحل سن الولد ، وبيان حكم الضرب فيها

أولا- حكم ضرب الولد الصغير غير المميز[2]:

في هذه المرحلة ، لا يجوز ، ضرب الصغير ، غير المميز ، بالاتفاق[3]، لأنه ليس من أهل التأديب؛ جاء في بدائع الصنائع: "المجنون والصبي الذي لا يعقل- فإنهما لا يؤدبان - لأنهما ليسا، من أهل العقوبة، ولا من أهل التأديب" [4]. كما اتفق الفقهاء ، على أن جميع تصرفاته باطلة ، ولأن ما صدر منه ، والعدم سواء . كما جاء في مواهب الجليل :" للصبي حالان؛ حال لا يعقل فيها ، معنى القربة، وهو فيها ، كالبهيمة والمجنون، ليس بمخاطب بعبادة، ولا إلى فعل طاعة" [5]. ولفقدان أهليه الأداء ، في الطفل غير المميز، لا يعتد بشيء، من التصرفات الإنشائية، مما يباشر هبنفسه ، من أقوال وأفعال [6]. وعليه فإنه،" إذا ارتكب الصغير، غير المميز ، أي جريمة، في حق والديه ، أو حق غيرهم، فلا يعاقب عليها ، جنائيا

---

[1]- ينظر: مشروعية ذلك في المطلب الثاني للمبحث التمهيدي ص12.

[2]- يراد بالتمييز: أن يصير له وعي وإدراك، يفهم به الخطاب التشريعي إجمالا...، ولو بصورة بسيطة مجملة...، فالطفل قبل أن يصل إلى هذا الوعي والتمييز، يسمى غير مميز(ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص725).

[3]- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج9، ص270؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج2، ص56،57؛ ابن رشد، البيان والتحصيل ومعه العتبية، مرجع سابق، ج1، ص13؛ منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: أ.د عبد الله الطيار و د. عبد العزيز الغص و د. خالد بن علي المشيقح، ط:1؛ الرياض: مدار الوطن للنشر، 1426هـ/2005م، ص51.

[4]- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج9، ص270.

[5]- الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج2، ص56.

[6]- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص795.

ولا تأديبيا. فهو لا يحدُّ إذا ارتكب جريمة ، توجب الحد، ولا يقتص منه، إذا قتل غيره ، أو جرحه، ولا يعزر"[1]. وبناء على ما سبق، فإن غير المميز ، ليس مسؤولا – في هذه المرحلة من عمره– مسؤولية تأديبية ولا جنائية، عن أي فعل، يصدر منه.

ثانيا– حكم ضرب الصبي المميز:

من المتفق عليه، بين الفقهاء، في هذه المرحلة، أن الولد، إذا أصاب حدا من الحدود، لا يحد به؛ فإن سرق لا يقطع[2]، وإذا زنى لا يحد [3]، وإن قتل، أو جرح، لا يقتص منه [4]، ففي هذه المرحلة ، تنعدم مسؤوليته الجنائية ، لانعدام التكليف ، وإنما " يسأل مسؤولية تأديبية، فيؤدب، على ما يأتيه من الجرائم"[5]؛ فالصبي المميز ، لا يعفى من التأديب ، في كل ما سبق من الأحوال، لكن يؤدَّب، بما يتناسب مع سنِّه ؛ إما لحق الله تعالى ، أو لحق الوالدين ومن في حكمهما؛ كالجد أو الوصي أو الكفيل.

اتفق الفقهاء على مشروعية تأديب الصبي بالضرب [6]، لحق الله تعالى [7]؛ كالضرب على على الصلاة، والطهارة، والصوم وغيره، لكنهم اختلفوا في وجوبه على قولين:

---

[1]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص702.

[2]– البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج6، ص129.

[3]– ابن عابدين، حاشية بن عابدين، مرجع سابق، ج3، ص129.

[4]– الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص10.

[5]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص702.

[6]– ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج1، ص352؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج10، ص242.

[7]– وكذلك لحق الوالدين أو غيرهما، إذا تعلق، بسوء الخلق، كالسب والشتم، أو الضرب والجرح، يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى:"وإن أُهمل –الصبي– إهمال البهائم، لشقي وهلك، وكان الضرر، في رقبة القيم عليه، والوالي له، وقد قال لله عز وجل، ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** ﴾**[**التحريم:6**]**، وصيانته، بأن يؤدبه، ويهذبه، ويعلمه محاسن الأخلاق...". ويقو ل ابن الجزار القيرواني:"إن الصواب، أن تؤدب الصبي... فإن كان الصبي، قليل الحياء، مستخفا للكرامة، قليل الألفة، محبا للكذب، عَسُر تأديبا، ولابد لمن كان كذلك؛ من إرهاب وتخويف، عند الإساءة. ثم يحقق ذلك بالضرب، إذا لم ينجح التخويف"(ينظر: أبو الحسن علي القابسي ت 403هـ، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، تحقيق: أحمد خالد، ط: 1؛ تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1986م، ص31). وعليه يمكن القول، بضرورة ضرب الأب ولده، حملا على مكارم الأخلاق، وزجرا عن سيئها، فإذا انصلح أمره، في حق والديه، كان في حق الله تعالى أصلح. والله أعلم.

القول الأول: وجوب ضرب الصبي المميز، من قبل وليه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وخلاف المشهور عند المالكية [4]. واحتج أصحاب هذا هذا القول، بصيغة الأمر، الواردة في الحديث: «واضربوهم عليها»[5]. والأمر المطلق يقتضي يقتضي الوجوب[6]. جاء في شرح فتح القدير: "أن يزجرَ – عن الأفعال السيئة، كي لا تصبح ملكات، فيفحش ويستدرج، إلى ما هو أقبح وأفحش – واجبٌ، وهذا المعنى يتحقق، في ضرب المميز، على ترك الصلاة"[7].

القول الثاني: يندب للولي، ضرب الصبي المميز ، ابن عشر سنين ، وقد ذهب إلى هذا، ظاهر القول عند المالكية[8]، وقول للشافعية[9]. جاء في مواهب الجليل: "وحالٌ يعقل فيها معنى معنى القربة؛ فاخْتُلف، هل هو فيها مندوب ، إلى فعل طاعة ، كالصلاة...والصواب عندي، أنهما جميعا – أي الوالي والمميز – من دوبان إلى ذلك ، مأجوران عليه" [10]. ودليلهم الحديث المتقدم: «مروا أولادكم بالصلاة...»[11]. إلا أنهم، حملوه على الندب و الاستحباب.

---

[1]– محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت1250هـ، فتح القدير، ج5، ط:4؛ بيروت: دار المعرفة، 1428هـ/2007م، ص353؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج1، ص235،236.

[2]– النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج5، ص676؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج1، ص131.

[3]– البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج1، ص225،226؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج1، ص397.

[4]– الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج2، ص56.

[5]– سبق تخريجه ص8.

[6]– أحمد بن أبي سهل السرخسي ت490هـ، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ج1، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1993م، ص34،35.

[7]– ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج5، ص345.

[8]– ابن رشد، البيان والتحصيل ومعه العتبية، مرجع سابق، ج18، ص441؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج2، ص56.

[9]– زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ت970هـ، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ط:4؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، 1426هـ/2005م، ص388.

[10]– الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج2، ص56.

[11]– سبق تخريجه ص8.

الترجيح:

الراجح من القولين، هو قول الجمهور ، القائل بوجوب ضرب الصبي ، لحق الله تعالى ، لسببين:

1- قوة حجتهم، لدلالة الوجوب الظاهرة من الحديث المتقدم. وأن الذين حملوا دلالة الحديث، على الندب و الاستحباب ، إنما هو حمل غير صحيح ، لأنه صرف ، لظاهر اللفظ ، عن الأصل المقرر في الأصول، بغير دليل ، يُصار إليه ، فيبقى الأمر، على الأصل، وهو الوجوب[1].

2- ضرب الصبي، على الحقوق، المتعلقة بالله تعالى، كالصلاة وغيرها- بعد استنفاد، طرق التأديب الأخرى، وبشروطه من شأنه ، أن يؤهل الصبي، ويعده لمرحلة البلوغ ، فيأتي عليه ، وقد تعود عليها ، "وتمكن ذلك في قلبه، وسكنت إليه نفسُه، وأَنِست - بما يعمل به من ذلك - جوارحُه"[2]. فكان هذا، مدعاة، إلى وجوب، الضرب للتأديب، في هذه السن، والله أعلم.

ثالثا- ضرب الولد البالغ:

اختلف الفقهاء، رحمهم الله في حكم ضرب البالغ، على قولين:

القول الأول: لا يجوز للأب، ضرب ولده البالغ، وهو مذهب الحنفية[3] والشافعية[4]، وقول عند عند المالكية[5]؛ يقول الإمام الكاساني: "فإذا بلغ - أي الولد- فقد انقطعت، ولاية التأديب، ولم ولم يُجِز الشافعيةُ، ضرب البالغ، ولو كان سفيها ، على الأصح، يقول الرملي[6]: "أنَّ الأصح، الأصح، امتناع ضربهما -أي الأب والجد-بالغا ولو سفيها" [7]؛ وأنَّ: "الأب، يؤدب الصغير،

---

[1]- إبراهيم التنم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص185.

[2]- الحسين بن مسعود البغوي ت516، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش، ج2، ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م، ص406.

[3]- ابن عابدين، حاشية بن عابدين، مرجع سابق، ج2، ص641؛ ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج7، ص369.

[4]- محمد بن محمد الغزالي ت505، الوسيط في المذهب، تحقيق محمد ثامر، ج6، ط:1؛ مصر: دار السلام،1417هـ/ 1997م، ص513؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص193.

[5]- العبدري، التاج والإكليل، ج1، ص277.

[6]- هو: محمد بن أحمد الرملي ولد بالقاهرة سنة919هـ، فقيه تولى إفتاء الشافعية، ولقب بالشافعي الصغير؛ له عدة مصنفات وشروح منها: الفتاوى وشرح العقود في النحو، وغاية المرام، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج توفي بالقاهرة سنة1004هـ(ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص7).

[7]- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص194.

دون الكبير"[1]؛ وجاء في مواهب الجليل:"وأما الكبير فيسجن...ولا يضرب لأن الغرض عدم تأثيره في الكف"[2].

وقد استدل أصحاب هذا القول: بالحديث السابق :«مُرُوا صِبْيَانَكُم بِالصَّلاةِ في سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُم عَلَيْهَا في عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُم فِي المَضَاجِعِ...»[3]؛ محتجين بما يلي:

1 -الدليل مقيد بذكر الصبي، والبالغ ليس صبيا، فلم يجز للأب تأديبه.

2 -قالوا بأن البالغ، ارتفعت عنه ولاية والده، وأصبح وليا، مستقلا بنفسه، فلم يكن لوالده، حق ضربه، وتأديبه كالأجنبي[4].

القول الثاني: يجوز للأب، تأديب ولده الكبير ، ولو كان متزوجا ، منفردا في بيت، وهو مذهب الحنابلة[5]، وقول آخر للمالكية[6]، وقول عند الشافعية[7]؛ جاء في الفروع: "يؤدَّب الولد، الولد، ولو كان كبيرا مزوجا ، منفردا في بيت" [8]؛ كما جاء، في معونة أولي النهى:"للزوج والوالد...تأديب ولده، ولو كان مكلفا، مزوجا، بضرب غير مبرح"[9].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1-ما رواه عمر و بن شعيب [10]، عن أبيه عن جده أنه قال: قال رسول الله ﷺ:«مُرُوا صِبْيَانَكُم بِالصَّلاةِ في سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُم عَلَيْهَا في عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُم فِي المَضَاجِعِ...»[1].

---

[1]- العبدري، التاج والإكليل، ج1، ص412.

[2]- الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج5، ص263.

[3]- سبق تخريجه ص8.

[4]- ابن عابدين، حاشية بن عابدين، مرجع سابق، ج2 ، ص614؛ ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج7، ص309.

[5]- مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولى النهى، ج4، ط:1؛ دمشق: المكتب الإسلامي، 1381هـ/1961م، ص414؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج 9، ص413.

[6]- محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ج8، ط:1؛ مصر: المطبعة الأميرية، 1306هـ، ص162.

[7]- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص193.

[8]- ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ج5، ص607.

[9]- ابن النجار، معونة أولي النهى، مرجع سابق، ج8، ص414.

[10]- سبقت ترجمته ص8.

يدل الحديث على: "إغلاظ العقوبة له – أي الولد– إذا تركها متعمدا بعد البلوغ "[2]. "فإذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ، فقد عقل، أنه بعد البلوغ، يستحق من العقوبة، ما هو أشد من الضرب"[3]. إذ تأديبه –أي البالغ– على الصلاة، إذا تهاون أو تكاسل فيها، من باب أولى، على تأديبه عليها، وهو مازال، لم يصل إلى سن التكليف.

2–عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جَاءَ أَبُو بكْرٍ ﷺ ورسُولُ اللهِ ﷺ واضِعٌ رأسَهُ على فَخِذِي فقالَ: حَبَسْتِ رسُولَ اللهِ ﷺ والنَّاسَ، ولَيْسُوا على مَاءٍ . فعَاتَبَنِي وجعَلَ يطْعَنُ بيدِه في خاصِرَتِي. ولاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحرُّكِ إلاَّ مكانُ رسولِ اللهِ ﷺ فلْنْزَلَ اللهُ آيةَ التَّيَمُّمِ»[4]. وعنها أيضا قالت: «أقبلَ أَبُو بكرٍ فلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدةً وقالَ : حَبَسْتِ النَّاسَ في قِلَادَةٍ، فَبِيَ الموتُ لِمكَانِ رسولِ اللهِ ﷺ وقَدْ أَوْجَعَنِي...»[5].

يدل الحديث على أن : تأديب الرجل ولده ، بالقول ، والفعل ، والضرب ، ونحوه ، وفيه تأديب الرجل ابنته، وإن كانت كبيرة، مزوجة، خارجة عن بيته"[6].

الترجيح: الذي يظهر لي – والله أعلم– هو عدم جواز ضرب البالغ، لغرض التأديب ، مع إمكانية، إعمال وسائل التأديب الأخرى، كالعتاب واللوم والتقريع والهجر ونحوها، وخاصة، أن مرحلة البلوغ–التي هي بداية التكليف– يصاحبها الكثير ، من التغيرات النفسية والفسيولوجية، خطاب العقل فيها، أبلغ من خطاب الجسد. و هذا في مجال الحقوق المتعلقة

---

[1]– سبق تخريجه ص8.

[2]– حمد بن محمد الخطابي البستي ت388هـ، معالم السنن،ج1، ط:1: حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ/1932م، ص149.

[3]– محمد عبد الرحمن المباركفوري ت1353هـ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، مراجعة عبد الوهاب عبد اللطيف، ج2، لا.ط، دار الفكر، د.ت، ص447.

[4]– رواه: البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان، رقم: 6844، ص261.

[5]– المرجع نفسه، كتاب الحدود، باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان، رقم: 6845، ص262.

[6]– مسلم بن الحجاج القشيري ت261هـ، صحيح مسلم بشرح النووي، ج4، ط:1؛ القاهرة: مطبعة الأزهر،1347هـ/ 1929م، ص59.

بالتأديب، أما ما تعلق بالحدود والقصاص، فالبالغ محل لذلك، لأنه مناط التكليف[1].

الفرع الثاني: حكم ضرب الوالد ولده في التشريعات الوضعية

لقد منح الشرع الحنيف ، حق التأديب للأب و من في حكمه ، واعتبره وسيلة في يد ه، للإصلاح و التهذيب، اتجاه أبنائه. وحمَّله في ذلك ، كل المسؤولية المترتبة ، عن إهمال، وضياع هؤلاء الأبناء، إعمالا بقوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾**[التحريم:6]**. وقد رأينا، بمقابل ذلك، أن التشريعات الوضعية، –خاصة العربية منها – اعترفت، بهذا الحق للأب ، واعتبرت استعماله، سببا من أسباب الإباحة ، التي نصت عليه قوانينها، نصا صريحا، أو ما جاء، في شكل قواعد عامة ، لم يتركها المشرع مطلقة، بل "قيدها، ببعض القيود القانونية العامة ، بجانب القيود، التي يتطلبها كل حق، وعلى صاحب الحق، الالتزام بهذه القيود ، لكي يكون فعله مباحا ، وهي : وجود الحق ، وثبوت أن الفعل وسيلة مشروعة لاستعماله"[2].

فحق تأديب الصغير ، ثابت للأب ، كما يخول له القانون ، أن ينقله، إلى من عهد إليه ، برقابة الصغير، كون الرقابة والتأديب، متلازمين، كالوصي والكفيل ونحوه، فقد نصت المادة 39ق.ع الجزائري، على انتفاء الجريمة، إذا كان الفعل، مما يأذن به القانون ، والذي يدخل، ضمن أسباب الإباحة، وتأديب الأطفال واحد ، من تطبيقات هذه الأسباب،"ومصدر هذا الحق، هو القانون بوجه عام، وآية ذلك، أن القانون أناط الآباء، تربية الأبناء، والقيام على شؤونهم(م65 دستور، 75 أسرة)، وتفرض التربية ، حق الآباء ، في تقويم سلوك أبنائهم، والقول بغير ذلك ، يهدم هذا الواجب [3]، كما أن هذا الحق ثابت شرعا وعرفا للولي الشرعي

---

[1]– ويجاب عن أدلة القائلين بالجواز: بأن حملهم للحديث«مروا أولادكم بالصلاة...»على أنه: إذا كان ضرب الصبي، على الصلاة، وهو ابن عشر سنوات، فمن باب أولى ضربه عليها وهو بالغ؛ قياس مع الفارق لأن الصلاة واجبة على الأول، وليست كذلك على الثاني، لذلك شرع له التأديب عليها، تدريبا على الطاعة، أما البالغ فيعزر عليها، من قبل الإمام، كونها واجبة عليه [ينظر: أحكام الضرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص126(بتصرف)]؛ أما استدلالهم، بقصة أبي بكر مع ابنته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما، فيجاب عنه: بأنه إنما فعل ذلك، تأنيبا وتقريعا، ولم يقصد الضرب المؤلم، والله أعلم.

[2]– محمد إبراهيم، "أثر القرابة في إباحة الفعل المجرم"، مرجع سابق، ص11.

[3]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سابق، ص84.

والوصي[1]. كما يعترف ، الفقه والقضاء ، للمستفيد من السلطة الأبوية ، بالحق في تأديب القاصر، مما يسمح له ، بأفعال هي في الحقيقة ، تشكل جرائم جنائية، هذه الإباحة، قررت من أجل إلزام الطفل، طاعة متولي رقابته وتوجيهه[2].

لقد نصت المادة 36، من قانون الأسرة الجزائري، على:" التعاون على مصلحة الأسرة، ورعاية الأولاد، وحسن تربيته م"[3]. كواجب ، من واجبات الزوجين ، ومما تقتضيه الرعاية ، وحسن التربية، تأديبُ الأولاد، وحملهم على الطاعة، وحسن الخلق، ورتبت المادة 134 ق.م. الجزائري، المسؤولية المدنية ، عن الضرر ، الذي يلحقه القاصر للغير، وهي مسؤولية مفترضة، في جانب الأبوين...وهذا الافتراض ، لا ينتفي، إلا إذا أثبت متولي الرقابة ، أنه قام بواجب الرعاية ، بما ينبغي من العناية [4]. وهذه المسؤولية ، تستلزم الحق ، في التهذيب ، والتأديب، بمختلف الوسائل ، التي يبيحها ؛ القانون والشريعة والعرف، باعتبارها مصادر للحقوق، " لأن صلاحيات، السلطة الأبوية، تترتب عليها، حقوق يمتلكها الطفل ، من جهة أبويه، ولكن قد يتخلى الوالدان، عن هذه المهمة، من خلال المثل السيئ، أو إهمال الرعاية، أو عدم الإشراف، فيترتب على هذا؛ تحمل، من له حق الرعاية والتوجيه، المسؤولية الجنائية، جرَّاء هذا التقصير، فيتحمل مسؤولية ، تعريض الأبناء القصر ، للخطر –أيا كان نوعه– كما يتحمل، جريمة الإخلال، بحق التمدرس ، التي تتم عن طريق ، عدم تسجيله ، من أجل الدراسة"[5]، إلا أننا نجد ، أن الفقه والقضاء الفرنسيين ، يؤسسان هذا الحق ، على العرف ، ويعتبران كذلك، هذا الفعل، من أسباب الإباحة، عندما يتقاطع، مع ارتكاب بعض الجرائم، ويقرران، أنه ينتج، عن السلطة الأبوية، ويسمح بتوجيه ، أعمال العنف ، للطفل على سبيل التأديب[6] .

---

[1]– عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص88.

[2]– محمود لنكار، "الحماية الجنائية للأسرة"، مرجع سابق، ص199.

[3]– المادة(36) من القانون رقم 84–11 المؤرخ في9 يونيو1984م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27فبراير 2005م، والمتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[4]– محمود لنكار، "الحماية الجنائية للأسرة"، مرجع سابق، ص199.

[5]– المادة(12) من القانون رقم 08/04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية والتكوين(الجمهورية الجزائرية: الجريدة الرسمية، العدد4، السنة2008).

[6]– محمود لنكار، "الحماية الجنائية للأسرة"، مرجع سابق، ص199.

كما يمكن، أن يستفاد، من نص المادة 269 ق.ع الجزائري، والتي تنص على أنه:" كل من جرح، أو ضرب، عمدا قاصرا، لا تتجاوز سنه السادسة عشرة... إلى الحد الذي، يعرض صحته، للضرر، أو ارتكب، ضده عمدا، أي عمل آخر، من أعمال العنف، أو التعدي، فيما عدا، الإيذاء الخفيف...". من الملاحظ، على المشرع الجزائري، في هذه المادة، أنه استثنى الإيذاء الخفيف، من التجريم، مما يوحي، أن الضرب الخفيف، الذي يمارسه، الولي على القاصر، الذي لا يتجاوز السادسة عشرة سنة، لا يعتبر جريمة [1]، بل مباحا، إلا أن يتعدى، الوليُّ إلى الشَّديد، أو يتجاوز القاصرُ، السادسةَ عشرة، من عمره، حينئذ تنتفي الإباحة، ويصير إلى التجريم كما كان ابتداء.

اشترط القضاء الفرنسي، ألا يكون الضرب الخفيف، لغرض التأديب، إلا بناء، على وجود، خطإ مسبق، من هذا القاصر، فإن كان بدون سبب، كأن كان، على سبيل الفكاهة، أو العادة، لا يكون مباحا...وهذا يستد عي، وجوب، وجود علاقة سببية، بين هذا الخطإ، والعقوبة، وأن تكون، هذه العقوبة، متناسبة، مع الوعي، الذي ارتكب، من خلاله الطفل، هذا الخطأ[2].

ولذلك أصبحت القرارات، التي تصدر، فيما يتعلق، بتأديب الوالدين، –على مستوى المشرع الفرنسي– تتسم بالشدة الكبيرة، ويؤيد هذا التوجه القرار:" الذي أدان، إحدى الأمهات، –الفرنسيات– بالإيذاء المقصود، حينما لاقت ابنتها ليلا، في الشارع، فصفعتها على وجهها"[3]. والقرار، الذي تؤيد فيه، محكمة النقض الفرنسية:"إدانة فرد، قام بضرب،ابنة شريكة حياته، باعتباره متجاوزا، حدود حق التأديب" [4]. و هذه الإدانة، اعتراف واضح، بعدم المشروعية، وعدم اعتبار التأديب، من قبل الوالدين، سببا من أسباب الإباحة، في التشريع الفرنسي، أو على الأقل، بالتشديد الكبير، في هذا المجال، "و إلى هذا ذهب، القضاء الأوربي، للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، حيث اعتبرت، قيام أحد الآباء، بضرب طفلة، ضربا مبرحا، مخالفا للمادة الثالثة، من الاتفاقية الأوربية، لحقوق الإنسان والتي تحظر،

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص167.

[2]– محمد لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، مرجع سابق، ص201.

[3]– رنا إبراهيم العطور، "دور القانون في إباحة التجريم"، مجلة الشريعة والقانون، دولة الإمارات العربية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد50، جمادى الأولى1433هـ الموافق إبريل 2012م، ص161.

[4]– رنا إبراهيم العطور، "دور القانون في إباحة التجريم"، مجلة الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص161.

أعمال التعذيب، والمعاملة اللا إنسانية والمهينة، حتى و إن كان، هذا التصرف مقبولا ، وفق القانون الداخلي"[1].

وبمقابل ذلك، نجد بعض التشريعات المقارنة ، قد أجازت ، حق التأديب للآباء ؛ ومنها المشرع السوري، تحت ما يسمى ، بإجازة القانون ، حيث نص :" لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة، ويجيز القانون...ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد، آباؤهم وأساتذتهم، على نحو، ما يبيحه العرف العام" [2]. ونص المادة، صريح في إباحة ، هذا الحق للآباء ، تحت ما يسمى، بإذن القانون.

كما عدَّ، المشرع المصري ، إجازة القانون ، من تطبيقات ممارسة الحق ، حيث أورد ، في المادة 60 من قانون العقوبات:" لا تسري أحكام، ق.ع على فعل، ارتكب بنية سليمة، عملا بحق مقرر، بمقتضى الشريعة "[3]، ومما هو مقرر بمقتضى الشريعة ، هو تأديب الأولاد ، من قبل آبائهم، أو من في حكمهم، بما يتفق مع القواعد الأخلاقية، والاجتماعية والشرعية، وعلى الأبناء الطاعة في ذلك.

كما نجد، أن المشرع العراقي، قد أباح صراحة، هذا الحق للآباء، ومن في حكمهم، حيث جاء في المادة 41ف1:"لا جريمة إذا وقع الفعل، استعمالاً لحق مقرَّر بمقتضى القانون. ويعتبر استعمالاً للحق ؛ تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء المعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود، ما هو مقرر شرعًا أو قانونًا أو عرفًا" [4]."والمقصود بالآباء هنا، لا يقتصر على الأب، فقط كما يوحي ظاهر النص، وإنما يقصد به ، أولياء النفس ، من العصبة النسبية"[5]. وإحالة المادة، إلى ما هو مقرر ، شرعا أو قانونا أو عرفا ، يقتضي إعمال ، هذا الحق، وفقا لما تقرره، تلك المصادر، من شروط وضوابط.

كما أننا نجد، أيضا، أن المشرع الإماراتي، قد أباح، استعمال هذا الحق، حيث ورد، في المادة 53 ق.ع:" لا جريمة ، إذا وقع الفعل ، بنية سليمة ، استعمالا، لحق مقرر ، بمقتضى

---

[1]– المرجع نفسه، ص161.

[2]– المادة(185) ق.ع السوري، مرجع سابق.

[3]– المادة(60)ق.ع المصري، مرجع سابق.

[4]– المادة(41) ق.ع العراقي، مرجع سابق.

[5]– محمد إبراهيم،"أثر القرابة في إباحة الفعل المجرم"، مرجع سابق، ص6.

القانون، وفي نطاق هذا الحق ...تأديب الآباء، ومن في حكمهم، للأولاد القصر ، في حدود ، ما هو مقرر، شرعا أو قانونا"[1].

وكذلك نجد ، أن المشرع الأردني، قد نص صراحة ، على حق التأديب ، الذي يوقعه ، الآباء على أبنائهم. تحت ما يسمى بإجازة القانون، حيث جاء في المادة 62 ق.ع:" لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة، ويجيز القانون: ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام"[2]. وفي هذه المادة، أوضح المشرع الأردني، وضوحا تاما، تأديب الأولاد، من قبل والديهم ، وفق ما لا يسبب، إيذاء أو ضررا، وقد جاءت المادة 59من نفس القانون، تنفي الصفة الجرمية، عن الفعل ، إذا كان حقا ، وارتكب دون تعد ، أو إحداث ضرر:" الفعل المرتكب، في ممارسة الحق، دون إساءة استعماله، لا يعد جريمة"[3].

ومن خلال ما سبق ، يمكن القول، بأن تأديب الأبناء، حق ثابت للأب، ومن في حكمه، شرعا وقانونا وعرفا ، في التشريعات –خاصة العربية منها –، سواء نصت عليه تشريعاتها صراحة أو ضمنا ، بأنْ أحالت هذا الحق إلى مصادر أخرى– تدخل ضمن المعنى الواسع لمدلول كلمة القانون – وإن هذا الحق ليس مطلقا، وإنما يمارس وفق ضوابط وشروط ، سواء كانت تتعلق بصفة من له الحق أو من يمارس عليه هذا الحق ، أو كانت تتعلق بوسيلة أو كيفية إنفاذ هذا الحق، وكل ذلك تحقيقا للغاية السامية والمقصد العظيم ، الذي من أجله شرع هذا التأديب، وهو إصلاح وصلاح الأسرة ، الذي لا يكون ، إلا بصلاح بأفرادها، وان تطلب ذلك شيئا من الشدة والحزم، وبصلاح الأسرة يصلح المجتمع ككل.

---

[1]– المادة(53) ق.ع لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[2]– المادة(62) من القانون رقم 16 لسنة 1960 والمتضمن قانون العقوبات الأردني(المملكة الأردنية، الجريدة الرسمية، العدد1487، الصادر في1960/05/01م).

[3]– المادة(59) ق.ع الأردني، مرجع سابق.

المطلب الثاني

حكم ضرب المعلم التلميذ شرعا وقانونا

سأعالج هذا المطلب في فرعين، أخصص الأول منهما، لحكم ضرب التلميذ، من قبل معلمه، من الناحية الشرعية، و أخصص الثاني، لحكم ضربه، من الناحية القانونية.

الفرع الأول: حكم ضرب المعلم التلميذ في الفقه الإسلامي

شُرع ضرب التلميذ في الفقه الإسلامي ، من قبل معلمه [1]، تحصيلا للتهذيب والأدب ، وأخذا للعلم منذ نعومة أظفـاره، إلى أ ن يصير مكلفا [2]، وقد أجاز هـ،أبو الحسن القابسي ، واعتبره، حافزا للتعلم قائلا:" إذا استأهل – الصبي– الضربَ ، فاعلم أن... هذا هو أدبه، إذا فرط؛ فتثاقل عن الإقبال عن المعلم، فتباطأ في حفظه ، أو أكثر الخطأ في حزبه ، أو... قبح شكله"[3].

وقد اتفق الفقهاء ، من الحنفية [4]، والمالكية [5]، والشافعية [6]، والحنابلة [7]، على جواز ضرب المعلم، تلميذه الصبي ، لغرض التأديب، وبإذن وليه. يقول الإمام القرافي [8]:"وأما المستوفي للتعزير، فهو الإمام ، والأب ، والسيد ، و يُؤدب الصغير ، دون الكبير ، ويؤدبه معلمه "[9].

---

[1]– يجمع الفقه على أن المقصود به، المعنى الواسع للمعلم، من دون أن يقتصر على معلم المدرسة، وصفته تثبت بتوفر عنصرين: عنصر التعليم وعنصر الرقابة.(ينظر: محمد إبراهيم، "أثر القرابة في إباحة الفعل المجرم"، مرجع سابق، ص6).

[2]– على خلاف بين الفقهاء في مسألة ضرب البالغ وقد تقدم بيانه في الصفحة23.

[3]– القابسي، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، مرجع سابق، ص32.

[4]– ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج7، ص210؛ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص297.

[5]– القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج12، ص119؛ العبدري، التاج والإكليل، مرجع سابق، ج8، ص437.

[6]– الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص193.

[7]– المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج10، ص53؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج6، ص16.

[8]– هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي الأصل، شهاب الدين أبو العباس، المشهور بالقرافي، ولد بمصر سنة 626هـ، كان إماما؛ في الفقه والأصول والعلوم العقلية، له معرفة بالتفسير، له عدة مصنفات؛ منها الذخيرة، والفروق وشرح التنقيح، توفي سنة 684هـ(ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1،لا.ط؛ القاهرة:المطبعة السلفية، 1349هـ).

[9]– القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج4، ص414.

وجاء في المغني:"وللمعلم، ضرب الصبيان، للتعليم"[1]. لكنهم اختلفوا، في اشتراط، إذن الولي، الولي، أو نائبه، في ضرب المعلم تلميذه، لغرض التعليم. على قولين:

القول الأول: اشتراط إذن الولي، في جواز ضرب، المعلم تلميذه، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، وقول عند الشافعية[4]. جاء في البحر الرائق:"والمعلم والأستاذ ، ليس لهما، ضرب الصغير ، إلا بإذن الأب ، أو الوصي"[5]. وجاء في عقد الجواهر الثمينة:"والأب يؤدب الصغير ، دون الكبير، ومعلمه أيضا، يؤدبه بإذنه" [6]. وقال الإمام النووي[7]:"والمعلم يؤدب الصبي، بإذن الولي ونيابة عنه"[8].

واستدلوا بما يلي:

1- قالوا:"إن تأديب الصغير ، عقوبة تعزيرية . وهي لا تجوز ، إلا للولي، ومن في معناه، والمعلم، ليس في معنى الولي، وإنما هو نائب عنه، فتوقف جواز تعزيره ، على الإذن، وليس مجرد الإذن في التعليم ، إذن في الضرب، فسكوته عنه ، يحتمل رضاه، وعدمه، ومن ثم فلا يجوز، الإقدام عليه بالتصريح "[9].

2- قالوا:"إن الضرب عند التعليم ، غير متعارف، وإنما الضرب، عند سوء الأدب، وذلك ليس من التعليم في شيء، فالعقد المعقود على التعليم ، لا يثبت الإذن في الضرب، فهذا يكون ضامنا، إلا أن يأذن له فيه نصا"[10].

---

[1]- ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج4، ص414.

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص305؛ ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج5، ص53؛ حاشية بن عابدين، مرجع سابق، ج3، ص189.

[3]- عبد الله بن نجم بن شاس ت616هـ، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور،ج3، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1415هـ/1995م، ص350. العبدري، التاج والإكليل، مرجع سابق، ج6، ص319.

[4]- النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج7، ص383.

[5]- ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج7، ص310.

[6]- ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، مرجع سابق، ج3، ص350.

[7]- سبقت ترجمته ص8.

[8]- النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج7، ص383.

[9]- إبراهيم التنم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص262.

[10]- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج16، ص13.

القول الثاني: يجوز ضرب التلميذ الصبي ، على التعليم ، دون إذن وليه. وهو مذهب ، الحنابلة[1]، والقول الآخر عند المالكية[2]، وقول عند الشافعية[3]، حيث أطلق، القائلون بالجواز ، بالجواز، عدم الإذن ، في ضرب المعلم تلميذه، ولكن قيده، بعض الفقهاء ، بثلاث ضربات، وما فوقها، يُشترط فيه إذن الولي [4]. جاء في معنى المحتاج :" الإجماع الفعلي ، مطرد بذلك –أي بتأديب المعلم تلميذه بالضرب – من غير إذن" [5]. وجاء في المغني: "إن ضرب المعلم ثلاثا، كما قال التابعون ، وفقهاء الأمصار . وكان ذلك ثلاثا، فليس بضامن..."[6]. يقول محمد بن سحنون[7]:"ولا بأس أن يضربهم على منافعهم، ولا يجوز بالأدب بالأدب ثلاثا، إلا أن يأذن، الأب في أكثر من ذلك"[8].

واحتج أصحاب هذا القول:

1–بأن الإجماع الفعلي، مطرد بذلك، بدون إذن الولي[9].

2–قالوا:"إن الشيخ أبو الروح والوالد أبو الجسد، وإذا كان أبو الجسد يملك التأديب، فلأنْ يملكه أبو الروح من باب أولى، لأنه بذل جهده في إفادة الروح وتخليصها من ظلمة الجهل

---

[1]– ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج5، ص312.

[2]– صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ج2، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م ص296.

[3]– الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص193.

[4]– ابن عابدين، حاشية بن عابدين، مرجع سابق، ج1، ص235؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج12، ص528؛ عبد الرحمن ابن خلدون ت808هـ، مقدمة ابن خلدون،لا.ط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ص597؛ واختاره محمد بن سحنون والقابسي، وكان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار:"لا يقرن المعلم فوق ثلاث، فإنها مخافة للغلام"؛ وعن الضحاك قال: ما ضرب معلم غلاما فوق ثلاث فهو قصاص"(ينظر: محمد نور بن عبد الحميد سويد، منهج التربية النبوية للطفل، ط:3؛ مكة المكرمة: دار طيبة، 1421هـ/2000م، ص195).

[5]– الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص193.

[6]– ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج12، ص528.

[7]– هو محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي، ولدسنة202هـ؛ فقيه مالكي مناظر، لم يكن في عصره أحد أجمع فنون العلم منه، كان كريم اليد، وجيهاً عند الملوك، وتوفي بالساحل سنة256هـ، ونقل إلى القيروان ودفن فيها، من تصانيفه: آداب المعلمين، وأجوبة محمد بن سحنون، والجامع في فنون العلم والفقه(ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص204،205).

[8]– القابسي، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، مرجع سابق، ص34.

[9]– إبراهيم التنم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص263.

وإرشادها لما فيه سعادة الدارين"[1].

يمكن مناقشة هذين الحجتين بما يلي:

1- بأن العقوبات مما يحتاط فيها وتدرأ بالشبهات، ثم إن عدم اشتراط الإذن، في ضرب التلميذ، من شأنه أن يترك الباب مفتوحا للمعلم، فيضرب لحظ نفسه ، أو ينتقم أو يتعدى ، وخاصة في زمن قل فيه الوازع، وضعفت فيه الهمم[2].

2- قولهم:"إن الشيخ أبو الروح والوالد أبو الجسد ". يمكن أن يتحقق ذلك، في المعلم المثالي-وهو قليل نادر-؛ الذي له من الشفقة والرحمة بالمتعلم ، ما للوالد على ولده، أما غيره فيحتاج إلى الإذن في ضرب الولد، بما قد يُجانِبُه من القسوة، والغلظة في تأديبه.

الترجيح:

من خلال ما سبق من الأقوال يظهر لي -والله أعلم - ترجيح القول الثاني القائل بعدم اشتراط الإذن في تأديب الولد بالضرب، وذلك لما تكتسيه عملية التعليم من الأهمية في التحصيل العلمي والأخلاقي والنفسي ، ولما يتمتع به المعلم من مكان ة في تحقيق كل ذلك ، في شخصية التلميذ، فاشتراط الإذن في تأديب الولد، قد يكون عائقا دون تعلمه، لأنه يوهن من عزم المعلم، في تحصيل المقصود، وفي هذا ؛" سد لباب التعليم وبالناس حاجة إليه" [3]. إضافة إلى ذلك، أن مجرد تقديم الولي ولده ، بين يدي المعلم لتعليمه ، إنما هو إذن عرفي [4]؛ وإن لم يأذن الولي نصا ، بتأديبه على تحصيل ذلك التعلم [5]، ولو بالضرب لأن الغاية تحقيق

---

[1]- إبراهيم التنم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص263.

[2]- وفي هذا السياق، يروي لنا الشيخ محمد خضر حسين، رحمه الله يقول:" ذهبت إلى الجامع الأزهر، وانتبذت مكانا بين مجمعين لتعليم القرآن، فانشق صدري أسفا لأحد المعلمين؛ إذ كان لا يضع العصا من يده، ولا يفتر أن يقرع بها جنوب الأطفال، وظهورهم بما ملكت يده من القوة، وربما قفز الصبي آبقا من وجع الضرب، فيثب في أثره بخطوات سريعة، ويجلده بالقرعة جلدا قاسيا..."(ينظر: محمد سويد، منهج التربية النبوية للطفل، مرجع سابق، ص195).

[3]- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(الجريمة)،لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت، ص347.

[4]- والإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي(ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج29، ص15).

[5]- أما تحصيل الأدب لحق التلميذ، فإن الضرب فيه جائز، وإن لم يأذن الولي،، كأن يسيء التلميذ الخلق، بشتم أو سرقة مال غيره، أو كل فعل خارج عن إطار الشرع، لأن ترك تأديبه – أي التلميذ – يكسبه فسادا"(ينظر: محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج9، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م، ص357،358).

المقصود، شريطة أن يكون الضرب ، مما يطلق عليه أدبا لا إتلافا، ويعضد هذا الرأي ، القائلون بالجواز، لكن في حدود ثلاث ضربات، وما زاد فيشترط فيه الإذن[1].

الفرع الثاني: حكم ضرب التلميذ في التشريعات الوضعية

لقد تناولنا هذا الحكم، من الناحية الشرعية ، ورأينا بأن الشريعة، أباحت تأديب ؛ المعلم، وملقِّن الحرفة، لتلميذه ومتعلِّمه. كما رأينا، في بداية البحث ، أنَّ مسألة ، التأديب بالضرب ، من الناحية القانونية، تدخل ضمن، أسباب الإباحة، وعرفنا أنَّ تأديب الصغار، جائز؛ شرعًا وعرفًا وقانونًا، ما لم يمنعه، نص قانوني :" وينطبق تأديب الصغار ، حتى على المعلم ، في المدرسة، والمدرِّب في الرياضة، والحرفي لمتعلِّم الحرفة"[2].

فهناك من التشريعات القانونية ، ما تبيح للمعلم ، استعمال سلطته ، في تأديب ، من يتولى تعليمه، ورقابته، ولو بالضرب ، كما يوجد من التشريعات ، من يحظُره تمامًا ، ويعتبره جريمة في حق التلميذ، وعلى هذا الأساس ، سنتناول الموضوع من جهة ، المجيزين لضرب التلميذ، تأديبا، والمانعين من جهة أخرى.

أولا- التشريعات التي تجيز ضرب التلميذ للتَّأديب:

فقسم من القوانين العربية، نص على ضرب التلميذ للتَّأديب ، صراحة ومنها:

1- قانون العقوبات العراقي، الذي أباح، ضرب التلميذ، للتأديب، من قبل معلِّمه، حيث جاء في المادة41 فقرة1:"لا جريمة إذا وقع الفعل، استعمالاً لحق مقرَّر، بمقتضى القانون، ويعتبر استعمالاً للحق؛ تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء المعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود، ما هو مقرر شرعًا أو قانونًا أو عرفًا". فالمادة مثلما أباحت صراحة، تأديب الزوج لزوجته، أعطت الأب والمعلم حق تأديب الأولاد الصغار[3]. وقد اعتبرت المادة التأديب حقًّا مشروعًا، دلَّ عليه القرآن والسنَّة والأثر والقانون، فأباحت للمعلِّم، ضرب تلميذه كاستثناء، من أصل حرمة الضرب، وذلك كون تربية الصغار وتنشئتهم نشأة طيبة، تقتضي بطبيعتها، أن

---

[1]- ينظر تفصيل ذلك في الصفحة34.

[2]- د.عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص88؛ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ص85.

[3]- محمد إبراهيم، "أثر القرابة في إباحة الفعل المجرم"، مرجع سابق، ص1.

يؤدَّبوا ويضربوا، لذلك أبيح للآباء والمشرفين على تربية الصغار، أن يضربوا الصغار، بقصد تأديبهم وتعليمهم، تحقيقا لمصلحتهم ومصلحة المجتمع[1]، ويكون ذلك وفق شروط وضوابط.

2- كما أباحه قانون العقوبات الإماراتي ؛ حيث جاء في المادة 53منه:" لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة ، استعمالاً لحقٍّ مقرَّر بمقتضى القانون ، وفي نطاق هذا الحق....تأديب الآباء ومن في حكمهم للأولاد القصر، في حدود ما هو مقرر شرعًا أو قانونًا".

3- وكذلك قانون العقوبات السوري في المادة منه185 واللبناني في المادة 186منه؛ بنص مشترك:" لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة؛ يجيز القانون؛ ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم وأساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام"[2].

ففي هذه النصوص ، يظهر جليًّا ، أن المشرِّع العراقي الإماراتي والسوري واللبناني ، قد أباح ضرب التلميذ للتأديب، من قبل معلمه[3].

وقسم لم يتضمن نصوصًا صريحةً، بشأنه،إلا أنه لا يعني عدم اعترافه به ومنها: قانون العقوبات المصري؛ حيث جاء في المادة 60 منه، "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة، عملاً بحقٍّ مقرَّر بمقتضى الشريعة"[4]. والإحالة إلى ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، اعتراف ضمني بحق تأديب المعلم تلميذه، كون هذه الأخيرة تجيزه وفق شروطه وضوابطه، وبهذا أخذ القانون الليبي في المادة 69 من ق.ع:" لا عقاب إذا وقع الفعل ممارسة لحق أو أداء لواجب فرضه القانون أو فرضه أمر مشروع صدر من السلطة العمومية". وضرب التلميذ للتأديب يدخل ضمن ممارسة الحق.

فالمعلم له سلطة حق تأديب التلميذ ، فيما لم يرِد بشأنه نص مقرر في قانون العقوبات ، أما إنْ ارتكب فعلا أو معصية ، ورد بشأنها نص يجرمها ، فالقضاء هو المختص بإنزال العقاب على الجاني ، وعندئذ ليس للمعلم مباشرة فعل التأديب ، كما لا يجوز للمعلم تأديب

---

[1]- محمد إبراهيم، "أثر القرابة في إباحة الفعل المجرم"، مرجع سابق، ص1.

[2]- المادة:(185) من المرسوم الاشتراعي رقم340 الصادر في 1943/03/01، والمتضمن قانون العقوبات السوري، والمادة (186)ق.ع اللبناني.

[3]- وصفة المعلم تثبت عند توفر عنصرين؛ عنصر التعليم، وعنصر الرقابة، ولا يكفي توفر أحدهما دون الآخر، لذلك يستبعد أساتذة الجامعات والمعلمين الخصوصيِّين، من وصف المعلم كونهم غير ملزمين بالرقابة، على الرغم من التزامهم بالتعليم، لذلك لا يباح لهم تأديب طلاَّبهم.(ينظر: محمد إبراهيم، "أثر القرابة في إباحة الفعل المجرم"، مرجع سابق، ص6).

[4]- المادة(60)ق.ع المصري، مرجع سابق.

القاصر، عن معصية رفع أمرها إلى القضاء ، لأنه الأصل في تسليط العقاب ، ومُنِح للمعلم استثناءً[1].

ثانيا- التشريعات التي تحظر ضرب التلميذ للتأديب:

هناك تشريعات، تمنع الضرب، الذي يسلَّط على القاصر ، لغرض التأديب؛ "فقد اعتبرت، المحكمة الأوربية، لحقوق الإنسان ، أن العقوبات البدنية ، التي تطبق ، على القاصر ، تحت عنوان التأديب ، يمكن تكييفها ، على أنها ، معالجات غير إنسانية- طبقا للمادة 3 من الاتفاقيةِ"[2]. لذلك نجد ، أن العقاب الجسمي ، ممنوع في كل مدارس القارة الأوربية ، وانجلترا واليابان وايرلندا وكندا، وفي 27 ولاية، في كثير ، من المدارس الأمريكية، في الأحياء ذات المستوى المتوسِّط، والمرتفع، في معظم المدن الكبرى "[3]. كما أن بعض التشريعات ، هجرت كل عقوبة جسدية ، ولو خفيفة ، مثل القانون السويدي في جويلية 1979[4]. ويكون، منع المعلم، من ضرب تلميذه ، لغرض التأديب ، من بين هذا الهجر. وإذا كان العرف ، يمنح الحق، في التأديب بالضرب ، إلى من يقع ، عليه واجب تعليم الابن، كالمعلم في المدرسة، فإن الملاحظ، في التشريع الجزائري ، هو اصطدام هذا الحق ، بما نُصَّ عليه[5]، في مجموعة من النصوص القانونية، والتي تحظره جميعا، نذكرها تباعًا.

1-القرار الوزاري رقم 778/و.ق/ا.خ.و. المؤرخ في 1991/10/26: والذي نص في المادة 73، من الفصل الرابع منه، على منع التأديب البدني، واعتباره أسلوبا، غير تربوي في تهذيب، سلوكات التلاميذ، كما تعتبر، الأضرار الناجمة عنه ، خطأً شخصياً ، يعرِّض الموظف، الفاعل، إلى تبعات، المسؤولية الإدارية، والجزائية، التي لا يمكن ، للمؤسسة، أن تحل، محل الموظَّف في تحملها.

---

[1]- محمد إبراهيم، "أثر القرابة في إباحة الفعل المجرم"، مرجع سابق، ص6(بتصرف).

[2]- محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، مرجع سابق، ص202.

[3]- العربي قوري ذهبية، العقاب الجسمي والمعنوي المدرسيين(دراسة ميدانية)، (رسالة ماجستير في علم النفس وعلوم التربية)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة تيزي وزو، تيزي وزو، 2010م/2011م، ص26.

[4]- محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، مرجع سابق، ص202.

[5]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سابق، ص85.

2-القرار الوزاري رقم 2/172 المؤرخ في 1992/6/2: والذي يهدف، إلى منع، استعمال، العقاب البدني، والعنف اتجاه التلاميذ، منعًا باتًّا، في جميع، المؤسسات التعليمية، بمختلف مراحلها، وكل ما من شأنه، أن يلحق، ضررا ماديا، أو معنويا، واعتبر، العقاب البدني، أسلوباً، غير تربوي، وخطأً مهنيًّا، يعرض، الفاعل، إلى الإجراءات التأديبية، كما يحمِّله، كامل المسؤولية، المدنية والجزائية، ولا يمكن، لإدارة التربية، أن تحل، محل الموظف المعني، في تحمل تبعاتها. وقد ذكر، القرار، "الفاعل" "والموظف"، ولم يخصِّص، بالمعلِّم أو الأستاذ، على اعتبار، أن المؤسسات التربوية، تشمل المعلم والأستاذ، وكذا المدير والناظر، والمساعد الرئيسي، والمساعد التربوي، وكل هؤلاء معنيون، بما جاء في القرار، كونهم معنيون بالتأديب، تبعا لمهمة المعلم والأستاذ.

3-المنشور الوزاري رقم 94/26 المؤرخ في 1994/01/15: والذي يهدف أيضا، إلى تكريس، منع العقاب البدني – كما نصت عليه، النصوص السابقة- وعدم اعتباره وسيلة تربوية ناجعة، لمعالجة سلوكات التلاميذ مما يمكن أن يسبِّبه،من مشاكل نفسيَّة، أو يخلفه، من آثار وعاهات، على مدى الحياة بشكل من الناحية المهنية، خطأ جسيماً، تترتب عليه، عقوبات تأديبية صارمة وبشكل من الناحية القضائية، جنحةً، يعاقب عليها القانون.

لكن الملاحظ، على هذا القرار، أنه جاء، ردَّة فعل، من الوزارة، على بعض مظاهر، العقاب البدني العنيف، لما فيه من الشدة، في اللهجة، والتهديد، حيث جاء، في مطلعه، على لسان وزير التربية: " لقد بلغني، مع الأسف الشَّديد، أن بعض الجماعة التربوية... لا يزالون، يستعملون، العقاب البدني". والذي يقال، أن مثل هذا القول، لا يعمَّم، على جميع المربين، على اعتبار، أن الشاذَّ، يحفظ، ولا يقاس عليه، وان كان يعاقب، ويتحمل المسؤولية المدنية، والجنائية، اتجاه هذه الأفعال المشينة، اتجاه التلاميذ. ولعل الوزير، بهذه اللهجة، جاء قراره، من باب سدِّ الذرائع، حيث يمنع المربي، من التأديب أصلا، حتى لا يقع في المحظور.

4-المنشور الوزاري رقم 96/ و.ت.و/ أ.خ: وموضوعه محاربة العنف، داخل المؤسسات التربوية، بجميع مظاهرهسواءً ما بين التلاميذ فيما بينهم، أو التلاميذ والأساتذة أو الأولياء.

المطلب الثالث

شروط وضوابط ضرب الأولاد شرعا وقانونا

من خلال سرد النصوص الشرعية والقانونية فيما يتعلق بتأديب الأبناء في المطلبين السابقين تبين لي أن أجمع الشروط والضوابط في مطلب واحد لشدة تعلقها وتداخلها وأن أدمج ما أمكن تحت عناوين موحدة. في ثلاث فروع؛ صفة الخاضع للتأديب، صفة من له حق التأديب، قيود الضرب وحدوده.

الفرع الأول: صفة الخاضع للتأديب

من المفهوم أن الخاضع للتأديب هو الولد من قبل من يتولى رعايته ورقابته وهذا الولد قد يكون صُلبيا أو مكفولا أو موصى له، وأيا كان من هؤلاء فلا بد أن يكون في سن يعقل فيها معنى التأديب[1]. حيث يفهم الخطاب ويرد الجواب ويدرك معنى الثواب والعقاب، ويعقل أن البيع سالب للملك والشراء جالب له ، فإذا توفر هذا المعنى في الصبي ، جاز للولي ضربه حملا على محاسن الأخلاق والزجر عن سيئها. قال الإمام الشافعي:"على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا"[2].

وبمقابل ذلك نجد أن الخاضع للتأديب في القوانين الوضعية هو الولد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانونية، ويكون دون سن المسؤولية الجنائية ، لصغر سنه وعدم اكتمال نمو

---

[1]– فجمهور الفقهاء، اعتبروا أن وقت ابتداء التأديب، على الصلاة ونحوها، يكون عند إكمال سن العاشرة؛ استنادا للحديث: «مُرُوا صِبْيَانَكُم بِالصَّلاةِ في سَبْعِ سِنِينَ...(ينظر: تخريجه ص8)(ينظر:الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج1، ص131؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج1، ص225)؛ لكن الحنفية، والمالكية في رواية، أجازوا ضرب ابن سبع سنين، يقول بن عابدين:" والظاهر أن الوجوب بعد استكمال السبع والعشر، بأن يكون في أول الثامنة، والحادية عشر"(ينظر: ابن عابدين، حاشية بن عابدين، مرجع سابق، ج1، ص352)؛ وجاء في البيان والتحصيل:" أنه يؤدب على الصلاة إذا أثغر، خلاف ظاهر الحديث"(ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل ومعه العتبية ، مرجع سابق، ج4، ص78). والراجح هو قول جمهور الفقهاء؛ لظاهر الحديث سابق الذكر، ويحتمله العقل. كما أنه "لا خلاف بين الفقهاء، في أن الضرب هنا ضرب تأديب لا تكليف، والتأديب لا يحصل...إلا بعد وصول الصبي إلى مرحلة نضوج فكري، وهذا النضوج يكتمل للطفل، بتمام سن العاشرة"(ينظر: حنان عبد الرحمن رزق الله أبو مخ، أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص93)؛ أما دون سبع سنين، فلا يجوز ضربه عليها، لأنه في حكم البهيمة والمجنون(ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص64؛ ابن رشد، البيان والتحصيل ومعه العتبية، مرجع سابق، ج1، ص13)؛ ففي هذه السن ما يصدر عنه هو العدم سواء.

[2]– النووي، المجموع، مرجع سابق، ج3، ص11.

قواه العقلية...التي يصبح فيها وليا على نفسه إن كان عاقلا [1]. لكن دون هذه السن، يكون محل تأديب من قبل وليه ، ولا تحديد في القانون الوضعي للقاصر الخاضع للتأديب، إلا كونه صغيرا في كنف كبير يتولى تربيته وتعليمه، أو يلقنه مهنة أو حرفة ، ويستوي أن يكون الصغير صبيا أو حدثا أو قاصرا ، وأيا كانت حالته الاجتماعية متزوجا أم غير متزوج وأيا كان جنسه ذكرا أم أنثى "[2]. "إلا انه يمكن القول بإجازة تأديب الأولاد حتى سن الثامنة عشرة، باعتبار أن هذا سن الرشد الجنائي"[3]هذا في قانون الإحداث الأردني بينما في قانون العقوبات الجزائري وفي المادة 269 منه أباح هذا الحق لمن هو دون السادسة عشرة. "حيث رفع سن القاصر إلى السادسة عشرة ، ويظهر أن المشرع الجزائري حاول عدم الاعتراض على حق التأديب بالضرب الخفيف"[4]. بينما عبر المشرع السوري في المادة 185ق.ع على الخاضع للتأديب بلفظ الأولاد حيث جاء فيها:"...وضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم وأساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام". "لكننا إذا رجعنا إلى العرف نجد أن الأولاد الصغار هم الذين لم يصلوا سن البلوغ الشرعي ولم يتحرروا من الولاية على النفس. حيث نجد أن القانون المدني السوري في المادة 174:" يعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمسة عشرة سنة ، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته ورعايته حتى سن الثامنة عشرة أو ينفصل الولد في حياة مستقلة". كما نجد أن مفهوم الطفل في القانون المصري هو كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر. حيث جاء في المادة الثانية من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المصري بأنه: كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، من ساعة ميلاده حتى بلوغها يكون طفلا "وتسري عليه أحكام هذا القانون"[5]. ومن خلال ما سبق، يمكن القول بأن الخاضع للتأديب هو الصبي الذي لم يبلغ بعدُ البلوغَ الشرعي الذي يكون به محل تكليف

---

[1]– محمد إبراهيم، "أثر القرابة في إباحة الفعل المجرم"، مرجع سابق، ص6.

[2]– محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، مرجع سابق، ص199.

[3]– رنا إبراهيم العطور،" دور القانون في إباحة التجريم"، مجلة الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص167.

[4]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سابق، ص85.

[5]– بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري(رسالة ماجستير في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010م/2011م، ص10.

من قبل الشارع؛ وأيا كان مسمى الولد، حدثا أو صبيا أو قاصرا [1] مادام يعقل معنى التأديب ويردعه.

الفرع الثاني: صفة من له حق التأديب

يتولى حق التأديب الولي؛ "فالولاية القوية على النفس تخول صاحبها سلطة... التأديب...فمن لم يكن له ولاية قوية على نفس القاصر ليس له حق" [2] في تأديبه. وعليه فإن من يملك حق التأديب هو الذي يملك حق الرقابة والتوجيه، وعلى رأس هؤلاء جميعا الأب، باعتباره هو المخاطب أصالة بهذا الحق، ثم المعلم، في كل النصوص المتعلقة به. وهذا بالاتفاق[3] حتى ولو كان الأبناء في حضانة أمهم المطلقة، لأنه المسؤول الأول عن تأديب أولاده وتعليمهم أدب النفس والبراعة لا سيما إذا لم يكونو ا مأمونين على أنفسهم، فله ضمهم لدفع فتنة أو عار[4]. كما أن للأم هذا الحق بعد الأب سواء في حضرته[5] أو في غيبته سواء كانت هذه الغيبة بعدم وجوده أو ذهاب أهليته [6]. وكذا الجد بعد الأب والأخ

---

[1]– فالطفل الحدث والصبي هو الذي لم يبلغ؛ وقد استعمل المشرع المصري هذا اللفظ في الذي لم يبلغ سن ثمانية عشر (ينظر: المادة269 ق.ع المصري)؛ أما القاصر فهو من لم يتم سن الثامنة عشر من عمره؛ حسب المواد(ينظر: المواد49،50،51ق.ع الجزائري)، أو سن الواحد والعشرين(ينظر:المادة(1) ق. حماية الطفولة الصادر في 1972/02/10).

[2]– مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص849.

[3]– ابن عابدين، حاشية بن عابدين، مرجع سابق، ج2، ص640،641؛ ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج4، ص180.

[4]– ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج2، ص640،641.

[5]– على اختلاف بين الفقهاء؛ فالشافعية وقول عند الحنفية: يثبتون حق تأديب الأم لأولادها مطلقا سواء بوجود الأب أو في غيابه.(الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص193؛ النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج7، ص382،383)؛ والمالكية والحنابلة وثاني قولي الحنفية قالوا: لا يحق لها ذلك، إلا إذا كانت وصية على الصغير أو تكفله.(ينظر: العبدري، التاج والإكليل، مرجع سابق، ج4، ص215؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج2، ص640).

[6]– على اختلاف بين الفقهاء في من يلي كفالة الصبي، الأم أم العصبة؟ فالمالكية: اثبتوا لها هذا الحق إلى أن يبلغ الذكر وتتزوج الأنثى.(ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص367)؛ والحنفية قالوا: تكون للعصبة، الأقرب منهم فالأقرب، الأب أبو الجد ثم الأخ الشقيق...ولا تثبت ولاية الأنثى لابن العم، لأنه ليس بمحرم(ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج4، ص43؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج2، ص638–640)؛ أما الشافعية والحنابلة فقالوا: يُخير الصبي بين أمه، ومن يقوم مقام الأب؛ وهم العصبة.(ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص456،457؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج5، ص503).

والوصي والوكيل والكفيل، كلهم لهم حق ولاية التأديب على الصغير. وبمقابل ذلك نجد أن حق تأديب الولد موكول حتى في القوانين الوضعية لهؤلاء الذين تم ذكرهم الأب والأم والجد والوصي والوكيل...

حيث نجد المشرع الأردني" قد أعطى قانون الأحداث – هذا الحق – إلى الشخص كالولي أو الوصي أو شخص أخر من العائلة أو من خارجها، أو مدير المؤسسة أو مدير دار رعاية الأحداث، الذي يسلم إليه الحدث حق ممارسة التأديب تحت إشراف مراقب السلوك" [1]. كما نجد إن المشرع العراقي في المادة 41 ق.ع بين أصحاب حق التأديب:"وهم الآباء والمعلمون ومن في حكمهم". والمقصود "بالآباء هنا لا يقتصر على الأب فقط كما يوحي ظاهر النص وإنما يقصد به أولياء النفس من العصبة النسبية...كونهم هم الذين يتولون رعاية وتربية الولد القاصر وتعبير الآباء يشمل الأوصياء أيضا" [2]. ومن تتوافر في أفعالهم، ذات العلة، التي أبيح من أجلها هذا الحق للآباء، كالأخ الكبير أو العم إذا كانوا يتولون رعاية الولد وتربيته. وكذا الأم؛ شريطة أن تكون وصية، وتتولى رعاية الصغير، في غياب أبيه. أما المشرع الجزائري، فقد أوكل هذا الحق للأب، وعند وفاته تحل الأم محله قانونا[3].

وبناءا على ما تقدم فإن حق التأديب يثبت لكل من عهد إليه شرعا أو قانونا أو عرفا أو اتفاقا بتربية الولد وتعليمه –ما لم يمنع القانون ذلك– وذلك للالتزام الوثيق بين الرقابة وسلطة التأديب وارتباطهما.

الفرع الثالث: قيود الضرب وحدوده

إن استخدام الضرب كوسيلة للتأديب لم يترك عبثا تفعل فيه الأهواء والأنفس كما تشاء وإنما جعل له الشارع من الضوابط والشروط ما يكفل تحقيق المقصد منه وهو الإصلاح والتهذيب فإن لم يعمل به لتحقيق ذلك كان باطلا. ولبيانه نورد الآتي من الشروط والحدود:

---

[1]– رنا إبراهيم العطور،" دور القانون في إباحة التجريم"، مجلة الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص172،171.

[2]– محمد إبراهيم، "أثر القرابة في إباحة الفعل المجرم"، مرجع سابق، ص6.

[3]– وعند عدمهما تنتقل لولي النفس كالوصي أو الكفيل، كما تنتقل لمتسلم الحدث بناء على حكم(ينظر: المادة87 ف أ والمادة135ق.م.الجزائري).

1- قبل أن يقدم الأب أو المعلم على ضرب الولد، لابد أن يكون قد استنفد وسائل التأديب الأخرى وتدرج فيها . جاء في المقدمة:" ...ولا تُمْعن في مسامحته، فيستجليَ الفراغ ويألفه، وقوِّمْه ما استطعت بالقرب والملاينة، فإن أباهما فعليك بالشدة والغلظة"[1].

2- توفر نية الإصلاح والتهذيب قبل تسليط عقوبة الضرب وبهذا يأمن المؤدِّب من الانتقام والتشفي أو تحقيق أي غرض آخر غير مشروع ، "فعلى الإنسان أن يكون مقصوده نفع الخلق، والإحسان إليهم وهذا هو الرحمة التي بعث بها محمد ﷺ ...فلم يأمر المشرع إلا بما هو نفع للعباد وعلى المؤمن أن يقصد ذلك"[2].

3- ألا يُضرب الولد على فعل يُتوقع أنه سيفعله مستقبلا لأن العقوبة إنما هي جزاء فعل قائم، لا جزاء نية. كما أنه لا يُضرب دون معرفة سبب الضرب أو مطالبته بما لا يقدر على تحقيقه. فيكون كمن يُكلَّف بما لا يطاق وهذا محال.

4- أن يلتزم المؤدِّب بحدود الضرب الشرعي، وهو الضرب غير المبرح، بأن لا يشق جلدا ولا يكسر عظما ولا ينهر دما ولا يترك أثرا ككدمة ونحوها، و إن لم ينزجر المؤدَّب إلا بالضرب المبرِّح، لم يجز ضربُه المبرحَ ولا غيرَه [3]، وأن يتجنب الأماكن المخوفة التي يخشى عليها التلف، وأن يكون الضرب فيه من الإيلام ، ما يحقق الردع والإصلاح [4]. مرفوقا بشرط السلامة، كما لا ينبغي أن يكون فيه إهدار لكرامة الصبي، لأن ذلك يعوده على التفريط في الحفاظ عليها.

---

[1]- ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص591.

[2]- البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج6، ص81.

[3]- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص334؛ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج12، ص119،120.

[4]- وقد اختلف الفقهاء في صفة ضرب التأديب على ثلاثة: الحنفية وقول الزبيري من الشافعية قالوا: يكون أشد من ضرب الحد، سواء في جمع الضربات على عضو واحد، أو الشدة في الضرب نفسه، معللين ذلك؛ بأن المقصود به الزجر وقد دخله التخفيف من حيث نقصان العدد، فلا يخفف الوصف لئلا يؤدي إلى فوات المقصود من الإنزجار ؛ وأما المالكية وقول للشافعية فقالوا: إن ضرب التأديب كضرب الحد، ولا فرق بينهما معللين ذلك بأن الجلد الشرعي واحد، سواء كان في حد أو تعزير، إذ لا دليل على التفريق بينهما؛ وأما القول الثالث فهو مذهب الحنابلة وقول للشافعية حيث قالوا: بأن ضرب التأديب أخف من الجلد في الحد، لأنه أخف منه عددا فلا يجوز أن يزيد عليه، في إيلامه ووجعه، لأنه يفضي إلى التسوية بينهما أو زيادة القليل على ألم الكثير، فكل ما خف في عدده، خف في صفته(ينظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج3، ص318؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج6، ص81).

5- أن يكون الضرب متفرقا على البدن، فلا يجمع في موضع واحد، ويترك المواضع الأخرى، ويكثر منه في مواضع اللحم، لأن جمع الضرب في عضو واحد قد يتسبب في التلف. جاء في أحكام القرآن:"ألا يرفع الضارب ذراعه لينقل السوط لأَعضُد هحتى يرى بياض إبطه، فلا يرفعه لئلا يعظُم ألمُه" [1]. وأن يكون بـقدر الحاجة لئلا يفقد فاعليته ، فهو كالملح للطعام إنما يُعمل منه بقدر[2].

6- ألا يضرب المؤدِّب، وهو غاضب ، فلربما أهلك الولد؛ "وقد أمر عمر بن عبد العزيز ﷺ، بضرب إنسان، فلما أقيم للضرب قال: أتركوه، فقيل له في ذلك ، فقال وجدت في نفسي عليه غضبا، وكذا ينبغي لمعلم الأطفال ، أن يراعي منهم ، حتى يخلص أدبهم لمنافعهم، وليس لمعلمهم في ذلك ، شفاء من غضبه، ولاشيء يريح قلبه ، من غيظه، فإن ذلك إن أصابه، فإنما ضرب، أولاد المسلمين لراحة نفسه، وهذا ليس من العدل"[3].

7- أن يوقف المؤدِّب العقوبة ، إذا استجار الولد بالله تعالى ؛ تعظيما لما استجار به ، لقولهﷺ:«إذَا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله، فارفعوا أيديكم »[4]؛ لأنه إن واصل ضربه –وهو يستجير ويعتصم بالله تعالى ومقدساته – إنما هو يستهين بها، ويهينها في نفس الولد وهو لا يشعر،"وإن الاستمرار في الضرب، وحالة الطفل هذه، تعد جريمة في حق تربية الطفل"[5].

8- أن يراعيَ المؤدِّب التناسب والعدالة أثناء الضرب كما وكيف وحالا "فلا يحلم في موضع الشدة والحزم ويقسو في مواطن الرحمة والعفو"[6]. ويكون التناسب كما يلي:

---

[1]- ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج2، ص64.

[2]- فلا يزيد على ثلاثة للتأديب وعشرة للقصاص؛ "فإذا شارف الولد على البلوغ، ورأى المربي أن الضربات الثلاثة لا تردع،...فله أن يزيد حتى العشرة لقوله ﷺ :«لاَ يُجلدُ فوقَ عشرِ جَلْداتٍ إلاَّ في حدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ»(سبق تخريجه ص11)؛ (ينظر:عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ج2، ط:21؛ مصر: دار السلام، 1412هـ/ 1999م، ص728).

[3]- محمد سويد، منهج التربية النبوية، مرجع سابق، ص200.

[4]- أخرجه: محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، ج4، ط:1؛ مصر: مطبعة البابي الحلبي وأولاده، 1383هـ/1962م، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الخادم، رقم 1950، ص37. وهو حديث ضعيف(ينظر: أحمد بن أبي بكر البصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق:دار المشكاة للبحث العلمي، ج6، ط:1؛ الرياض: دار الوطن، 1420هـ/1999م، كتاب الأدعية، باب فيمن ضرب خادمه فذكر الله، رقم6153، ص436).

[5]- محمد سويد، منهج التربية النبوية للطفل، مرجع سابق، ص200.

[6]- ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، مرجع سابق، ج2، ص729.

أ – تناسب الشدة واللين والعدد ، مع نوع الخط إ وحجمه، فالخطأ البسيط لا يستحق من العقوبة ما يستحقه الخطأ الجسيم.

ب تناسب الضرب، مع هيئة التلميذ وبنيته وسنه، فضرب التلميذ قوي البنية ، يختلف عن ضرب ضعيفها . وضرب الصغير يختلف عن ضرب الكبير. كما أن ضرب البليد الوقح، يختلف عن ضرب المهذب.

ت تناسب الضرب مع جِدَّة الفعل وتكرره، فعقوبة الذي ارتكب الفعل لأول مرة تختلف عمن تمادى وكرَّر؛ كما أن عقوبة العمد تختلف عن عقوبة الخطإ.

ث أن يكون المؤدِّب–معلما كان أو أبا– عادلا في ضربه بين جميع من يؤدبهم، في الشدة واللين والعفو والعقوبة؛ فإنَّ حَيْفَه في هذا ، له أخطر الأثر على نفس الولد وبالتالي له تأثير على أدبه وتعلمه.

10–أن يستعمل المؤدِّب للضرب، أداة بين بين ، لا هي بالعصا الغليظة التي تخلف ضررا ولا باللينة أو الرطبة التي لا تحقق مقصودا ، لما رواه الإمام مالك ﷺ في الموطأ، أن رجلا اعترف بنفسه بالزنا ، على عهد رسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور فقال: «فوق ذلك»، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال: «بين هذين»، فأتي بسوط قد لان وركب به« فأمر به فجُلد »[1].

ومما يمكن أن أخلص إليه في هذا المبحث، هو جواز ضرب الولد من قبل من يتولى رقابته ورعايته أبا –ومن في حكمه– أو معلما، حملا على مكارم الأخلاق، وتدريبا على الطاعة عند سن التمييز وعند سن البلوغ –مع خلاف في ذلك بين الفقهاء–، من الناحية الشرعية. ومن الناحية القانونية في التشريعات التي تجيز ذلك. مع مراعاة كل الشروط والحدود التي تقيد هذا تَقصُّدا للغاية التي من أجلها شرع، مكتنفا بعاطفة الشفقة والرحمة ابتداء. تَمثُّلا لقول الشاعر:

وَإِذَا هَمَمْتَ بضربةٍ فبـدرةٍ وإِذَا ضَرَبتَ بها ثَلاثا فَاحْبِسِ
وَاعْلَمْ بأنَّك مَا أَتَيْتَ فَنَفْسُهُ معَ ما تُجَرِّعُنِي أعَزُّ الأَنفُسِ[2]

---

[1]– أخرجه: مالك في الموطأ، مرجع سابق، ج2، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم12، ص825. والبيهقي في سننه، ج8، كتاب الأشربة، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، ص326.

[2]– ابن قتيبة الدينوري، "عيون الأخبار"، المكتبة الشاملة، موقع الوراق(http:/www.alwarraq.com).

الفصل الثاني

الإخلال بحق التأديب بالضرب والجزاء المترتب عنه شرعا وقانونا

يتناول هذا الفصل إخلال الأزواج والآباء والمعلمين بحقهم في التأديب بالضرب والجزاء المترتب عنه من الناحية الشرعية والقانونية ضمن مبحثين.

المبحث الأول: الإخلال بحق تأديب الزوجة بالضرب والجزاء المترتب عنه شرعا وقانونا

المبحث الثاني: إخلال الآباء والمعلمين بحقهم في تأديب الولد بالضرب والجزاء المترتب عنه شرعا وقانونا

المبحث الأول

الإخلال بحق تأديب الزوجة بالضرب والجزاء المترتب عنه شرعا وقانونا

يتناول هذا المبحث؛ صور الإخلال بحق التأديب، وكذا الجزاء المترتب عن إخلال الزوج بحقه في ضرب زوجته؛ سواء بالضرب المشروع أو غير المشروع من الناحية الشرعية ثم القانونية؛ ضمن ثلاثة مطالب كالآتي.

المطلب الأول: صور إخلال الزوج بحقه في تأديب زوجته بالضرب شرعا وقانونا

المطلب الثاني: إخلال الزوج بحقه في تأديب زوجته بلضرب المشروع وغير المشروع والجزاء المترتب عنه شرعا

المطلب الثالث: إخلال الزوج بحقه في تأديب زوجته بالضرب والجزاء المترتب عنه قانونا

المطلب الأول

صور إخلال الزوج بحقه في تأديب زوجته بالضرب شرعا وقانونا

لقد سبق وأن بينت، شرعية تأديب الزوج لزوجته بالضرب، في حدوده المشروعة، من الناحية الشرعية، وذكرت ما نصت عليه، بعض التشريعات خاصة العربية منها، سواء كان ذلك صراحة في نصوصها، كما هو الحال في التشريع العراقي والأردني والإماراتي[1]، أو التي لم تنصَّ عليه صراحة، و لكن أحالته إلى ما تقرره الشريعة الإسلامية في هذا الأمر، كما هو الحال، في التشريع المصري والليبي واللبناني[2]، أو تلك التي نصت عليه ضمنا، تحت ما يسمى بأسباب الإباحة أو التبرير، ومنها التشريع السوري و اللبناني والجزائري [3]، حيث تركت الأمر، ليُستفاد من مصادر القانون المختلفة–بالمعنى الشامل لكلمة قانون–، في الحدود التي"تجيزه الأعراف والعادات التربوية في المجتمع"[4]. أما إذا زاد التأديب، عن الحد المسموح به شرعا أو قانونا أو عرفا، فإن القائم على هذا الفعل يكون قد أخلَّ بهذا الحق، ويكون أمام مساءلة جنائية. فالزوج يكون مخلا بحقه في تأديب زوجته بالضرب، إذا تجاوز الحد المرسوم له، أو تعسف في استخدام هذا الحق. وحتى نعرف حقيقة هذا الإخلال لا بد أن نتعرف على صورتيه؛ التجاوز والتعسف.

الفرع الأول: التجاوز في استعمال حق التأديب

نعني بالتجاوز في القانون؛ "الخروج عن حدود الإباحة المرسومة قانونا وذلك باستخدام قوة لا تتناسب مع حدود الحق" [5]، حيث "يفترض أن يكون السبب المبيح متوافرا لأن حالة التجاوز لا تقوم إلا بعد نشوء الحق...وبتخلف شرط من شروط قيام الحق؛ الذي يقرره

---

[1]- ينظر: المادة(41)ق.ع العراقي، مرجع سابق؛ والمادة(53)ق.ع الإماراتي، مرجع سابق؛ والمادة(62)ق.ع الأردني، مرجع سابق.

[2]– ينظر: المادة(60)ق.ع المصري، مرجع سابق؛ والمادة(69)ق.ع الليبي، مرجع سابق.

[3]– المادة(185)ق.ع السوري، مرجع سابق؛ والمادة(186)ق.ع اللبناني، مرجع سابق؛ والمادة(39)ق.ع الجزائري، مرجع سابق.

[4]– رنا العطور، "دور القانون في إباحة التجريم"، مجلة الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص167.

[5]– صباح سامي داود، "تأديب الزوجة بين الإباحة والتحريم"، مرجع سابق، ص273.

القانون، ينتفي معه الظرف المبيح، وبالتالي يبقى الفعل مجرما، ويسأل من قام به مسؤولية جنائية...فقيام الأب بضرب ابنه بقصد تأديبه، إلا أنه برعونة منه، يصيب ابنه في مقتل فيقتله، فيسأل في هذه الحالة عن جريمة قتل غير عمدي" [1]. وإذا أخل الزوج أو المعلم بهذا الحق، يتحمل جنائيا تبع ة ما أقدم عليه إذا تجاوز في ضربه ؛ كأن استعمل وسيلة شديدة وأفضى ذلك إلى هلاك المؤدَّب، في نفسه أو فيما دونها ، لأنه تجاوز الحدود المرسومة له. وحتى نكون أمام التجاوز، لابد من توفر شرطين[2]:

* توافر سبب التأديب.

* وقوع الخروج على الحدود المرسومة للتأديب، سواء كان عمدا أو خطأ.

يكون التجاوز عمدا، عندما يتعدى الزوج، حدود حقه في التأديب، وهو يعلم بذلك، أي أراد الفعل وأراد النتيجة المعاقب عليها، كما "يمكن أن يكون خطأ نتيجة إهماله –أي الزوج– ورعونته"[3]. وفي الحالتين يُسأل مسؤولية جنائية؛ إن عمدا فعمدا، وإن خطأ فخطأ. "جاء في قرار محكمة التمييز العراقية [4]: "أن الزوج الذي يضرب زوجته ضربا شديدا، متجاوزا حق التأديب؛ فيترتب عليه أثر على جسد الزوجة، يسأل عن جريمة الاعتداء العمد بالضرب أو الجرح، أو بارتكاب أي فعل يسبب أذى أو مرضا". ويدخل في إطار التجاوز، جسامة الضرب وتأثيره على جسد الزوجة، كما يدخل في إطاره أيضا العضُّ والكيُّ بالنار، والضرب المبرِّح أمام الغير. و"لم تشر، أغلب التشريعات العقابية العربية، إلى حكم التجاوز في الإباحة، كقاعدة عامة" [5]. فالمشرع الجزائري لم ينصَّ على حالة التجاوز في الإباحة، سواء كان ذلك في حالة العمد أو غير العمد، إلا ما كان في حالة التجاوز المتعلق بالدفاع الشرعي، حسب نص المادة 39 ق.ع الجزائري.

---

[1]– د.عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص165.

[2]– صباح سامي داود، "تأديب الزوجة بين الإباحة والتحريم"، مرجع سابق، ص274.

[3]- د.عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص165.

[4]– قرار محكمة التمييز العراقية رقم 501 المؤرخ في 1976/05/11.

[5]– صباح سامي داود، "تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم"، مرجع سابق، ص275.

الفرع الثاني: التعسف في استعمال حق التأديب

يقصد بالتعسف من الناحية الاصطلاحية، استعمال الحق لمصلحة غير مشروعة، حيث يعرفه الدكتور فتحي الدريني بأنه: "مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل"[1]. أي أن صاحب الحق، يستعمل هذا الحق في غير الغاية، التي من أجلها أبيح. "كأن يقصد الإضرار بالغير، أو تحقيق مصلحة غير مشروعة" [2]، فتصير غايته وغاية الشارع على النقيض، لأن غاية الشارع هي الإصلاح والتهذيب، من وراء التأديب، وليس الانتقام أو التشفي أو تحقيق أغراض خارجة عن هذا القصد تماما. "لذلك لا بد وأن يقترن بسوء نية الجاني، الذي يتخذ من استخدام الحق، وسيلة لتحقيق غرض غير مشروع، وعليه يكون التعسف دائما عمديا" [3]، وهو أمر خفي، إلا أنه يمكن رؤية آثاره، ومن آثاره في مجال التأديب؛ أعمال العنف العمدية، المصحوبة بالأقوال البذيئة، التي لا تحمل سوى أنها كانت لغرض الانتقام، أو إرواء الغليل، أو الدفع إلى ممارسة أعمال غير مشروعة؛ كدفع الزوجة إلى الدعارة أو إلى ارتكاب جرائم، أو حتى أعمال تُعَد في الأصل مشروعة؛ كأن يدفعها بالتأديب، إلى أن تقرضه مالها، أو حتى تتصدق به كرها. أو"دفع الولد إلى سلوك غير سوي، أو حمله على مسلك سيء؛ كالتسول أو السرقة أو إتيان الفاحش من القول أو الفعل . عُدَّ ذلك سلوكا يجرمه القانون و يحاسب عليه "[4]. وهذه كلها غايات بالتأكيد مناقضة لقصد الشارع، سواء من الناحية الشرعية أو القانونية، وهي محظورة شرعا وقانونا.

الفرع الثالث: التفريق بين التعسف والتجاوز في استعمال الحق

يمكن أن نفرق بين تجاوز الحق والتعسف في استخدامه –رغم أن كليهما محظور شرعا وقانونا– بما يلي:

أولا– "التعسف يعتمد في الأصل وجود الحق، وهذا يستلزم مشروعية الفعل اللازم لاستعماله ابتداء، لأن ما تفرَّع عن المشروع مشروع بالضرورة، ولكن الاستعمالَ معيبٌ في الباعث، أو في ما يلزم عنه من نتيجة. لكن إذا تجرد من الباعث غير المشروع، ولم تترتب عنه النتيجة

---

[1]– فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط:4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1988م، ص87.

[2]– المرجع نفسه، ص326.

[3]– صباح سامي داود، "تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم"، مرجع سابق، ص276.

[4]– رنا العطور، "دور القانون في إباحة التجريم"، مجلة الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص167.

غير المشروعة، عاد الفعل إلى وصفه من المشروعية، بينما مجاوزةُ الحقِّ أو الاعتداءُ، غيرُ مشروع لعيب في ذاته لعدم استناده إلى حق"[1].

ثانيا– لا يمنع أحد من استعمال حقه، إلا إذا قصد الإضرار، أو تحقيقَ مصلحة غير مشروعة، أما المُجاوز حدودَ الحق، فإنه يُمنع ولو قصد إحداث نفع" [2]. لكن "قد تؤثر المصلحة غير المشروعة، –من جهة التعسف– في التصرف المفضي إليها، فتضفي عليه حكم البطلان"[3]. كمن يؤدب زوجته، من أجل أن تدفع مالها رشوة في مصلحة معينة، سواء يعود نفعها عليه أو على غيره. وفي كليهما فعله محظور، لأنه انحرف عن الغاية التي شرع التأديب من أجلها، يقول العز بن السلام [4] رحمه الله تعالى: "كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل"[5]. وفي هذه الحالة يكون الزوج محل مساءلة جنائية عن فعله هذا، لأنه استعمل حقه، استعمالا غير مشروع. يكون استعمال الحق غير مشروع في الحالات التالية[6]: التالية[6]:

1– إذا توافر قصد التعدي.

2– إذا كانت المصالح التي أريد تحقيقها من هذا الاستعمال، مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو القانون أو النظام أو الآداب.

3– إذا كانت المصالح المرجوة، لا تتناسب مع ما يصيب الآخرين من ضرر.

4– إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة.

الفرع الرابع: بعض مظاهر التجاوز والتعسف في استعمال حق التأديب

لتوضيح أكثر، ما يسفر عنه التأديب بالضرب؛– سواء ما كان في صورة تجاوز الحق المستعمل، أو التعسف فيه – من حالات عنف تصل إلى حد القتل، نستقرئ الواقع الذي

---

[1]– فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، مرجع سابق، ص49،50.

[2]– المرجع نفسه، ص50.

[3]– د.إسماعيل كاظم العيساوي، "استعمال الحق لغير مصلحة أو لقصد الإضرار"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، العدد3/ب، 1430هـ/2009م، ص15.

[4]– سبقت ترجمته ص31.

[5]– عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت660، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، ج2، ط:1؛ ، دمشق: دار القلم، 1421هـ/2000م، ص249.

[6]– د.إسماعيل كاظم العيساوي، "استعمال الحق لغير مصلحة مشروعة أو لقصد الإضرار"، مرجع سابق، ص16.

نحياه اليوم، والذي صار مليئا بالحالات التي يساء فيها إلى الصغار ، خاصة من قبل أبائهم ومربيهم، إلى حد التعذيب أو القتل ، وكم تُطْلعنا الجرائد والمجلات و حتى الدراسات بمثل هذه الجرائم. ومن بين هذه الجرائم ؛ أن أبا عمره سبعون عاما ، أقدم على قتل ابنه البالغ بإطلاق رصاصتين ، بعد أن قام في وقت سابق بتقييده ، وحبسه لمدة شهرين في مخزن المنزل[1]. كما أجريت دراسة على عينة ، بلغت ألف طالب وطالبة ، من الفئة العمرية من عشرة إلى اثنتي عشرة سنة ، في المملكة العربية السعودية، حيث عرضت الدراسة ، أساليب العقاب المتبعة من قبل الأمهات، وكانت تشمل العقاب البدني ، مثل الضرب بالسوط والعصا، واستخدام آلة حادة ، و الصفع على الوجه والحرق... ، وتوصلت الدراسة، إلى أن هذه الأساليب أكثر انتشارا بين الأمهات الأميات و صغيرات السن [2]. بالإضافة إلى دراسة أعدتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تم فيها رصد وجمع الإحصائيات المتعلقة بالسلوك المنحرف وأنماط الجرائم الأسرية وتحليلها. بما في ذلك جرائم التعدي بالضرب والجرح والقتل بين الأزواج. وكان ذلك عن طريق استبيانات [3] أعدتها الجامعة، وقد خَصَّت بذلك سبع دول؛ مصر، لبنان، الأردن، عمان، اليمن، سوريا، الكويت. وما جاء في هذه الإحصائيات، لخصته في الجدول الآتي:

أنماط الجرائم / الأعوام	1998	1999	2000	2001	2002	المجموع
جرائم قتل الزوج لزوجته	67	68	45	42	43	265
جرائم ضرب الزوجة مع تسبب الأذى	2368	1741	680	1365	1199	7353

ومما يلاحظ في الجدول، ينذر فعلا بالخطر، على الأقل ظاهريا. بغض النظر عن التحليلات والنسب التي أجرتها هذه الدراسة، لاستخلاص نتائج تخدم علوما أخرى، كعلم

---

[1]– عباس أبو شامة و محمد الأمين البشري، العنف الأسري في ظل العولمة، ط:1؛ الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1426هـ/2005م، ص113.

[2]– وقد أجرت هذه الدراسة الطالبة مها العلى سنة1999م(ينظر: قدرة عبد الأمير الهر، العنف ضد الزوجة وعلاقته بالصحة النفسية،(رسالة ماجستير في علم النفس)، كلية الآداب والتربية، الأكاديمية العربية بالدنمارك، الدنمارك، 2008م، ص54).

[3]- وكان ما أسفرت عليه هذه الاستبيانات، موثوق به، لأنه حظي بعناية خاصة من الدول المذكورة، عن طريق رئيس الجامعة؛ بموجب كتابه رقم 1637/11790 بتاريخ 2003/07/23(ينظر: عباس أبو شامة و محمد الأمين البشري، العنف الأسري في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 121؛ بتعديل في الجدول المعروض دون المساس بجوهره).

النفس وعلم الإجرام. حيث نجد أن مجموع الجرائم، التي أدت إلى قتل الأزواج زيجاتهم، بلغت 265 حالة قتل في ظرف خمس سنوات، ومجموع الجرائم التي أدت إلى تسبب الأذى للزوجات باستعمال الضرب، بلغت 7353 حالة. مما يُظهر على أن هناك حالات كبيرة جدا، من التعسف وتجاوز الحدود المشروعة في استعمال التأديب، إن سلمنا بأن القليل منها تَمحَّض القتل عمدا[1]. فإن دل هذا، فإنما يدل على أن هذه الأساليب موجودة ومستعملة، من قبل الأزواج والآباء والمعلمين. لكن وجودها واستعمالها، لا يعفـي من أقدم عليها ، من المسؤولية الجنائية بحجة التأديب.

[1]– كما أنبه أن هذه الإحصائيات رسمية؛ وما لم يصل إلى ترسميها –بما يفوق هذه الأعداد بكثير– فراجع لظروف اجتماعية، تفرض حالات من التستر والتكتم، تؤدي إلى عدم رفعها إلى الجهات الرسمية(ينظر: عباس أبو شامة و محمد الأمين البشري، العنف الأسري في ظل العولمة، مرجع سابق، ص121).

المطلب الثاني

إخلال الزوج بحقه في تأديب زوجته بالضرب المشروع وغير المشروع والجزاء المترتب عنه شرعا

سأتناول في هذا المطلب، إخلال الزوج بحقه في تأديب زوجته، بالضرب المشروع وغير المشروع.

الفرع الأول: إخلال الزوج بحقه في تأديب زوجته بالضرب المشروع والجزاء المترتب عنه شرعا

إذا أدَّب الزوج زوجته بالضرب المشروع ، على الوجه المأذون له فيه ، بأن راعى شروطه وضوابطه، ولكن وقع التلف بسبب ذلك الضرب. اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين.

القول الأول: يجب الضمان على الزوج ، إذا تلفت زوجته بسبب ضربه المشروع ، سواء كان هذا التلف في النفس ، أو فيما دونها ، وهو مذهب الشافعية[1] وقول أبي حنيفة[2]. حيث اعتبروه شبه عمد، ورتبوا فيه الدية على عاقلة الزوج.

واستدلوا بما يلي:

1 -إن ضرب الزوج زوجته لغرض التأديب ، إذا تعين لنشوزها ، مقيد بشرط السلامة ، أي أن يكون غير مبرح، فإذا نتج عنه هلاك وتلف في النفس أو فيما دونها ، تبين تجاوز الزوج في المأذون فيه، فاستحق الضمان عليه[3]. جاء في مجمع الأنهر : "بخلاف تعزيز الزوج زوجته ، فإنها لو ماتت من ضربها ، لا يهدر دمها، بل يضمن ، لأن تأديبه على هذه الأشياء مباح ،

---

[1]- النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج7، ص384؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص199.

[2]- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج4، ص79؛ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص305.

[3]- الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج13، ص416،417.

ترجع منفعته إليه لا إليها، فيتقيد بشرط السلامة"[1]. يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "أما بالنسبة لضمان الدية، فقد اتفقوا على الضمان في تأديب الزوجة، لأن ضرب الزوجة إذا تعين سبيلا لمنع نشوزها، مقيد بوصف، فلم يؤذن فيه بإطلاق، بل أذن فيه مقيدا بأن يكون ضربا غير مبرح، فإن ضربها ضربا مبرحا ، فقد جاوز الحد المرسوم ولا يكون قد فعل المأذون فيه، بل تجاوزه ولذلك اتفقوا على أنه يضمن الدية"[2].

2 -تأديب الزوجة بالضرب ، مباح لا واجب ، فتقيد بشرط السلامة ، لأنه مأذون فيه لنفع الزوج ومصلحته لا لنفعها ومصلحتها [3]. جاء في الهداية: "وفعل المأمور يتقيد بشرط السلامة...، بخلاف الزوج إذا عز ر زوجته لأنه مطلق فيه، وا لإطلاقات تتقيد بشرط السلامة"[4]. وجاء في البحر الرائق: "وقد ظهر بهذا، أن كل ضرب كان مأمورا به من جهة الشارع، فإن الضارب لا ضمان عليه بموته، وكل ضرب كان مأذونا فيه بدون الأمر، فإن الضارب يضمنه إذا مات، لتقييده بشرط السلامة، كالمرور في الطريق"[5].

القول الثاني: لا يضمن الزوج زوجته، إذا تلفت بسبب تأديبه بالضرب المشروع ، سواء في النفس أو فيما دونها، وهو مذهب المالكية[6] والحنابلة[7]، والصاحبين من الحنفية[8].

واستدلوا بما يلي:

1 - "التأديب المشروع فعل مباح، مأذون فيه شرعا لإصلاح الزوجة. لا يضمن الزوج ما نتج عنه من تلف، إذ تضمينه مع أمره كالتكليف بما لا يطاق يعني كل ما جاز للإنسان

---

[1]- الكليوبي، مجمع الأنهر، مرجع سابق، ج2، ص377.

[2]- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة(الجريمة) في الفقه الإسلامي، لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت، ص346.

[3]- أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ط:4؛ القاهرة: دار الشروق، 1409هـ/1989م، ص193.

[4]- الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج13، ص416،417.

[5]- ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج5، ص82.

[6]- العبدري، التاج والإكليل، مرجع سابق، ج6، ص319.

[7]- البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج13، ص249؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج9، ص150.

[8]- شمس الدين السرخسي، المبسوط، تصنيف خليل الميس، ج16، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1409هـ/1989م، ص13؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج3، ص190.

أن فعله شرعا ، إن ترتب على فعله ضرر ، لا يضمن ه[1]؛ للمنافاة بين الجواز الشرعي والضمان[2]. وظاهرهأن التلف متولد عن فعل مباح.

2 -التأديب مأذون فيه شرعا كالحد، فمن"أدب امرأته في النشوز...، أو أدب السلطان رعيته ولم يسرف،... فأفضى التأديب إلى تلفه - أي المؤدَّب – لم يضمن المؤدِّب ، لأنه مأذون فيه شرعا، فلم يضمن ما تلف به كالحد" [3]. أي قيس التأديب على الحد[4]، فكما أن الإمام، لا لا يضمن ما تلف بالسراية، لكذلك لا يضمن الزوج ما نتج عن تأديبه المشروع.

الترجيح: الراجح هو القول الثاني– والله أعلم– والقائل بعدم ضمان الزوج عند تلف زوجته بتأديبه، وذلك أنه، إنما قام بفعل مأذون فيه شرعا ، لقوله تعالى: ﴿**وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾**[**النساء:34**]** ولم يتعدَّ، بخلاف لو أنه تعدى. إضافة إلى ذلك، أن الزوج قام بفعل مشروع ، فربما صادف محلا غير مناسب ، فحدث بسببه التلف ، فلا يسأل عنه الزوج لعدم علمه به. ويجاب على أدلة القول الأول: قولهم بأن التأديب المأذون فيه مقيد بشرط السلامة ، والإتلاف موجب للضمان، لأنه حدث بسبب تجاوز الحد . يجاب عنه، بأن التلف لا يستلزم بالضرورة تجاوز الحد المأذون فيه، إذ قد يكون صادف محلا غير مناسب –كما بينت– أو صادف الأجلَ فحدث التلف[5]، زيادة على ذلك ، أن التأديب المقيد بالشروط والضوابط نادرا ما ينتج عنه التلف. وقولهم بأن التأديب مقيد بشرط السلامة ، فيجاب عنه؛ بأن التأديب مقيد بشرط عدم الاعتداء والتجاوز، أما السلامة فهي بيد الله تعالى ولا أحد يستطيع أن يضمن نفسه، فضلا على أن يضمن الآخرين[6].

---

[1]– إبراهيم التنم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص487.

[2]– عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية، ط:3؛ بيروت: دار الترمذي للطباعة والنشر، 1409هـ/1989م، ص 94.

[3]– البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج13، ص249.

[4]– إلا أنه قياس مع الفارق، ذلك أن الحد مقدر وهو واجب مأمور به، وأما التأديب فمباح مأذون فيه(ينظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج12، ص119؛ النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج7، ص385)

[5]– ابن النجار، معونة أولي النهى، مرجع سابق، ج8، ص121.

[6]– إبراهيم التنم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص488.

الفرع الثاني: إخلال الزوج بحقه في تأديب زوجته بالضرب غير المشروع والجزاء المترتب عنه شرعا

التأديب بالضرب غير المشروع ، الذي يما رسه الزوج على زوجته ، يؤدي إلى جناية في النفس أو فيما دونها.

أولا- جناية الزوج على زوجته في النفس بللضرب غير المشروع:

في هذه الحالة ، ميَّز الفقهاء بين التأديب غير المشروع ، الذي استعمل فيه الزوج ، آلة حادة تقتل قطعا أو غالبا كالسيف والمثقَّل ، وبين آلة تقتل نادرا كالحجر الصغير والعصا الصغيرة ونحوها.

الحالة الأولى: إذا استخدم الزوج، آلة تقتل قطعا أو غالبا كالسيف أو المثقل، فللفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا استخدم الزوج آلة كالسيف والعصا الكبيرة ، أو مما يقتل قطعا أو غالبا ، وأدى إلى جناية في نفس زوجته، كان قتلا عمدا يوجب القصاص . وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]

واستدل أصحاب هذا القول:

1- بعموم آي القرآن، وظاهر السنة، التي أوجبت القصاص، على كل قاتل ؛ رجلا كان أو امرأة ، فكان الحكم في الجم يع واحدا. ومنها قوله تعالى:﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[البقرة:179]، و قوله تعالى:﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[المائدة:45].

---

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج10، ص233.

[2]- عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت422هـ، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج2، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م، ص252؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص515.

[3]- الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج9، ص599؛ النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج7، ص383.

[4]- البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج6، ص16.

ومنها قتل النبي ﷺ لليهودي الذي« قتل جارية على أوضاح لها»[1].

2- قالوا: إن القصد أمر مبطن، لأنه من عمل القلب، وإذا كان أمرا باطنا، فإنه يصعب التعرف عليه والوصول إلى حقيقته، ولذا أقيم استعمال الآلة القاتلة غالبا مقام قصد القتل، لأن الظاهر يؤيده فكان عمدا"[2].

3- قالوا: "إن إسقاط العقوبة، يؤدي إلى تفشي قتل النساء ، بمثل هذه الأفعال، مع ادعاء التأديب وعدم قصد القتل ، وفي هذا فساد ما الله به عليم ...إذ قد يلجأ بعض الجهلة لقتل زوجته، لا لشيء إلا أنها رفعت صوتها عليه ، فالمرأة أكثر حاجة إلى أن تحمى بوجود القصاص على قاتلها"[3]، في مثل هذه الحالات.

القول الثاني: إذا استخدم الزوج آلة يغلب فيه الهلاك، مما ليس بجارح ولا طاعن ، كالحجر الكبير ونحوه، كان قتلا شبه عمد[4]. وهو قول أبي حنيفة[5] ورواية عند الحنابلة[6].

---

[1]- أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الديات، باب: سؤال القاتل حتى يُقرَّ، والإقرار في الحدود، رقم6876؛ ومسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب القسامة والمحاربين والديات، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة، رقم1672، واللفظ له.

[2]- الكليوبي، مجمع الأنهر، مرجع سابق، ج2، ص615.

[3]- إبراهيم التنم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص489.

[4]- وقد اعتبره المالكية خطأ، كونه على وجه الأدب والإصلاح، ولم يكن على وجه الشر والعداوة، فانتفى عنه العمد ولم يعد إلا خطأ؛ لأنه لا ثالث لهما(ينظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج12، ص288؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، ص397).

[5]- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص234.

[6]- المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج9، ص436،437.

واستدلوا بما يلي:

1 عن ابن عباس رضي الله عنه‌ما، أن النبيﷺ قال:« من قتل عمدا فهو قود »[1]. وقد دلَّ الحديث، على أن القود إنما يكون في "العمد المطلق من كل وجه، ولا كمال مع شبهة العدم – أي عدم القصد– لأن الشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة"[2].

2 –عن عليﷺ ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ادرؤوا الحدود بالشبهات »[3]. والقتل بما ليس معدا للقتل ، يعتبر شبهة يدرأ بها الحد ، لتخلف القصد فيها . يقول الكاساني: "إن القتل بآلة غير معدة للقتل ؛ دليل عدم القصد، لأن تحصيل كل فعل بالآلة المعدة له، فحصوله بغير ما أعد له، دليل عدم القصد ، والمثقل وما يجري مجراه ليس بمعد للقتل عادة، فكان القتل به دلالة عدم القصد، فيتمكن في العمدية شبهة العمد"[4].

الترجيح: الراجح هو القول الأول –والله أعلم – القائل بوجوب القصاص على الزوج ، الذي تجاوز الحد، بما يقتل قطعا أو غالبا ؛ كالسيف والسكين وغيرها ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به ؛ زيادة على أن عدم القصاص ، ممن يقدم على مثل هذا الفعل ، تشجيع ضمني على جريمة القتل، وخاصة في مثل هذا الزمان الذي فسدت فيه الذمم وانحطت القيم ، مع كثرة المسكرات والمخدرات، فإن لم يكن من رادع شاع القتل بدعوى التأديب، وقتل الو احد ردع للكافة، كما قال تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ** ﴾**[**البقرة:179**]**.

---

[1]– أخرجه: أبو داود في سننه، مرجع سابق، كتاب الديات، باب: من قُتل في عُمِّيَّاء بين قوم، رقم4539؛ وابن ماجة في سننه، مرجع سابق، كتاب الديات، باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية، رقم2635؛ والنسائي في سننه، مرجع سابق، ج8، كتاب القسامة، باب:من قتل بحجر أو سوط، ص39،40.

[2]– الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج10، ص234.

[3]– أخرجه: ابن ماجة في سننه، مرجع سابق، ج3، كتاب الديات، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم 2545، ص219؛ ورواه الترمذي في سننه، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب ما جاء في الحدود، رقم1424؛ والبيهقي في سننه، ج8، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، رقم17057، ص413؛ والدار قطني في سننه، ج3، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم9، ص84.

[4]– الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج10، ص234.

الحالة الثانية: إذا استخدم الزوج في التأديب غير المشروع، آلة تقتل نادرا كالحجر الصغير والعصا الصغيرة ونحوها. وتلفت الزوجة بالإسراف فيه، سواء كان لقصد العدوان أو لقصد تأديبها، فالفقهاء في هذه المسألة على قولين.

القول الأول: هو شبه عمد، وهو قول جمهور الفقهاء؛ من الحنفية [1] والشافعية[2] والحنابلة[3] ورواية العراقيين عن مالك[4].

واستدلوا بما يلي:

1 – قوله ﷺ:« ألاَ وإنَّ قتيلَ الخطإ شبه العمد بالسوط والعصا مائةٌ من الإبل أربعون منها في بطونها أولادُها »[5]. وجه الدلالة من الحديث ؛ أن النبي ﷺجعل تعمد الضرب ، بالسوط والعصا وما شابههما مما لا يقتل غالبا، شبه عمد تغلظ فيه الدية فقط.

2– قالوا إن العلة في جعل جناية الزوج على زوجته ، بما لا يقتل غالبا شبه عمد، اقتران قصد الفعل بعدم قصد القتل ، مع قرينة استعمال الآلة التي لا تقتل إلا نادرا، وهذا ينفي

---

[1]– الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج10، ص233؛ الكليوبي، مجمع الأنهر، مرجع سابق، ج2، ص616.

[2]– الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج9، ص599؛ والمرجع نفسه، ج13، سص423؛ النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج7، ص383.

[3]– المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج9، ص445؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج5، ص512.

[4]– ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، ص407؛ المقدمات والممهدات، مرجع سابق، ج3، ص287.

[5]– رواه: أحمد في مسنده، مرجع سابق، ج5، ص411؛ وأبو داود في سننه، مرجع سابق، كتاب الديات، باب: في دية الخطإ شبه العمد، رقم4588 و4547؛ وابن ماجة في سننه، مرجع سابق، كتاب الديات، باب: دية شبه العمد مغلظة، رقم2627؛ والنسائي في سننه، مرجع سابق، ج8، كتاب القسامة، باب: كم دية شبه العمد؟ وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه، ص40 واللفظ له؛ والبيهقي في سننه، مرجع سابق، ج8، كتاب الديات، باب: أسنان الإبل المغلظة في شبه العمد، ص68؛ والدار قطني في سننه، مرجع سابق، ج3، كتاب الحدود والديات، رقم78، ص104؛ وعبد الله بن يوسف الزيلعي ت762هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، تصحيح وعناية إدارة المجلس العلمي ومحمد عوامة، ج4(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1418هـ/1997م)، ص331؛ عن ابن القطان قوله: هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه؛ وصححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجة برقم2627 وصحيح سنن النسائي برقم 4458.

كونها عمدا محضا، كما ينفي كونها خطأ محضا، فكانت في مرتبة وسطى وهي شبه العمد، حفظا لأرواح الناس من الإهدار، رعاية لأسرة المقتول وورثته، وتأديبا للجاني[1].

القول الثاني: إذا تلفت الزوجة بتأديب غير مشروع ، بما لا يقتل غالبا كاللطمة واللكزة والضرب بالسوط والعصا الصغيرة، يعتبر من قبيل العمد وهو المشهور عند المالكية[2].

جاء في مواهب الجليل : "فإن قصد الضرب ، ولم يقصد القتل، وكان الضرب على وجه الغضب، فالمشهور عن مالك المعروف من قوله، أن ذلك عمد وفيه القصاص"[3]. ذلك أن ما كان على وجه الأدب والإصلاح ، فهو خطأ ، وما كان على وجه الغضب ، –حتى وإن كان بما لا يقتل غالبا– فهو عمد، إذ لا ثالث لهما عند مالك رحمه الله تعالى.

الترجيح:

الظاهر أن الراجح هو قول الجمهور – والله أعلم–، لوجاهة ما استدلوا به ، وذلك لاعتبارهم تلف الزوجة بالتأديب غير المشروع شبه عمد ، لأنه تمَّ بما لا يقتل غالبا ، وهذا ينفي عنه قصد العدوان ، فاستحق عقوبة وسطا بين الخطأ والعمد . "كما يجاب عن دليل المالكية، بأن السنة جاءت بنوع ثالث للقتل وهو شبه العمد، فوجب المصير إليها"[4].

ثانيا– جناية الزوج على زوجته فيما دون النفس بالتأديب بالضرب غير المشروع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاث ة أقوال ، فهناك من اعتبره عمدا وهناك من اعتبره شبه عمد وثالث اعتبره خطأ.

القول الأول: إذا جنى الزوج على زوجته ، فيما دون النفس بالضرب غير المشروع ، بأن أتلف عضوا أو أذهب منفعته ، اعتبره الحنفية عمدا ولم يرتبوا عليه القصاص ، لعدم التكافؤ

---

[1]– إبراهيم التنم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص496.

[2]– القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج12، ص279؛ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت463هـ، الاستذكار، ج25، ط:1؛ بيروت: دار قتيبة، 1414هـ/1993م، ص24.

[3]– الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج8، ص304.

[4]– إبراهيم التنم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص497.

بين الرجل والمرأة[1]. وحجتهم في ذلك: أن الجناية على "مادون النفس، لا يقصد إتلافه، بآلة دون آلة عادة، فلستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد، فكان الفعل عمدا محضا" [2]، "فما كان في النفس شبه عمد ؛ هو عمد فيما دونها، ولا يُتصور أن يكون فيه شبه عمد، فينظر إن أمكن إيجاب القصاص، يجب القصاص، وإن لم يمكن يجب الأرش" [3]."ولأن المماثلة فيما دون النفس ، معتبرة بالقدر الممكن، فانعدامها يمنع وجوب القصاص ، ولأن مادون النفس له حكم الأموال، لأنه خلق وقاية للنفس كالأموال. ألا ترى أنه يُستوفى في الحِلِّ والحرم كما يستوفى المال، وكذلك الو صي يلي استيفاء ما دون النفس للصغير ، كما يلي استيفاء ماله، فتعتبر فيه المماثلة، كما تعتبر في إتلاف الأموال"[4].

القول الثاني: جناية الزوج على زوجته فيما دون النفس ، بالضرب غير المشروع؛ إن كان على وجه الأدب واللعب، يعتبر خطأ، وهو قول للمالكية، جاء في الاستذكار: "مضت السنة، أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح ، أن عليه عقل ذلك الجرح، ولا يقاد منه، قال مالك: إنما ذلك في الخطأ، أن يضرب الرجل امرأته ، فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد ، كما يضربها بسوط فيفقأ عينها ونحو ذلك" [5]. وحجتهم في ذلك ،– كما سبق بيانها – أن هذا التأديب ليس ناتجا عن عداوة فكان خطأ.

---

[1]– الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج10، ص426،234؛ الكليوبي، مجمع الأنهر، مرجع سابق، ج2، ص617،618.

[2]– الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج10، ص234.

[3]–الكليوبي، مجمع الأنهر، مرجع سابق، ج2، ص616،617.

[4]– الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج10، ص426.

[5]– ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج25، ص64.

القول الثالث: جناية الزوج على زوجته فيما دون النفس ، بالضرب غير المشروع، بآلة عادة لا تقتل غالبا ، يعتبر شبه عمد ، وإلى هذا ذهب الشافعية [1] والحنابلة[2] ورواية العراقيين عن مالك[3].

واحتج أصحاب هذا القول بما يلي: قالوا: "إن ما دون النفس ، كالنفس في الحاجة إلى وجوبه"[4]. لقوله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾**[المائدة:45]**."فجمعت هذه الآية عموم القصاص، فيما استحق من الوجوه الثلاث، وهي القصاص في النفس والقصاص في الأطراف والقصاص في الجراح"[5]."فكل من أقيد بغيره في النفس، أقيد بغيرها فيما دونها..."[6]. دونها..."[6].

الترجيح:

الراجح من هذه الأقوال –والله أعلم– هو القول الثاني القائل بأن جناية الزوج على زوجته، فيما دون النفس في التأديب غير المشروع ، بآلة لا تقتل غالبا ، هو شبه عمد كما لو كان ذلك في الجناية على النفس، فما لا يوجب قودا في النفس لا يوجب قصاصا فيما دونها.

ويجاب على تعليل الحنفية ، القائل بأن الآلات كلها سواء في الدلالة على القصد، "بأن هذا التعليل غير مسلم ؛ للفرق الواضح بين الآلات المستخدمة في التأديب ، فالذي يؤدِّب زوجته بعصا صغيرة، أو يلطمها بيده على وجهها ، فيتلف يدها أو يفقأ عينها ، لا شك أن شبهة

---

[1]– محمد بن إدريس الشافعي ت204هـ، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، ج6، ط:1؛ مصر: دار الوفاء، 1422هـ/2001م، ص53؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص25.

[2]–المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج10، ص14؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج5، ص547.

[3]–ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، ص407.

[4]– البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج7، ص54.

[5]–الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج12، ص148؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج5، ص547.

[6]– البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج5، ص547؛ المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج11، ص531.

التأديب في ضربه ظاهرة، بخلاف من يضربها بمحدد كسكين أو خشبة كبيرة "[1]. وأما قولهم" بأن المماثلة فيما دون النفس معتبرة بالقدر الممكن فانعدامها يمنع وجوب القصاص". فيجاب عليه بأن"المنافع لا يمكن أن تكون نوعا واحدا ، بل هي أنواع متعادلة متكافئة ، وإن كانت متغايرة...في كل الأحيان ، فيجب أن يكون القصاص، وإن احترام أطراف الرجال دون أطراف النساء يؤدي إلى إهمال وصايا النبي ﷺ[2]. وأما قولهم بأن ما دون النفس له حكم الأموال فيجاب عنه بأنه "لا تعتبر الأطراف كلها في حكمها كالمال، فإن ذلك قياس غريب عن الفقه؛ لأن الاعتداء على الأطراف اعتداء على النفس ، فهي جزء من الجسم وأَنَّى يكون المال كأجزاء الجسم" [3]. "وكون الوصي يباح له أن يطالب بالقصاص في الأطراف ؛ لا يقتضي أن يكون قطع اليد ، كقطع جزء من المال . وإن ذلك مخالفة للبداهة... ، وإن إقامة القصاص في الأطراف في الحل والحرم ؛ لا يؤدي إلى أن تكون كالمال ، لأن الدماء التي تَحرُم في الحرم هي القتل دون غيره"[4]. وأما حجة المالكية فقد سبق بيان الإجابة عنها[5].

---

[1]–إبراهيم التنم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص500.

[2]– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة(العقوبة) في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص321.

[3]– المرجع نفسه، ص321.

[4]– المرجع نفسه ، ص321،322.

[5]– ينظر ص86،87 من هذا البحث.

المطلب الثالث

إخلال الزوج بحقه في تأديب زوجته بالضرب والجزاء المترتب عنه قانونا

الفرع الأول: إخلال الزوج بحقه في تأديب زوجته بالضرب

إن إخلال الزوج بحقه في تأديب زوجته بالضرب، يترتب عنه بلا شك مسؤولية جنائية؛ سواء كان ذلك الإخلال بصورة التجاوز أو التعسف، وفي هذا الصدد أدانت محكمة التمييز العراقية [1] المتهم الذي "اعتاد على ضرب زوجته ضربا مبرحا، فساءت حالتها الصحية، ورقدت في الفراش. وفي يوم الحادث اعتدى عليها بالضرب، ففقدت الوعي تم توفيت، بسبب ما تعرضت له من الضرب على رأسها". ولم تَعْتبِر المحكمة فعل الزوج عذرا مخففا. وفي القضاء الجزائري"قضت المحكمة العليا، بأن فعل الضرب معاقب عليه في حد ذاته، مهما كانت النتيجة المترتبة عليه" [2]. كما أدانت محكمة النقض المصرية بقولها في هذا الصدد: "يباح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا، عن كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر، ولا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق، وحد الضرب الفاحش...هو الذي يؤثر في الجسم، ويغير لون الجلد. فإذا ضرب الزوج زوجته، فأحدث بها سحجتين في ظاهر الخنصر، وسحجا آخر في الصدر؛ فهذا القدر كاف، لاعتبار ما وقع منه، خارجا عن حدود حقه المقرر شرعا، ويستوجب العقاب" [3].

كما ذهبت في قرار آخر لها، عدم اعتبار العذر المخفف عند الإخلال بحق التأديب،

---

[1]– في قرارها رقم11 المؤرخ في 2000/4/30، استنادا لنص المادة410 ق.ع.العراقي، مرجع سابق.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص23.

[3]– قرار محكمة النقض المصرية الصادر في 18 ديسمبر1933.(ينظر: مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم، 1975، ص355).

حيث جاء فيه: "إذا كان المتهم قد ضرب زوجته حتى أجهضها، وهو مما لا يسمح به لرب عائلة، –تحت ولاية تأديبه– فلا يُعد، والحال هذه، معذورا"[1]."ولا يمكن للزوج التحجج بذلك – أي بالضرب الذي لم يترك أثرا بزعم التأديب– أمام القاضي الجزائي، إذا قدمت زوجته شكوى ضده من أجل الضرب" [2] وعليه تطبق أحكام قانون العقوبات في هذا الشأن، كما تترتب عليه أيضا مسؤولية مدنية.

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي المترتب عن إخلال الزوج بحقه في تأديب زوجته بالضرب

يعاقب الزوج بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات، لأي تشريع من التشريعات، جَرَّاء تجاوزه في استعمال الحق؛ سواء كان بصورة العمد أو غير العمد. وإذا ما عدنا إلى تشريعنا الوطني، فإننا يمكن أن نكيف، ما يسفر عنه إخلال الزوج بضرب زوجته على أنه قتل عمد أو أعمال عنف عمدية، أو أعمال عنف غير عمدية، كما يمكن أن يُكيف أيضا على أنه جرائم تعذيب وأعمال وحشية.

أولا– تكييف إخلال الزوج في ضرب زوجته المفضي إلى موتها قتلا عمدا:

إذا أفضى ضرب الزوج زوجته إلى إزهاق روحها، تقوم الجريمة بقيام أركانها.

1 **أركان الجريمة:**

أ– **الركن الشرعي:** ويتمثل في نص المادة 254ق.ع.ج.التي جرمت الفعل ورتبت الجزاء الجنائي عليه.

ب–الركن المادي: قيام الزوج بالفعل المجرم، وترتب النتيجة الجرمية على ذلك الفعل، وهو إزهاق روح زوجته، مع توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

ج–الركن المعنوي: ممثلا في القصد الجنائي العام والخاص؛ فإذا جنى الزوج على زوجته، وأعدم سلامتها الجسدية، بما لا يدع مجالا للشك، في تعمده القيام بهذه الجريمة، مستعملا

---

[1]– قرار محكمة النقض المصرية الصادر في9 يناير1897، قضاء4، ص110.(ينظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج1، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1976، ص505 نقلا عن، تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم، مرجع سابق، ص265).

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط:13؛ 2013م، الجزائر: دار هومة، ص168.

السلاح أو أداة حادة أو راضَّة، أو لجأ إلى الحرق أو الإغراق بدافع التأديب، فإن هذا لا يعفيه من المساءلة الجنائية، عن القتل العمد، إذا كان يعلم أن ما يقوم به مجرم قانونا، وأنه يؤدي إلى إزهاق روح زوجته، دون أي تأثير أو دافع آخر ينفي عنه تعمد القتل، "ولا تأثير للباعث في كيان الجريمة كمن يزهق روحا خوفا من العار"[1].

2- الجزاء الجنائي:

أ **عقوبة أصلية:** تطبق على جناية القتل العمد عقوبة أصلية ، وهي السجن المؤبد حسب نص المادة263ق.ع.ج فقرة3: "يعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات –أي في غير الإعدام– بالسجن المؤبد". "ومن الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري، لم يأخذ رابطة الزوجية كظرف مشدد في جريمة القتل [2]، خلافا للمشرع الفرنسي الذي جعل من العلاقة ظرفا مشددا[3]، وأدخل في التشديد مختلف أصناف الزوجية"[4].

ب عقوبات تكميلية: إضافة إلى العقوبة الأصلية، تطبق على الزوج القاتل عمدا عقوبات تكميلية، حسب نص المادة 9 ق.ع.ج وهي:

ب/1- العقوبات التكميلية الإلزامية:

*الحرمان من حق أو أكثر، من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المنصوص عليها في المادة9 مكرر 1؛ حيث تحكم المحكمة وجوبا بهذه العقوبة، وتكون مدة الحرمان بعشر سنوات، على الأكثر. تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه.

*الحجر القانوني.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص23.

[2]– بل جعل منها ظرفا مخففا في حالة التلبس بالزنا(ينظر: المادة:279 ق.ع.ج).

[3]– المادة(221ف4) من القانون المؤرخ في2006/04/4 والمتضمن قانون العقوبات الفرنسي(نقلا عن الحماية الجنائية للأسرة، مرجع سابق، ص195).

[4]– محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، مرجع سابق، ص 264.

*المصادرة الجُزئية للأموال؛ حيث تأمر المحكمة، بمصادرة الأشياء التي استعملت، أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، وكذا الهبات والمكافآت المرتبطة بها، مع مراعاة الغير حسن النية.

ب/2- العقوبات التكميلية الاختيارية : حيث يجوز للمحكمة أن تحكم بها، كالمنع من الإقامة أو تحديد الإقامة[1].

ج-الفترة الأمنية : كما تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون، الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60مكررق.ع.ج وفق شروط المادة 276 مكرر ق.ع.ج. والتي مدتها في هذه الحالة15سنة قابلة للزيادة أو التقليص جوازا، حسب جهة الحكم.

ثانيا- تكييف إخلال الزوج في ضرب زوجته على أنه أعمال عنف عمدية:

قد يؤدي ضرب الزوج زوجته، إلى أضرار وتأثيرات على جسمها، قاصدا إحداثها بحجة التأديب والإصلاح، كأن يكون بدافع الانتقام أو التشفي. وعليه فإنه في هذه الحالة يكون محل مساءلة جنائية، عما أحدثه من أعمال عنف عمدية على زوجته، سواء كانت في صورة الضرب أو الجرح أو أعمال العنف أو التعدي. وتقوم الجريمة بقيام أركانها.

1- أركان الجريمة:

أ-الركن الشرعي: ويتمثل في نصوص المواد 264إلى276 و 442 و 442مكررق.ع.ج التي نصت وعاقبت على هذه الجريمة.

ب-الركن المادي: ويتمثل في أعمال الضرب، أو الجرح بأية وسيلة كانت، سواء كان الجرح باطنا أو ظاهرا، مثل إجهاض الزوجة بسبب الضرب. كما يدخل ضمنها أيضا أعمال العنف الأخرى، التي تصيب جسم الزوجة كدفع الزوجة على الأرض وسحلها، وجلب شعرها وكيِّها بالنار، ونحو ذلك من أعمال العنف والتعدي.

ج-الركن المعنوي: يتطلب هذا الركن، توافر القصد الجنائي العام والخاص؛ وهو علم الزوج بما يقدم عليه ؛ وذلك بأن تتجه إرادته إلى المساس بسلامة زوجته الجسدية، مع علمه بأن هذا الفعل مجرم قانونا.

2- الجزاء الجنائي:

[1]- للاستزادة والتفصيل ينظر: المادة(9) ق.ع الجزائري، مرجع سابق.

أ -**العقوبة الأصلية:** الجزاء الجنائي لأعمال العنف والتعدي يكون مقابل الحالة التي يفضى إليها ذلك الفعل، وقد ميز المشرع بين أربع حالات.

أ/**1**- إذا لم ينتج عن هذا الفعل مرض، ولا عجز كلي عن العمل، لمدة تتجاوز 15 يوما فالمبدأ أن هذه الجريمة مخالفة حسب نص المادة 442ف1ق.ع.ج عقوبتها الحبس من عشرة أيام إلى شهرين، وغرامة مالية من 8000إلى16000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين. وفي هذه الحالة؛ صفح الضحية يضع حدا للمتابعة القضائية حسب نص المادة 442ف2ق.ع.ج.

أ/**2**- إذا نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل، لمدة تفوق 15 يوم، اعتبرها المشرع جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، وغرامة مالية من100000إلى500000دج، حسب نص المادة 264ف2ق.ع.ج.

أ/**3**- إذا نتج عنها عاهة مستديمة، اعتبرها المشرع جناية وعقوبتها السجن من 5 إلى 10سنوات، حسب نص المادة 264ف3ق.ع.ج.

أ/**4**- إذا أفضت أعمال العنف العمدية إلى الوفاة دون قصد إحداثها، فإن المشرع اعتبرها جناية وعقوبتها الحبس من10إلى20 سنة حسب نص المادة 264ف4ق.ع.ج.

ب-عقوبات تكميلية : إضافة إلى العقوبة الأصلية تطبق على الجاني عقوبات تكميلية [1]؛ إلزامية وأخرى اختيارية حسب نص المادة9 ق.ع.ج.

ج-الفترة الأمنية : كما تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون، الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60مكررق.ع.ج وفق شروط المادة 276 مكرر ق.ع.ج. والتي مدتها في هذه الحالة15سنة قابلة للزيادة أو التقليص جوازا، حسب جهة الحكم.

ثالثا- تكييف إخلال الزوج في ضرب زوجته على أنه تعذيب وأعمال وحشية:

جاء مفهوم التعذيب والأعمال الوحشية، في المعاهدات الدولية [1]، وبناء على ذلك عرفته المادة 263ق.ع.ج مكرر بأنه: "كل عمل ينتج عنه عذاب، أو ألم شديد جسديا كان أو

[1]- المادة(9) ق.ع الجزائري، مرجع سابق.

عقليا، يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه". "ولا يهم الباعث عل ى ارتكاب الجريمة، فسواء كان إرغام الضحية على الإفشاء بواقعه، أو القيام بعمل، أو كان شرا وانحرافا وفسادا"[2]. ورغم أن هذا الفعل يندر، إلا أنه ممكن الوقوع، وخاصة في مثل هذا الزمن، الذي أصبح الناس يتفننون حتى في كيفية إيلام البشر، وإلحاق الضرر بهم، حتى ولو كان على وجه التأديب المزعوم. ومما يدعم ذلك ما جاء في القضاء الفرنسي: "الزوج الذي كمَّم زوجته وعرَّاها وربطها، ثم قام بجلدها ووضع على ثدييها كلابة الأقمشة، وشطب مختلف أجزاء جسمها بالسكين"[3]. وعليه ومما سبق؛ يمكن القول بأن ارتكاب الزوج أعمال عنف وضرب وجرح بصورة العمد، مهما كان سببه –ولو كان سببه التأديب– يمكن أن يكيف جريمة تعذيب وأعمال وحشية، حيث تقوم هذه الجريمة بتوفر جميع أركانها.

1 –أركان الجريمة:

أ– الركن الشرعي: وهو متوفر في نص المادة 263مكرروالمادة263مكرر1 ق.ع.ج. اللتان جرمتا الفعل ورتبتا الجزاء الجنائي عنه.

ب–الركن المادي: ممثلا في الفعل الذي يسبب للزوجة ألما شديدا جسديا كان أو عقليا.

ج–الركن المعنوي : جريمة التعذيب والأعمال الوحشية جريمة عمدية، تتطلب قيام القصد العام والقصد الخاص، فالقصد الخاص يتمثل، في أن تكون للزوج إرادة خاصة في إيلام زوجته، والتسبب لها في عناء شديد...فإذا انتفت هذه النية المحددة– القصد الخاص– تنتفي جريمة التعذيب، ويكون الفعل عملا من أعمال العنف[4].

2– الجزاء الجنائي

أ– العقوبة الأصلية: تعاقب المادة 263مكرر1ق.ع.ج من يمارس التعذيب، بالسجن المؤقت من5 إلى10سنوات وبغرامة مالية من 100000إلى500000 دج.

---

[1]– حيث جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة السابعة منه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، أو الحاطَّة بالكرامة"؛ كما عرفته المادة الأولى، من اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب بأنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما".

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص68.

[3]– المرجع نفسه، ص67.

[4]– المرجع نفسه، ص 68.

كما تطبق العقوبة نفسها على من حرض، أو أمر بممارسة التعذيب. وتشدد العقوبة في حالتين:

*إذا سبق التعذيبَ أو صاحب أو تلا، جنايةُ غير القتل العمد، وتكون العقوبة حينئذ، السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 150000 إلى 800000 دج؛ المادة 263 مكرر1ف2ق.ع.ج.

*إذا سبق التعذيبَ أو صاحب أو تلا، جنايةُ القتل العمد،تكون العقوبة الإعدام حسب نص المادة263 ف 1ق.ع.ج.

ب-العقوبات التكميلية: تطبق على الجاني علاوة على العقوبات الأصلية، عقوبات تكميلية إلزامية وأخرى اختيارية سبق بيانها[1].

ج-الفترة الأمنية : كما تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون، الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60مكررق.ع.ج وفق شروط المادة 276 مكرر ق.ع.ج.

رابعا- تكييف إخلال الزوج في ضرب زوجته على أنه أعمال عنف غير عمدية:

ويتعلق الأمر هنا بالقتل والجرح الخطأ، ولعل هذا التكييف هو الأقرب إلى الواقع، والأقرب إلى فعل التأديب، حيث أن الزوج العادي وفي حالته العادية [2]، يمكن أن يقع في مثل هذه الجرائم، بسبب الرعونة أم عدم الانتباه أو الاحتياط...، وذلك دون قصد منه. وتقوم الجريمة بقيام أركانها.

1 **أركان الجريمة:**

أ- الركن الشرعي: وهو المنصوص عليه في المواد442،289،288 ف2 ق.ع.ج. والتي جرمت أعمال العنف غير العمدية ورتبت الجزاء الجنائي عليها.

ب-الركن المادي : وهو فعل القتل أو الجرح، مهما كانت طبيعته أو جسامته؛ والناتج عن ضرب الزوجة، مع توفر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجُرمية.

ج-الركن المعنوي : ويتمثل في الخطإ، وهو عدم تعمد الزوج النتيجة، بسبب إهماله أو رعونته أو عدم احتياطه أثناء فعله التأديب.

---

[1]- المادة(9) ق.ع الجزائري، مرجع سابق.

[2]- أقصد الزوج سويَّ الطبع، وفي حالته العادية، لا الزوج المزاجي أو العنيف، أو المدمن على الكحول والمخدرات، حيث يتوقع أن يكون ضمن الجناة في الجرائم العمدية المفضية إلى القتل أو التعذيب...

2- الجزاء الجنائي:

أ -العقوبة الأصلية:

أ/1- إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض، أدى إلى العجز الكلي عن العمل، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. فإن هذا الفعل يشكل مخالفة، عقوبتها الحبس من عشرة أيام إلى شهرين، وغرامة مالية من 8000 إلى 16000دج أو إحدى هاتين العقوبتين، حسب المادة:442 ف2 ق.ع.ج. وأضاف المشرع في نفس المادة في الفقرتين المضافتين [1]، أن هذه الجريمة لا تقوم؛ إلا بناء على شكوى من الضحية. كما أن صفح هذه الأخيرة يضع حدا متابعة الجزائية.

أ/2- إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض، أدى إلى العجز الكلي عن العمل، لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن هذا الفعل يشكل جنحة، معاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من 20000إلى100000دج أو إحدى هاتين العقوبتين حسب المادة:289ق.ع.ج.

أ/3- إذا أدَّى الفعل إلى الوفاة، فإنه يُعاقَب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من20000إلى100000دج حسب المادة:288ق.ع.ج.

ب-العقوبات التكميلية: بالإضافة إلى العقوبات الأصلية السابق ذكرها، تطبق على الجاني عقوبات تكميلية؛ "إلا أن المشرع الجزائري في جرائم القتل والجرح الخطأ، لم يخصها بعقوبات تكميلية مميزة، ومن ثمة تطبق عليها العقوبات التكميلية العامة المنصوص عليها في المادة 9 ق.ع الجزائري"[2].

الفرع الثالث: الجزاء المدني المترتب عن إخلال الزوج بحقه في تأديب زوجته بالضرب

إذا أخل الزوج في تأديب زوجته بالضرب، فسبب لها ضررا بأية صورة من الصور السابق ذكرها في المجال الجزائي، فإن لها أن تطالب بحقها على جهتين:

---

[1]- في القانون رقم06-23 المؤرخ في 2006/12/20.المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص85.

أولا– المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها، خاصة البدني؛ يعني حقها في الحصول على ما يجبر الضرر، ممن أوقعه وتسبب في وقوعه حسب المادة:2ق.إ.ج.ج[1].

ثانيا– حق الزوجة في طلب التفريق، إذا أخل الزوج بحقه في تأديبها، بأن سبب لها ضررا، معتبرا شرعا وقانونا، جاز لها أن تطلب التطليق؛ إذا ثبت الضرر فعلا، ولم يعد لها أي أمل في انصلاح الحياة الزوجية واستمرارها، فتطلب التفريق [2] كونه أخف الضررين. ويعضد هذا الكلام؛ ما ذهب إليه القضاء الشرعي المصري، وقرره في أحكامه، حيث "قرر وقف تنفيذ حكم الطاعة، مستندا إلى أن الفقهاء نصوا، على أن من بين شروط وجوب طاعة الزوجة لزوجها، أن يكون زوجها أمينا عليها، ولا أمانة عليها مع الضرب المبرِّح"[3].

---

[1]– وهو ما يعرف بالدعوى المدنية بالتبعية، حيث يجوز للزوجة مباشرتها مع الدعوى العمومية؛ المتعلقة بجناية الزوج عليها. كما يجوز لها مباشرتها، منفصلة عنها في القضاء المدني، لكن ضمن شروط(ينظر: المواد1–5 مكرر من الأمر رقم 66–155المؤرخ في 8 يونيو1966م، المتمم بالأمررقم11–02 المؤرخ في23 فبراير2011م، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

[2]– يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لعدة أسباب منها؛ الهجر في المضجع أكثر من أربعة أشهر، الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة، وجود ضرر معتبر شرعا(ينظر: المادة53ف3،5،10 من قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق).

[3]– حكم القضاء الشرعي المصري الصادر في 25 أكتوبر1922م(مجلة القضاء الشرعي /س1/ 315 نقلا عن تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم، مرجع سابق، ص266).

المبحث الثاني

إخلال الآبلء والمعلمين بحقهم في تأديب الولد بالضرب والجزاء المترتب عنه شرعا وقانونا

يعالج هذا المبحث ثلاثة مطالب؛ تتضمن إخلال الآباء والمعلمين في تأديب الأولاد بالضرب المشروع أو غير المشروع، وما يترتب عنه من جزاء من الناحية الشرعية، وكذا القانونية.

المطلب الأول: إخلال الأب بحقه فيتأديب الولد بالضرب والجزاء المترتب عنه شرعا وقانونا

المطلب الثاني: إخلال المعلم بحقه فيتأديب الولد بالضرب والجزاء المترتب عنه شرعا

المطلب الثالث: إخلال الآباء والمعلمين في تأديبهم بالضرب والجزاء المترتب عنه قانون

المطلب الأول

إخلال الأب بحقه في تأديب ولده بالضرب والجزاء المترتب عنه شرعا وقانونا

يتناول هذا المطلب، إخلال الأب أو من في حكمه في تأديب ولده بالضرب، والجزاء المترتب عنه من الناحية الشرعية، سواء عند ضربه المشروع أو غير المشروع.

الفرع الأول: إخلال الأب بتأديب ولده بالضرب المشروع والجزاء المترتب عنه شرعا

إذا ضرب الولي؛ أبا أو جدا أو وصيا الولد، ضربا مشروعا فهلك في نفسه أو فيما دونها، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الضمان على قولين:

القول الأول: يجب الضمان على الولي ، إذا تلف صبيه بالتأديب المشروع، وبهذا قال الشافعية[1] والإمام أبو حنيفة[2] رحمه الله تعالى. يقول الكاساني رحمه الله تعالى: "ضرب الأب أو الوصي للصغير، إذا لم يجاوز ضربٌ مثله للتأديب، حيث تجب الدية والكفارة عنده"[3]. أي عند أبي حنيفة. ويقول الإمام الغزالي[4] رحمه الله تعالى: "للأب الضربُ تأديبا، وحملا على التعلم، وردا عن سوء الأدب...، وكل ذلك جائز بشرط سلامة العاقبة، ف إن أفضى إلى الهلاك، وجب الضمان على العاقلة، ويكون شبه عمد"[5].

---

[1]– الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج13، ص224،233؛ النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج7، ص384،383.

[2]– السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج16، ص13؛ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج10، ص416.

[3]– ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج8، ص25.

[4]– هو محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، نسبة إلى غزاله(قرية من قرى طوس)، ولد سنة 450هـ، فقيه شافعي أصولي متكلم متصوف، تفقه على إمام الحرمين، من مصنفاته الوسيط، الوجيز، البسيط، إحياء علوم الدين، المستصفى، توفي سنة 505هـ(ينظر: عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ج6، ص191).

[5]– الغزالي، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ج6، ص513.

واستدلوا بما يلي:

1 -"أن التأديب فعل مباح ، مشروط بسلامة العاقبة ، يمكن وقوعه بالزجر ، وتعريك الإذن دون ضرب، فإن فعله، فهو مسؤول عما نتج عنه من تلف"[1].

2 -"التأديب حق وليس واجبا عليه – أي الولي – فله أن يتركه وله أن يفعله، فإن فعله فهو مسؤول عنه"[2]. وبالتالي فهو ضامن للتلف الذي أحدثه، جرَّاء فعله الضربَ.

3 -"الأب والجد مأذون لهما بالتأديب لا بالتلف، والفعل في الأصل لم يبتدئ مأذونا فيه إذا أدى إلى التلف، إذ أنَّ إفضاءَه إلى التلف، دليل على تجاوز حده"[3]. فترتب عنه الضمان.

القول الثاني: لا يجب الضمان على الولي ، إذا تلف الصبي بسبب التأديب المشروع، سواء كان التلف في النفس أو فيما دونها، وبهذا قال المالكية[4] والحنابلة[5] والصاحبان من الحنفية[6]. الحنفية[6]. جاء في أوجز المسالك: "قال مالك وأحمد لا يضمن الزوج...ولا الأب في التأديب، التأديب، ولا الجد ولا ال وصي، ولو بضرب معتاد ؛ وإلا ضمنه بإجماع الفقهاء"[7]. أي لا يضمن الأب في التأديب المعتاد، فإن لم يكن معتادا ضمن. وجاء في بدائع الصنائع: "ولو ضرب الأب أو الوصي، الصبي للتأديب فمات، ضمن في قول أبي حنيفة، وفي قولهما لا يضمن"[8] أي الصاحبين.

---

[1]– ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج7، ص309؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج5، ص363؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج16، ص13.

[2]– الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج6، ص519.

[3]– الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج10 ص416.

[4]– الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج2، ص57.

[5]– ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج12، ص528؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج6، ص16.

[6]– السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج16، ص13؛ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج10، ص416؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج5، ص363.

[7]–أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت1201هـ، أوجز المسالك، ج13،لا:ط؛ نيجيريا، مكتبة أيوب، 1420هـ/2000م، ص31؛ بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص195.

[8]–الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج10، ص416.

واستدلوا بما يلي:

1 -"التأديب فعل مأذون فيه ممن له سلطانه، بل إنه واجب...، والمتولد من المأذون فيه لا يُعدُّ اعتداء، وخصوصا أن الأولياء، لهم من الشفقة ما يحول بينهم وبين قصد الأذى"[1].

2 -"التأديب والتعليم أمران مطلوبان ، على جهة فرض العين ، بالنسبة للأب أو الولي ، وعلى وجه الكفاية بالنسبة لغيرهما، ولو كان ثمة عقاب ، إذا أدى التأديب إلى تلف عضو أو تلف النفس، لامتنع هؤلاء عن القيام بواجبهم خشية الضمان"[2].

3 -إذا كان المعلم لا يضمن تلف الصبي ، بسبب التأديب إذا كان مأذونا له فيه، فمن باب أولى ألا يضمن الأب أو الولي عموما، لأن المعلم مَلَكَ حق التأديب من الولي، فيكون الأب أثرا في سقوط إثم فعل المعلم، فأولى أن يُؤْثَر في منع الضمان عن الأب، إذا أدَّب بنفسه"[3]، بنفسه"[3]، إذ حال الأب أقوي من حال المعلم.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني ؛ الذي لا يوجب الضمان على الولي، إذا أدب ولده فتلف في النفس أو فيما دونها؛ وذلك في التأديب المشروع وفق شروطه وضوابطه، لأنه فعَل ما هو مأذون فيه ، والمتولد عن المأذون فيه لا ضمان فيه ، لانتفاء قصد التعدي، ولو كان فيه ضمان، لتخلى الناس عن واجب التأديب؛ الذي لا ينصلح حال الأفراد والمجتمع إلا به.

الفرع الثاني: إخلال الأب بحقه فيتأديب الصبي بالضرب غير المشروع والجزاء المترتب عنه شرعا

---

[1]- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة(الجريمة) في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص347.

[2]- المرجع نفسه، ص347.

[3]- إبراهيم التنم، أحكام الضرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص212(بتصرف).

إذا تجاوز الأب في تأديبه غير المشروع، فتلف الولد في نفسه أو فيما دونها ، فلا قصاص على الوالد بإجماع الفقهاء [1]، لأن القصد في الأصل مباح، وإنما حصل التجاوز في حدِّ التأديب فوجب الضمان[2]. لكن إذا تعمد الوالد ضرب ولده؛ انتقاما أو كيدا أو عنادا فتلف من ذلك، فهل يُقتص منه أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الوالد لا يقتل بولده وإن سَفَل، سواء في ذلك ولد البنين أو البنات، وإنما عليه الضمان، وهذا مذهب جمهور الفقهاء؛ من الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

واستدلوا بما يلي:

1 -عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺقال:« لا يقتل الوالد بالولد »[6].

وجه الدلالة من هذا الحديث: نص الحديث، على عدم جواز قتل الوالد بولده، "وهذا خبر مستفيض مشهور ، حكم به عمر بن الخطاب ﷺ، بحضرة الصحابة من غير خلاف من

---

[1]– الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج6، ص26؛ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة(الجريمة) في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص375.

[2]– ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج25، ص198،199.

[3]– الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج10، ص416،241.

[4]– الشافعي،الأم، مرجع سابق، ج6، ص36؛ النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج7، ص31.

[5]– ابن تيمية، المحرر في الفقه، مرجع سابق، ج2، ص126. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج6، ص16.

[6]–رواه: أحمد في مسنده، مرجع سابق، ج1، ص16؛ والترمذي في سننه، مرجع سابق، كتاب الديات، باب الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ رقم 1401، واللفظ له؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب لا يُقتل الوالد بولده، رقم2661، رقم2662؛ والحاكم في المستدرك كتاب الحدود، رقم8104؛ وابن أبي شيبه في مصنفه، مرجع سابق، ج6، كتاب الديات، باب الرجل يقتل ابنه، رقم1، ص426؛ والدار قطني في سننه، مرجع سابق، ج3، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم 178،179،180،181،182،183، ص142؛ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت655هـ، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ج2، لا.ط؛ لا.د، د.ت، كتاب الديات، باب القود بين الوالد والولد، رقم2357، ص250؛ سليمان بن أحمد الطبراني ت360هـ، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي،ج11، رقم10846، ص5(قال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا، إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، و إسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه أهل العلم من قِبَل حفظه)؛ وقال الزيلعي:"أعلَّه ابن القطان بإسماعيل ابن مسلم، وقال إنه ضعيف، قلت –أي الزيلعي– تابعه قتادة وسعيد بن بشير وعبيد الله بن الحسن العنبري"(ينظر: الزيلعي، نصب الراية، مرجع سابق، ج4، ص340).

واحد منهم عليه...فكان في حيز المستفيض المتواتو"[1]. "والوالد اسم لكل من كان سببا في الولادة وإن علا[2].

كما أن الولد ، اسم لكل من كان ثمرة الولادة ، وإن نزل ؛ والأم[3]مثل الأب في ذلك على السواء، لعموم النص الوارد في ذلك ، ولأن الجزئية ثابتة للأم، كما هي ثابتة للأب ، والمعاني التي في الأب وتمنع القود، هي في الأم بل أقوي تأثيرا"[4].

2 -عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال النبيﷺ:« أنت ومالك لأبيك »[5].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على إضافة الولد لأبيه، وفي هذا شبهة-شبهة الملك- وهي كافية لدرء القصاص عن الوالد. "فإن لم تثبت حقيقة الملكية بهذه الإضافة، فلا أقل من ثبوت شبهة إضافة الملك ، وتلك شبهة كافية في درء القصاص، لأن القصاص يدرأ بالشبهات"[6]. فإذا كان الوالد سبب وجود ولده، فلا يكون الولد سبب عدم والده.

3 - من حكمة مشروعية القصاص الردع والزجر، وليس هناك حاجة لرادع خارجي ي ردع الوالد، عن قتل ولده لما هو معروف عن الوالدين من الشفقة على أولادهم والرحمة بهم، وهذه الشفقة والعطف، كافية في منع الوالد، من الإقدام على قتل ولده[7].

---

[1]- ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج11، ص473.

[2]- لكن هناك من قال بخلاف ذلك، أي يقاد الجد بابن الابن وتجوز شهادته له، ولا يقاد الأب بالابن ولا تجوز شهادته له. (ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج25، ص199).

[3]- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج10، ص241؛ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج12، ص22؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص518.

[4]- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة(العقوبة) في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص372.

[5]- رواه: أحمد في مسنده، مرجع سابق، ج2، ص214؛ وابن ماجه في سننه، مرجع سابق، كتاب الإجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم 2292؛ وأبو داود في سننه مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم3530؛ والبيهقي في سننه، مرجع سابق، ج7، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، ص480؛ نقل الزيلعي عن ابن القطان قوله: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات(ينظر:الزيلعي، نصب الراية، مرجع سابق، ج3، ص337).

[6]- ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج11، ص484؛ محمد أبو زهرة، الجريمة العقوبة(العقوبة) في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص371.

[7]- إيمان الخمشي، أحكام الضرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص508(بتصرف).

القول الثاني: إذا أقدم الوالد على قتل ولده عمدا ، كأن أضجعه وذبحه، أو قتله قتلا مقصودا لا احتمال فيه للتأديب، فإنه يُقتص منه ، لأنه قصد القتل، أما إذا لم يُتبين القصد إلى القتل ، فلا قصاص منه، وعليه الدية مغلظة[1]. وهو المشهور عند المالكية[2].

واستدلوا: بعموم النصوص التي تشمل القصاص ، منها قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾**[البقرة:178]** وقوله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾**[المائدة:45]**. ففي هذه الآيات وغيرها؛ مما يدل على القصاص. وهي تشمل الأب وغيره.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو قول الجمهور؛ القائل بأن الوالد لا يقاد بولده مطلقا وإن علا ، وكذلك الأم، وذلك لوجاهة أدلتهم، فإذا ترجح هذا القول في النفس ، فإنه ينسحب على ما دونها، لأن ما لا يجري في النفس لا يجري فيما دونها، يقول الشيخ أبو محمد زهرة: "الذين نفوا القصاص بين الأب والولد في النفس، أنه ينتفي أيضا في الأطراف و الجروح. لأنه من المقرر أن شرط القصاص في الأطراف؛ أن يكون القود ثابتا لو كان الاعتداء على النفس، وإن كان القصاص فيها منفيا ؛ فيكون القصاص في الأطراف منفيا أيضا، ولأن شرط القصاص في الأطراف ملاحظ فيه شرط القصاص في النفس، ويشترط في النفس ألا يكون المجني عليه جزء للجاني" [3]. وفي حال سقوط القصاص ، يضمن الوالد الدية ، ولا يرث منها شيئا، ويعزر لقيامه بالفعل عمدا . قال الماوردي: "فإذا ثبت أنْ لا قود على الوالدين ، ومن علا من الأجداد والجدات، من ورث منهم أو لم يرث ، فسواء كان الوالد القائل حرا أو عبدا،

---

[1]– ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص518.

[2]– ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج25، ص199؛ ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2، ص400.

[3]– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة(العقوبة) في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص373.

مسلما أو كافرا، ويعزر لإقدامه على معصية، وعليه الدية والكفارة في ماله، ولا ميراث له منه لأن القاتل لا يرث"[1].

ويجاب على أدلة أصحاب القول الثاني ؛ القائل بأن الوالد يقتل بولده قصاص ا، والذين استدلوا بعموم النصوص في القصاص ، بأن "القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة ، بالزجر والردع، والحاجة إلى الردع في جانب الولد ، لا في جانب الوالد، لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه، بوصول النفع إليه من جهته، إذ يحبه لحياة الذكر ، لأنه يحي به ذكره، وفيه أيضا زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله . وأما الولد فيحب والده لا لوالده، بل لنفسه....فلزم المنع بشرع القصاص، ومثل هذا يندر في جانب الأب"[2].

[1]– جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط:2؛ بيروت:دار الكتاب العربي، 1414هـ، ص747.

[2]– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة(العقوبة) في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص376.

المطلب الثاني

إخلال المعلم بحقه في تأديب الولد بالضرب والجزاء المترتب عنه شرعا

الفرع الأول: إخلال المعلم بحقه في تأديب الصبي بالضرب المشروع والجزاء المترتب عنه شرعا

إذا أدب المعلم تلميذه بالضرب المشروع ، فتلف في نفسه أو فيما دونها ، فللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يضمن المعلم مطلقا ، إذا أدب فتلف تلميذه من الضرب المشرو ع، وهو مذهب الشافعية[1]. جاء في روضة الطالبين: "ويجب الضمان أيضا في تعزيز...المعلم إذا أفضي إلى الهلاك، سواء ضربه المعلم بإذن أبيه أو دون إذنه"[2].

واستدلوا بما يلي:

1-المعلم مأذون له في التأديب لا الإتلاف، "ذلك أن التعزير أدب لا حد من حدود الله، وقد كان يجوز تركه ولا يأثم من تركه فيه"[3].

2-التأديب حق وليس واجبا، فله أن يتركه وله أن يفعله ، فإن فعله فهو مسؤول عنه . يقول الإمام الشافعي: "ومعلم الكُتَّاب والآدميين كلهم...فإذا ضرب أحد من هؤلاء ، في استصلاح المضروب أو غير استصلاحه، فتلف المضروب، كانت فيه ديته على عاقلة ضاربه"[1].

---

[1]- النووي، المجموع، مرجع سابق، ج7، ص76.

[2]- النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج7، ص384.

[3]- الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج7، ص429،430.

القول الثاني: لا يضمن المعلم تلف تلميذه ، بالضرب المشروع في النفس أو فيما دونها ، إذا كان مأذونا من قبل الولي ، وبهذا قال المالكية[2] والحنابلة[3] وأبو حنيفة[4]. يقول الكاساني: "ولو ضربه المعلم أو الأستاذ فمات، إن كان الضرب بغير أمر الأب أو الوصي يضمن...و إن كان بإذنه لا يضمن"[5]. وجاء في كشاف القناع: "وإن سلَّم ولده الصغير، أو سلَّم بالغ عاقل نفسه، إلى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق ، لم يضمنه السابح إذا لم يفرط السابح ، لأنه فعل ما جرت به العادة به لمصلحته، كضرب المعلم الصبي الضرب المعتاد"[6]. ويقول مالك: "وإن ضرب معلم الكتَّاب أو الصنعة صبيا ما ، يعلم أنه من الأدب، فمات لم يضمن. وإن ضربه بغير أدب تعديا أو تجاوز الأدب، ضمن ما أصابه من ذلك الفعل"[7].

واستدلوا بما يلي:

1 – أن "التلف تولد عن فعل مباح، فلا ضمان فيه على المعلم، لأنه فعل الجائز فتولد عنه هلاك أو فساد فلا ضمان"[8].

---

[1]– المرجع نفسه، ص426.

[2]– القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج12، ص257؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج2، ص253.

[3]– البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج6، ص16؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج10، ص53.

[4]– الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج10، ص416؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج16، ص13؛ ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج7، ص25.

[5]– الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج10، ص416.

[6]– البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج13، ص351.

[7]– القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج12، ص257.

[8]– المرجع نفسه، ص267.

2 -أن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية، وليس في وسعه التحرز عنها، يمتنع عن التعليم، فكان التضمين سدا لباب التعليم، وبالناس حاجة إليه[1].

القول الثالث: فرق أبو حنيفة وبعض الحنفية رحمهم الله تعالى، بين ضرب التعليم وضرب التأديب، فرتبوا الضمان على الثاني دون الأول، إذا تلف به الصبي من قبل معلمه؛ واحتجوا بما يلي:

1-"أن ضرب التعليم واجب فلا يترتب عليه الضمان لعدم تقيده بشرط السلامة، بينما ضرب التأديب ليس كذلك، فترتب عليه الضمان لتقيده بشرط السلامة كونه مباحا"[2].

2-ومن جهة أخرى "أن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية، يمتنع عن التعليم والناس في حاجة إليه، فاسقطوا اعتبار السراية في حقه لهذه الضرورة"[3].

الترجيح:

القول الراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور؛ القائل بعدم تضمين المعلم فيما تلف من التلميذ، سواء في النفس أو فيما دونها، إذا كان التأديب مشروعا مأذونا فيه من قبل الولي. ذلك أن تضمين المعلم في التأديب المشروع، يترتب عليه عزوف المعلمين عن التأديب، وفي هذا خسارة للأمة في صلاح أفرادها، لأن:"الضرب بمقدار خفيف، حافز للتعلم... فليستعمل اجتهاده -أي المعلم- لئلا يزيد في رتبة فوق استئهالها، هذا هو أدبه إذا فرط، فتثاقل عن الإقبال عن المعلم، فتباطأ في حفظه أو أكثر الخطأ في حزبه...فنبه مرة بعد مرة، فأكثر التغافل، ولم يغن فيه العذل والتوبيخ"[4]. وبهذا يستقيم أمر المتعلم و ينصلح تعلمه وتأدبه، فينشأ على الاستقامة والصلاح منذ صبا، هذا ذلك: "أن الناس إنما أوتوا في سوء مذاهبهم، من عادات الصبا، إذا لم يتقدمهم تأديب وإصلاح أخلاقهم وحسن سياستهم"[5].

---

[1]- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة(الجريمة) في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص347.

[2]- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج3، ص190.

[3]- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج10، ص416.

[4]- القابسي، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، مرجع سابق، ص32.

[5]- المرجع نفسه، ص30.

ويجاب على دليل القول الأول ، القائل بالضمان المطلق ؛ بما أجيب به عن أدلة القائلين بوجوب الضمان ، على الزوج عند تلف الزوجة بالتأديب المشروع [1]. كما يجاب على أدلة القول الثاني؛ القائل بالتفريق بين ضرب التعليم وضرب التأديب ، بأن التفريق في الحكم على ضرب التعليم بالوجوب، وضرب التأديب بالإباحة ، غير منتهض لعدم الموجب لذلك، بل كلاهما مشروع من المعلم القيام به، لأن المعلم مأذون له في التأديب المشروع، والإذن الشرعي ينافي الضمان لانتفاء التعدي الذي هو شرط ثبوت الضمان[2].

الفرع الثاني: إخلال المعلم بحقه في تأديب الصبي بالضرب غير المشروع والجزاء المترتب عنه شرعا

إذا تجاوز المعلم القدر في تأديب تلميذه، و جنى عليه في نفسه أو فيما دونها ، بأن زاد فوق المعتاد، أو زاد على ما يحصل به المقصود ، فقد أجمع الفقهاء على تضمينه[3]، لكنهم اختلفوا في القصاص منه على قولين مشهورين.

القول الأول: إذا هلك التلميذ من ضرب المعلم ، سبب الإسراف أو الضرب بغير إذن، فإن هذا يوجب الضمان عليه ، لأنه متعد في الضرب، والمتولد منه يكون مضمونا عليه . فإن كان ذلك بما يقتل قطعا أو غالبا ، كالسيف والسكين والعصا الكبيرة ، فهو عمد يوجب القصاص[4]، وإن كان بما لا يقتل غالبا ، كالعصا الصغيرة والسوط والنكزة باليد ، فهو شبه عمد لا قصاص فيه، لكنه يضمن التلف، وبهذا قال الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[1].

---

[1]– ينظر ص85 من هذا البحث.

[2]– إبراهيم التتم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص520.

[3]– ابن قدامة المقدسي،المغني، مرجع سابق، ج8، ص123،124؛ محمود بن أحمد العيني ت855هـ، البناية في شرح الهداية، ج6، ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1411هـ/1990م، ص373.

[4]– في النفس أو فيما دونها، إذا تعمد الإضرار والجناية على التلميذ، بما يوجب القود(ينظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج5، ص547).

[5]– الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج10، ص416؛ الكليوبي، مجمع الأنهر، مرجع سابق، ج1، ص613.

[6]– النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج7، ص383؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ، مرجع سابق، ج4، ص199.

وقد احتجوا بما تقدم ذكره، في تفصيل أدلة القائلين به، في تأديب الزوج لزوجته تأديبا غير مشروع، وتلفت في نفسها به[2]. أما إذا تعمد الإضرار والجناية على التلميذ بما يوجب القود فيجب القصاص حينئذ فيما دون النفس.

القول الثاني: "إذا ضرب المعلم تلميذه، عامدا الضرب دون القتل، فمات من ذلك، فإن كان ذلك على وجه الأدب، فهو من قبيل الخطأ. وإن كان ذلك على وجه الغ ضرب، فالمشهور عن مالك المعروف من قوله، أن ذلك عمد وفيه القصاص"[3]. سئل مالك عن مؤدِّب، ضرب صبيا، ففقأ عينه أو كسر يده. فقال: "إن ضربه بالدرة على الأدب، أو أصابه بعود فكسر يده أو فقأ عينه، فالدية على العاقلة ، إذ فعل ما يجوز له ؛ وإن مات الصبي فهي على العاقلة بقسامة، وعليه الكفارة. وإن ضربه باللوح أو بالعصا فقتله، فعليه القصاص؛ لأنه لم يؤذن له بالضرب بعصا أو لوح"[4].

وحجة المالكية في ذلك: أن المعلم قصد الأدب والإصلاح، ولم يقصد الشر والعدوان، وإذا لم يكن على وجه العداوة، ولم يكن سبيله سبيل العمد ، لم يبق إلا أن يكون من قبيل الخطأ، لأنه لا ثالث لهما؛ فالقرآن لم يرد فيه إلا العمد والخطأ[5]؛ حيث قال تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً** ﴾**[البقرة:92]**. ولكن إذا كان التأديب باللوح والعصا ، وكان التلف ، فظاهر العدوان باد فيهما ، حيث لا يُتَأَوَّل إلا العمد فوجب القصاص. جاء في مواهب الجليل: "وأما إذا كان على وجه ال ئرة والغضب... ، إن تعمده بضرب لطمة فمات ، قتل

---

[1]– ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج12، ص28؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج9، ص435،436؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج6، ص16.

[2]– ينظر صفحة 115 من هذا البحث.

[3]– القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج12، ص280،336؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج8، ص304؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، 518؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج2، ص349.

[4]– أحمد بن يحي الونشريسي ت914هـ، المعيار المعرب، ج8، لا.ط؛ المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1401هـ/1981م، ص250.

[5]– ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ص588.

به"[1]؛ لأن"العمد ما قصد به إتلاف النفس، بآلة تقتل غالبا، ولو بمثقل أو بإصابة المقتل"[2]. ولا وسط بين العمد والخطأ عند المالكية.

الترجيح:

الراجح من القولين –والله أعلم– هو القول الأول؛ الذي اعتبر الآلة المستخدمة في التأديب؛ كونها عنوانا للقصد ودالة عليه، فإن كان المعلم قد مارس تأديبه غير المشروع، بآلة تقتل قطعا أو غالبا، كالسيف والسكين ، والإبرة في المقتل ؛ كالدماغ والنحر ونحوه . فالعمد فيه واضح واستحق القصاص، وإن كان بوسيلة لا تقتل غالبا كالعصا الصغيرة واللكزة باليد، فهو شبه عمد لوجود شبهة عدم القصد، وهذا يتوافق مع وظيفة المعلم ودوره في التربية والتنشئة؛ فإن انسلخ عن هذه الرسالة ، ولبس عباءة الجلاد ، كان حكم الشرع مناسبا لهذا الوضع، ورادعا لهذا التصرف الذي خرج عن نطاق الأدب.

---

[1]– الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج8، ص304.

[2]– المرجع نفسه، ص304.

المطلب الثالث

إخلال الآباء والمعلمين في تأديبهم بالضرب والجزاء المترتب عنه قانون

الفرع الأول: إخلال الآباء والمعلمين في تأديبهم بالضرب

لقد كان حق التأديب بالضرب ثابتا للأب والمعلم، وقد أوردت فيما سبق شرعية ذلك من الناحية الشرعية و القانونية[1]. حيث رأينا بأن أغلب التشريعات، تنص على ذلك الحق صراحة أو ضمنا، في إطار ما أسموه بأسباب التبرير والإباحة. كما رأينا أن الأب إذا أخل بهذا الحق من الناحية الشرعية، في تأديبه المشروع أو غير المشروع، فإنه يتحمل جنائيا تبعة ما أقدم عليه. ومن الناحية القانونية؛ فإنه إذا تجاوز أو تعسف[2] في ضربه الولد، كأن استعمل وسيلة لا تصلح للتأديب –كالعصا الغليظة ونحوها–، أو كان يرمي به إلى غير الغاية التي من أجلها أباحه القانون، كالانتقام أو التعذيب أو "دفع الولد إلى سلوك غير سوي، أو الحمل على مسلك سيء، كالتسول أو السرقة أو إتيان الفاحش من القول أو الفعل؛ أعد ذلك سلوكا يجرمه القانون ويحاسب عليه"[3]. وفي هذا الصدد، قضت محكمة النقض المصرية[4]: "بأن ربط والد ابنته ربطا محكما في عضديها ، أحدث عندها غرغرينا سببت وفاتها ؛ فإن ذلك يعتبر تعذيبا

---

[1]– ينظر شرعية تأديب الوالد ولده والمعلم تلميذه بالضرب شرعا وقانونا ص47 وما بعدها من هذا البحث.

[2]– راجع مفهوم التجاوز والتعسف والفرق بينهما ص76 وما بعدها من هذا البحث.

[3]– رنا العطور، "دور القانون في إباحة التجريم"، مجلة الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص167.

[4]– نقض جنائي مصري رقم188، م.ج3، المؤرخ في1938/6/5، ص181(نقلا عن تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم، مرجع سابق، ص264).

شديدا، يقع تحت طائلة العقاب ". أما فيما يتعلق بالمعلمين وسلطة تأديب التلاميذ، فيلاحظ أن كلا من المشرع السوري واللبناني، والعراقي، قد أنزل الأساتذة منزلة الآباء، في ممارسة تأديب التلاميذ[1]، "كما أقرت لهم المحاكم هذا الحق، شرط ألا يتسم فعلهم بالعنف أو التجاوز، أو يعرض صحة التلميذ إلى الأذى" [2]. بينما المشرع الجزائري، وكذا الأردني، لم يجيزا هذا الحق ابتداءً، لما ينطوي عليه هذا الفعل من أذى جسدي ومعنوي، يمس بالكرامة [3]. وعلى هذا الأساس، فإن المعلم يكون مسؤولا مسؤولية جنائية، إذا تجاوز الحد المسموح به في التأديب بالضرب بالنسبة للتشريعات التي تبيحه. ويكون مسؤولا جنائيا لمجرد الضرب [4]، بالنسبة للتشريعات التي تحظره.

الفرع الثاني: الجزاء القانوني المترتب عن إخلال الآباء والمعلمين في تأديبهم بالضرب

إذا أخل الأب أو المعلم في تأديبه الولد، سواء كان ذلك تجاوزا أو تعسفا ، وترتب على ذلك ضرر فلا مجال للتبرير بدعوى التأديب؛ إذ لا يعفي هؤلاء من المسؤولية الجنائية ؛ فالمشرع الأردني جعل من هذه الحالة ظرفا مشددا ، بحيث يتقيد العقوبة عليها من ثلثها إلى نصفها، إذا اقترف الفعل موظف أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة [5]، وهذا يشمل المعلم أثناء تأدية مهمته. أما المشرع الجزائري، فقد اعتبر قيام الأب أو المعلم بمثل هذا الفعل، ظرفا مشددا[6]. وعليه فإننا يمكن أن نكيف [7] الجرائم التي تقع على الأبناء ، من قبل أبائهم أو معلميهم كما يلي:

---

[1]– ينظر: المادة185ق.ع السوري، مرجع سابق؛ والمادة186ق.ع اللبناني، مرجع سابق؛ والمادة41ق.ع العراقي، مرجع سابق؛ والمادة53ق.ع الإمارات، مرجع سابق.

[2]– رنا العطور، "دور القانون في إباحة التجريم"، مرجع سابق، ص170.

[3]– ينظر: المادة 2/هـ من تعليمات النظام المدرسي الأردني رقم 3 لسنة 1970م؛ والمادة73من القرار الوزاري رقم 778/و.ق/ا.خ.و، المؤرخ في 1991/10/26م لوزارة التربية الوطنية؛ والتي تمنع كلها العقاب البدني منعاً باتاً.

[4]– يقول المحامي عمار خبابة: حضرت عدة محاكمات لمعلمين ومعلمات، ضربوا تلاميذهم ضربا خفيفا، فكان مصيرهم الإدانة والعقوبة، ولئن كانت العقوبة رمزية بالغرامة، فإن العبرة بالإدانة وليست بنوع العقوبة في مثل هذه الحالات (ينظر: عمار خبابة، "ضرب المعلم التلميذ أمر يأذن به القانون أم فعل يستوجب العقاب؟"، بحث منشور على شبكة الأنترنت(http.//1.bp.blogspot.com)،2014/03/25).

[5]– ينظر: المادة327،337 ق.ع.الأردني، مرجع سابق.

[6]– في غير القتل العمد، وقد عبر عنهما المشرع؛ بأحد الأصول، أو ممن له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته(ينظر: المواد264ف3، 272 ،272ف2، 272ف4 ق.ع الجزائري).

[7]– وقد اعتمدت في هذا التكييف، على التشريع الوطني دون غيره طلبا للاختصار.

أولا: تكيف إخلال الآباء والمعلمين في تأديبهم بالضرب المفضي إلى الوفاة قتلا عمدا

إذا أفضى ضرب الوالد ولده إلى إزهاق روح ه، وتمحَّض الوالد في هذا الفعل العمدَ ، لأي سبب من الأسباب؛ تشفيا في أمه أو انتقاما أو دفعا إلى أفعال سيئة... ، أو استعمل وسيلة لا تحتمل إلا العمد كالمسدس أو السكين... ، و تبين في كل ما أقدم عليه عمدُه ؛ فإن فعله هذا يكون قتلا عمدا ، يستوجب عقابا جنائيا. وكذلك المعلم إذا أقدم على مثل هذا الفعل، وترتبت عنه النتيجة المذكورة، لا يعتد به كون الفعل محظورا ابتداء، وعلى ذلك يتحمل جنائيا جريمة القتل العمد. والتي لم يجعل منها المشرع الجزائري ظرفا مشددا [1]. "خلافا لذلك جعل المشرع الفرنسي من قصور الضحية؛ الأقل من15سنة، ظرفا مشددا لجريمة القتل. لكن جعله عاما و ليس خا صرا بالأصل أو من يتولى السلطة أو الرعاية على القاصر "[2]. وعليه وفي هذه الحالة، يعتبر الوالد قاتلا عمدا ، حسب نص المادة 254.ق.ع الجزائري. إذا توافرت أركانه.

1- أركان الجريمة

أ- **الركن الشرعي:** وهو متوفر في نص المادة 263ف3 من ق.ع .ج التي جرمت الفعل ورتبت الجزاء الجنائي عنه.

ب-الركن المادي : قيام الأب بفعل الضرب ، وترتب النتيجة الجرمية على ذلك الفعل أي توافر العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة.

ج-الركن المعنوي: ممثلا في القصد الجنائي؛ قصد الفعل و النتيجة.

2- الجزاء الجنائي

ت عقوبة أصلية: تطبق على جناية القتل العمد عقوبة أصلية ، و هي السجن المؤبد حسب نص المادة 263ف3 من ق.ع.ج.

ث عقوبات تكميلية : إضافة إلى العقوبة الأصلية تطبق على الجاني عقوبات تكميلية ؛ إلزامية وأخرى اختيارية حسب نص المادة9 ق.ع.ج[3].

---

[1]- بل جعل منها ظرفا مخففا، في حالة قتل الأم لولدها حديث عهد بالولادة(ينظر: المادة261ف2.ق.ع.ج).

[2]- محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، مرجع سابق، ص271.

[3]- المعدلة بموجب القانون رقم06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006.

الفترة الأمنية: كما تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون، الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60مكررق.ع.ج وفق شروط المادة 276 مكرر ق.ع.ج. والتي مدتها في هذه الحالة15سنة قابلة للزيادة أو التقليص جوازا، حسب جهة الحكم.

ثانيا: تكيف إخلال الآباء والمعلمين في تأديبهم بالضرب على أنه أعمال عنف عمدية

تعتبر جرائم العنف العمدية ، صورة أخرى من صور الاعتداء على السلامة الجسدية ، وتُحقَّق بأفعال الجرح والضرب وأعمال العنف أو التعدي، ويكون الأب والمعلم مسئولا جنائيا، إذا أقدم على واحد من تلك الأفعال ، على سبيل العمد ؛ سواء في حالة التجاوز أو التعسف، وأدى ذلك إلى ضرر بالولد. حيث تقوم هذه الجريمة فور توافر أركانها.

1- أركان الجريمة

أ-الركن المفترض(محل الاعتداء): ومحل الاعتداء هنا ، هو جسم الطفل الذي لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره. كما حدده قانون العقوبات[1]، لكن اتفاقية حقوق الطفل[2]، حددت سن الطفل ب18سنة كاملة.

ب-الركن المادي: ويتمثل في الجرح أو الضرب ، أو أي عمل آخر من أعمال العنف أو الإيذاء[3].

ج-الركن المعنوي: يتطلب هذا الركن، توافر القصد الجنائي العام والخاص ؛ وهو علم الأب أو المعلم بما يقدم عليه؛ وذلك باتجاه إرادته إلى المساس بسلامة الولد الجسدية، بالضرب أو الجرح أو بأيّ وسيلة من وسائل الإيذاء، و يتأكد هذا المعنى، حينما يستخدم الأب أو وسيلة، لا تَمُتُّ بصلة للتأديب؛ كالعصا الغليظة أو الخنق أو الصعق بالكهرباء، أو الحرق أو وضع الولد على الأرض والدوس عليه بالرجل، وغيرها من الوسائل التي لا تحمل معنى التأديب.

2- الجزاء الجنائي

أ **-عقوبة أصلية:** تناول المشرع هذه الجريمة في المواد 269،270،271 ق.ع. الجزائري؛ وقد أخذ في الحساب، كلا من الأسرة القانونية والسلطة الفعلية ، كظرف مشدد للعقوبة[1]. أي

---

[1]- "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا، لا تتجاوز سنه السادسة عشرة...أو ارتكب ضده عمدا، أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، فيما عدا الإيذاء الخفيف..."(ينظر: المادة:269ق.ع.ج).

[2]- والتي صادقت عليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم92-461المؤرخ في 1992/12/19.

[3]- باستثناء الإيذاء الخفيف، الذي تناولناه سابقا، والذي يشير إلى الحق التأديبي(ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص268).

أن المشرع اعتبر قيام الجريمة من الأصل ، أو ممن له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته كالمعلم؛ ظرفا مشددا لها. كما اعتبر ظرف كون الضحية قاصرا ، ظرفا آخر مشددا للعقوبة. وعليه فإن الجزاء القانوني، جاء متدرجا حسب نتيجة الجريمة كما يلي:

*إذا لم ينتج عن أعمال العنف العمدية ، مرض أو عجز كلي عن العمل ، لمدة تتجاوز 15 يوما، وإذا كان الجاني أصلا كالأب، أو ممن له سلطة على القاصر أو يتولى رعايته كالمعلم، تشدد أكثرُ العقوبة لتصبح الحبس من 3إلى10سنوات، والغرامة المالية من500الى6000دج حسب نص المادة272 ق.ع.ج.

*إذا نتج عن أعمال العنف العمدية ، مرض أو عجز كلي عن العمل ، لمدة تفوق 15يوما. الأصل أ نها جنحة مشددة ، إذا كان الفعل المرتكب ، أيا كان فاعله على قاصر لم يتجاوز16سنة، معاقب عليها بالحبس من 3إلى10سنوات، والغرامة من 500إلى6000دج. وتصبح جناية، إذا كان الجاني أصلا ، أو ممن له سلطة على القاصر أو يتولى رعايته، معاقبعليها بالسجن من5إلى10سنوات. حسب نص المادة 272ف2.ق.ع.ج.

*إذا نتج عنها عاهة مستديمة ، فالأصل أنها جناية ، معاقب عليها بالحبس ، من 5إلى 10سنوات حسب نص المادة 264ف3 ق .ع.ج. وتشدد إذا كان الضحية قاصرا لم يتجاوز16سنة والجاني من الأصول الشرعيين كالأب، أو ممن لهم سلطة على الضحية ، أو يتولون رعايتها كالمعلم، معاقب عليها بالسجن المؤبد. حسب نص المادة 272ف3 ق.ع.ج.

*إذا نتج عن تلك الأعمال، وفاة دون قصد إحداثها ، مع ظرف الاعتياد ، تكون العقوبة السجن المؤبد. حسب نص المادة 271ف3 ق.ع.ج. وتشدد العقوبة، إذا كان الجاني أصلا أو ممن له سلطة على القاصر، أو يتولى رعايته، إلى الإعدام، حسب نص المادة 272ف4 ق.ع.ج.

ج **-عقوبات تكميلية :** إضافة إلى العقوبة الأصلية تطبق على الجاني عقوبات تكميلية ؛ إلزامية وأخرى اختيارية حسب نص المادة9 ق.ع.ج.

الفترة الأمنية: كما تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون، الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60مكررق.ع.ج وفق شروط المادة 276 مكرر ق.ع.ج. والتي مدتها في هذه الحالة15سنة قابلة للزيادة أو التقليص جوازا، حسب جهة الحكم.

---

[1]– محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، مرجع سابق، ص273.

ثالثا: تكييف إخلال الآباء والمعلمين في تأديبهم بالضرب على أنه تعذيب وأعمال وحشية

إن الغاية من التأديب بالضرب، هي الإصلاح والتهذيب ابتداء، لكن قد يتحول هذا الأمر، ليصل إلى درجة التعذيب والوحشية، وهذا الفعل وان كان نادرا، إلا أنه يعد تصرفا شاذا، خارجا عن حدود المألوف، بالنظر إلى الظروف التي حصل فيها(أي ظروف التأديب التي تستبعد هذا السلوك)، وعليه فإن مثل هذا السلوك الذي يقدم عليه الأب أو المعلم أو من في حكمهما، لخلل في طبعه أو انحرافا في سلوكه، جزاء تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي، وبؤدي إلى نتيجة جرمية، ينطبق عليها وصف هذا التكييف. يعد تعذيبا وعملا وحشيا اتجاه الأطفال- ولا عبرة بمسمى التأديب -؛ بنص المادة 263مكرر ق.ع.ج: "كل عمل ينتج عنه عذاب، أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه"؛ ولو كان سببه التأديب، إذ نص المادة واضح في إطلاقه، لأي سبب نتج عنه أثر مما ذكرته المادة.، وعليه يتحمل الأب أو المعلم مسؤوليته الجنائية في ارتكاب جريمة التعذيب والأعمال الوحشية. والتي تقوم فور قيام أركانها.

2 **أركان الجريمة**

أ- **الركن الشرعي:** وهو متوفر في نص المادة 263مكرروالمادة263مكرر1 ق.ع.ج. اللتان جرمتا الفعل ورتبتا الجزاء الجنائي عنه.

ب-الركن المادي: ممثلا في الفعل الذي يسبب للولد ألما شديدا جسديا كان أو عقليا.

ج-الركن المعنوي : جريمة التعذيب والأعمال الوحشية جريمة عمدية، تتطلب قيام القصد العام والقصد الخاص، فالقصد الخاص يتمثل، في أن تكون للجاني إرادة خاصة في إيلام الضحية، والتسبب لها في عناء شديد...فإذا انتفت هذه النية المحدد- القصد الخاص- تنتفي جريمة التعذيب، ويكون الفعل عملا من أعمال العنف[1].

2- الجزاء الجنائي

أ- **العقوبة الأصلية:** تعاقب المادة 263مكرر1ق.ع.ج من يمارس التعذيب، بالسجن المؤقت من5 إلى10سنوات وبغرامة مالية من 100000إلى500000 دج.

كما تطبق العقوبة نفسها على من حرض، أو أمر بممارسة التعذيب. وتشدد العقوبة في حالتين:

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 68.

*إذا سبق التعذيبَ أو صاحب أو تلا، جنايةُ غير القتل العمد، وتكون العقوبة حينئذ، السجن المؤقت من10إلى20سنة وغرامة من150000إلى800000دج المادة263 مكرر1 ف2 من ق.ع.ج.

*إذا سبق التعذيبَ أو صاحب أو تلا، جنايةُ القتل العمد، حسب نص المادة 263 فقرة 1ق.ع.ج.

ب-العقوبات التكميلية: تطبق على الجاني علاوة على العقوبات الأصلية، عقوبات تكميلية إلزامية وأخرى اختيارية سبق بيانها[1].

ج-الفترة الأمنية : كما تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون، الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60مكررق.ع.ج وفق شروط المادة 276 مكرر ق.ع.ج.

رابعا: تكييف إخلال الآباء والمعلمين في تأديبهم بالضرب أنه أعمال عنف غير عمدية

إذا تجاوز الأب حدود التأديب المسموح بها شرعاً وقانوناً، وترتب على فعله هذا ضرر، وكذلك المعلم إذا قام بفعل الضرب، فإنه يكون محل مساءلة جنائية، عن أعمال عنف غير عمدية[2]. سواء أدى ذلك إلى الجرح أو القتل دون قصد. وحتى تقوم هذه الجريمة في حق الأب أو المعلم، لابد من قيام أركانها المنصوص والمعاقب عليهما في المواد، 442،289،288 ف2 ق.ع.ج.

2 **أركان الجريمة**

أ- الركن الشرعي: وهو المنصوص عليه في المواد442،289،288 ف2 ق.ع.ج. والتي جرمت أعمال العنف غير العمدية ورتبت الجزاء الجنائي عليها.

ب-الركن المادي: وهو فعل القتل أو الجرح، مهما كانت طبيعته، أو جسامته. والمترتب عن فعل الأب أو المعلم، جراء ضرب الولد. مع توفر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجُرمية.

ج-الركن المعنوي : ويتمثل في الخطإ، وهو عدم تعمد النتيجة-أي كان فعله الجريمة عرضيا[3]- ومن أمثلة ذلك؛ أن تهوي العصا التي يؤدب بها، فتفقأ عين الصبي، أو تكسر

---

[1]-حسب نص المادة9 ق.ع الجزائري.

[2]- د.عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سابق، ص165(بتصرف).

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص77.

ذراعه، أو تصيبه في مقتل فتقتله، أما إذا كان الفعل بسيف أو سكين أو مسدس، أو ما يشابهها، فإنه يخرج عن إطار الخطأ، إلا إذا كان الأب أو المعلم، في مهمة أخرى غير مهمة التأديب، وأصاب الولد خطأ برعونته، أو جهله، أو عدم احتياطه، فهذا يعتبر خطأ.

2- الجزاء الجنائي

أ- **العقوبة الأصلية:** تختلف العقوبة المترتبة عن الفعل، حسب النتيجة الجُرمية المترتبة عنه.

1 -إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض، أدى إلى العجز الكلي عن العمل، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. فإن هذا الفعل يشكل مخالفة، عقوبتها الحبس من عشرة أيام إلى شهرين، وغرامة مالية من 8000 إلى 16000دج أو إحدى هاتين العقوبتين، حسب المادة:442 ف 2 ق.ع.ج. وأضاف المشرع في نفس المادة في الفقرتين المضافتين [1]، أن هذه الجريمة لا تقوم؛ إلا بناء على شكوى من الضحية. كما أن صفح هذه الأخيرة يضع حدا متابعة الجزائية.

2 -إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض، أدى إلى العجز الكلي عن العمل، لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن هذا الفعل يشكل جنحة، معاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من 20000إلى100000دج أو إحدى هاتين العقوبتين حسب المادة:289ق.ع.ج.

3 -إذا أدَّى الفعل إلى الوفاة، فإنه يُعاقَب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من20000إلى100000دج حسب المادة:288ق.ع.ج.

ب-العقوبات التكميلية: بالإضافة إلى العقوبات الأصلية السابق ذكرها، تطبق على الجاني عقوبات تكميلية؛ "إلا أن المشرع الجزائري في جرائم القتل والجرح الخطأ، لم يخصها بعقوبات تكميلية مميزة، ومن ثمة تطبق عليها العقوبات التكميلية العامة المنصوص عليها في المادة 9 ق.ع الجزائري"[2].

---

[1]- في القانون رقم06-23 المؤرخ في 2006/12/20.المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص85.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تُبلغ المقاصد والغايات.

أما بعد: فإني بعد فراغي من هذا البحث، أكون قد عالجت ما عرضته في إشكاليته، ولو بالشيء المتواضع؛ لألخّص أهم ما جاء به في الآتي من النقاط:

1 -التأديب بالضرب وسيلة يُعمل منها بقدر كالملح للطعام.

2 -للضرب معنى حقيقي؛ أصله إيقاع شيء على شيء، والباقي مجاز متفرع عنه.

3 -يُعرف ضرب التأديب بأنه: "إصابة الآدمي بوسيلة من وسائل التأديب، كاليد ونحوها، في مكان مأذون فيه شرعا على وجه الأدب".

4 -يُعرف الضرب قانونا بأنه: "كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا".

5 -يتميز الضرب عن الجلد؛ بكونه لا يقتصر على وسيلة دون أخرى، كما أنه يكون أقل إيلاما من الجَلد، ويضاف غالبا عند الفقهاء إلى التعزير والتأديب. بينما يضاف الجَلد إلى الحد.

6 -يتميز الضرب عن التعزير؛ بكونه وسيلة من وسائله؛ كما أنهما يختلفان من حيث الأثر.

7 -اختلاف استعمال كلمة الضرب-عند الفقهاء- ، باختلاف من تسند إليه؛ فإن أسندت إلى من له ولاية عامة ؛ كان المقصود منها التعزير أو الحد أو القصاص . وإن أسندت إلى من له ولاية خاصة؛ كان المقصود منها التأديب.

8 -يُعرف التأديب بأنه: " تعليم ومعاقبة خفيفة، ينزلها الولي-غير القاضي- بمن له الولاية عليه، بقصد إصلاحه".

9 -يتميز الضرب عن التأديب؛ بكونه وسيلة من وسائله ، إذ أن التأديب أعم من الضرب، حيث يكون به وبغيره من الوسائل، كما أن الضرب، قد يراد به ضرب الحد، أو القصاص أو التعزير ، وهو يقتضي الإيلام . بينما لا يكون التأديب إلا إصلاحا وتهذيبا.

10 -دلَّ على مشروعية تأديب الزوجة والأبناء والتلاميذ بالضرب، الكتابُ والسنة والإجماع وفعل الصحابة ودليل المعقول.

11 -من الحِكم التي نستقيها من مشروعية التأديب بالضرب؛ الإصلاح والتهذيب، الردع والزجر، المنفعة العامة وحفظ المصالح، الرحمة بالأمة.

12 -تُعرف أسباب الإباحة بأنها؛ "تلك الأسباب، التي من شأنها إزالة صفة التجريم، عن أفعال سبق أن جرمها المشرع".

13 -يصير الفعل مباحا ؛ إذا أحاطت به ظروف تجرده تماما، من معاني العدوان ، وينطبق هذا على حالة التأديب بالضرب. أو إذا أ هدر هذا الفعل أدنى الحقين قيمةً؛ حال وقوع التعارض بينهما، واستِحالةُ صيانة أحدهما، دون إهدار الآخر.

14 -تعتبر قواعد القانون والشريعة الإسلامية والعرف مصادر لأسباب الإباحة.

15 -اختلف الفقهاء في ضرب الزوج ة لحق الله تعالى ؛ فللمالكية وقول عند الحنفية وقول عند الحنابلة ؛ قالوا بالجواز، والشافعية وقول عند الحنفية وقول عند الحنابلة قالوا بعدم الجواز. كما اختلفوا في ضرب الزوج زوجته لحق نفسه؛ فجمهور الفقهاء قالوا بالجواز، وعدم الجواز قال به عطاء، ونسبه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور لجمع من العلماء.

16 -تختلف مواقف التشريعات الوضعية ، من ضرب الزوجة فمنها ما تجيزه قوانينها صراحة؛ كالتشريع العراقي والإماراتي، ومنها ما تجيزه ضمنا، بأن أحالت إباحته إلى قواعد الشريعة الإسلامية؛ كالتشريع المصري والليبي. ومنها ما لم تنصَّ عليه صراحة ولا ضمنا ، إلا أن يُستفاد من عموم القانون؛ كالتشريع الجزائري . ومنها تشريعات أخرى، لا تعترف بهذا الحق أصلا، بل تعتبره من قبيل العنف ضد المرأة، سواء كان بدنيا أو نفسيا أو حتى جنسيا.

17 -حتى يكون ضرب الزوجة مشروعا، يجب أن يقع منها ما يُعدُّ معصية فعلا، فيما يجب عليها طاعةَ زوجها فيه، وأن لا يوجد نص يتضمن حكما لتلك المعصية ، وأن لا يُرفع أمر تلك المعصية إلى القضاء.

18 -اتفق الفقهاء رحمهم الله، على جواز ضرب المعلم تلميذه لغرض التأديب ، لكنهم اختلفوا في اشتراط إذن الولي في ضرب التعليم ؛ فـللحنفية والمالكية وقول عند الشافعية اشترطوا الإذن. أما الحنابلة والقول الآخر عند المالكية وقول عند الشافعية، فلم يشترطوه بل أجازوا الضرب بدونه.

19 -نصَّت أغلب التشريعات العربية، على جواز ضرب الولد من قبل من يتولى رقابته ورعايته. كما نصّت على جواز ذلك ل لمعلم في المدرسة ، خلافا لتشريعنا الوطني الذي يحظر ذلك نصًّا.

20 -ضرورة مراعاة كل الشروط والحدود والضوابط، التي تقيد حق التأديب بالضرب عموما؛ سواء بالنسبة للزوجة أو الصغار؛ تَقصُّدا للغاية التي من أجلها شرع.

21 -اختلف الفقهاء في مسألة قتل الوالد بولده قصاصا؛ فجم هور الفقهاء قالوا لا يقتل الوالد بولده وإن سَفَل، والمشهور عند المالكية أنه يقتل به إن قتل ولده عمدا.

22 -إذا أدَّب المعلم تلميذه بالضرب المشروع، فتلف في نفسه أو فيما دونها ؛ فللشافعية قالوا يضمن المعلم التلف مطلقا، والمالكية والحنابلة وأبو حنيفة؛ قالوا لا يضمن إذا كان مأذونا له من قبل الولي. لكن أبو حنيفة وبعض الحنفية رحمهم الله تعالى، فرقوا بين ضرب التعليم وضرب التأديب، فرتبوا الضمان على الثاني دون الأول.

23 -أجمع الفقهاء على تضمين المعلم، إذا تجاوز القدر المسموح به في التأديب بالضرب، فأهلك تلميذه في نفسه أو فيما دونها ، لكنهم ا ختلفوا في القصاص منه ؛ فللحنفية والشافعية والحنابلة، قالوا يقتص منه إذا لم يكن مأذونا له، وضرب بما يقتل قطعا أو غالبا. وإن كان بما لا يقتل قطعا أو غالبا، فهو شبه عمد فيه الدية مغلظة دون القصاص. و أما ا لمشهور عن مالك رحمه الله تعالى، فهو القصاص، إذا كان عامدا الضرب على وجه الغضب. فإن كان على وجه الأدب، فهو من قبيل الخطأ.

24 -إذا تجاوز الآباء والمعلمون أو تعسفوا في تأديبهم بالضرب، وترتب على ذلك ضرر على الولد فإنهم لا يعفون من المسؤولية الجنائية قانونا ويسألون عن قتل عمد، أو أعمال عنف عمدية ، أو تعذيب وأعمال وحشية، أو أعمال عنف غير عمدية.

توصيات واقتراحات

-ضرورة ربط فعل التأديب بالضرب بالغاية التي شرع من أجلها.

-تحلي المؤدِّب أيا كان بروح الرحمة والشفقة.

- ضرورة الاطلاع على مسائل التأديب بالضرب، حتى يعرف المؤدِّب حدوده فلا يتجاوزها.

-ضرورة التقنين لمسألة التأديب بالضرب في التشريعات الجزائية.

-ضرورة إعادة النظر في مسألة تجريم الضرب داخل المدرسة من قبل المعلم اعتبارا بالحال الذي آل إليه وضعها الآن.

وأخيرا ما كان من صواب وإصابة فمن الله، وما كان من تقصير أو خطأ أو نسيان فمن أنفسنا الضعيفة والحمد لله ربّ العلمين.

الفهـــارس

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس الآثـــار

4- فهرس الأعـلام المترجم لـهم

الفهـــارس

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها- السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة[2]		
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾	92	112
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	178	106
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	179	85 ، 86
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾	228	39
سورة النساء[4]		
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...واللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾	34	12،32،33، 43،83
سورة المائدة[5]		
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	45	85،90،106
سورة الأنبياء[21]		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾	107	17
سورة النور[24]		
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾	2	6

سورة الروم[30].		
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾	**21**	**د**
سورة ص[38].		
﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾	**44**	**2**
سورة الزخرف[43].		
﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ ﴾	**5**	**3**
سورة محمد[47].		
﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾	**4**	**2**
سورة الفتح[48]		
﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾	**9**	**7**
سورة الطلاق[65]		
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾	**6**	**41**
سورة التحريم[66]		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	**6**	**30**
سورة الملك[67]		
﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾	**14**	**16**
سورة المزمل[73]		
﴿وَآَخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾	**20**	**3**

2-فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
اتَّقُوا اللهَ في النِّسَاءِ، فإنَّكُم أَخذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ....	32
أتي النَّبيﷺ برجل قد شرب، قال اضربوه...	10،6
ادرؤوا الحدود بالشبهات	86
إذَا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله...	70
أقبلَ أبُو بكرٍ فلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدةً...	52
ألاَ وإنَّ قتيلَ الخطإ شبه العمد بالسوط والعصا مائةٌ من الإبل...	87
أن النبي ﷺ اعتزل نساءه شهرا	33
أن رجلا اعترف بنفسه بالزنا، على عهد رسول اللهﷺ، فدعا رسول اللهﷺ بسوط	71
أنت ومالك لأبيك	105
جَاءَ أَبُو بكْرٍ ﷺ ورسُولُ اللهِﷺ واضِعٌ رأسَهُ على فَخِذِي فقالَ....	52،13
رَحِمَ اللهُ عبدًا، علَّقَ في بيتِهِ سوْطًا، يؤَدِّبُ به أَهْلَهُ	30
لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار	42
لاَ عُقُوبةَ فَوقَ عَشْرِ ضَرباَتٍ إلاَّ في حدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ	13
لاَ يُجلدُ فوقَ عشرِ جَلْداتٍ إلاَّ في حدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ	13
لا يقتل الوالد بالولد	104

لو كنتُ آمرا أحدا ليسجدَ لأحد، لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها...	32
ما ضَرَبَ رسُولُ اللهِ خادِمًا لَه، ولا امْرَأَةً، ولاَ ضَرَبَ بيدِهِ شيْئًا.	70
مُرُوا صِبْيَانَكُم بِالصَّلاةِ في سَبْعِ سِنِينَ...	11 ، 51 13
من قتل عمدا فهو قود	86

3-فهرس الآثــار

الأثـر	الصفحة
أمر عمر بن عبد العزيز ﷺ، بضرب إنسان، فلما أقيم للضرب قال: أتركوه...	70
دخل ابنٌ لعمرَ ﷺ عليه، وقد ترجَّل ولبس ثيابا حِسانا....	15
سئل نافع هل كان عمر يضرب رقيقه؟ قال: نعم، ويعتق...	15
ضرب علي بن أبي طالب النجاشي الحارثي لمَّا شرب الخمر في رمضان...	15
يَا أَشْعَثُ، احْفَظْ عَنِّي شَيْئًا، سَمِعْتُهُ مِن رسُولِ اللهِ ﷺ....	30

4-فهرس الأعـلام المترجم لهم

الاســـــــــم	الصفحة
الجرجاني علي بن محمد ت816هـ	5
أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر ت57هـ	6
الأشعث بن قيس بن معاوية ت40هـ	30
أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد ت93هـ	7
أبو حامد الغزالي محمد بن محمد ت450هـ	101
يحي بن شرف النووي الدمشقي ت676هـ	9
أبو بُردة هانئ بن نيار الأنصاري ت أول خلافة معاوية	13
النجاشي الحارثي قيس بن عمرو بن مالك ت40هـ	14
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ت78هـ	31
العز عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي 660هـ	32
القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر 671هـ	33
عطاء بن أبي رباح ت115هـ	34
الرملي محمد بن أحمد ت1004هـ	50
القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ت684هـ	58

63	محمد بن سحنون بن عبد السلام بن سعيد التنوخي ت256هـ

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1 - **الآبي:** صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م.

2 - **ابن أنس:** مالك، الموطأ، تحقيق: د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، ط: 3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1998م.

3 - **البخاري:** محمد بن إسماعيل ت 256هـ، التاريخ الكبير،لا.ط؛ الهند: طبعة حيدرآباد، د.ت.

4 - **البخاري:** محمد بن إسماعيل ت256هـ، الجامع الصحيح، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط:1؛ القاهرة: المكتبة السلفية، 1400هـ.

5 - **أبو البركات:** مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ت590هـ، المحرر في الفقه، لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

6 - **البستاني:** المعلم بطرس، محيط المحيط، ط:8؛ لبنان: مكتبة لبنان،1987م.

7 - **البصيري:** أحمد بن أبي بكر، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، ط:1؛ الرياض: دار الوطن، 1420هـ/1999م.

8 - **البغوي:** الحسين بن مسعود ت516، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش، ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م.

9 - **البكري الدمياطي:** محمد شطا، إعانة الطالبين، لا.ط؛ لا.د.
10 - **بهنسي:** أحمد فتحي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ط: 4؛ القاهرة: دار الشروق، 1409هـ/1989م.
11 - **البهوتي:** منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: أ.د عبد الله الطيار و د. عبد العزيز الغص و د. خالد بن علي المشيقح، ط: 1؛ الرياض: مدار الوطن للنشر، 1426هـ/2005م.
12 - **البهوتي:** منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة، ط:1؛ السعودية: وزارة العدل، 1429هـ/2008م.
13 - **بوزيد:** بكر بن عبد الله، الحدود والتعزيزات عند ابن القيم، ط: 2؛ السعودية: دار العاصمة.
14 - **بوسقيعة:** أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط:13؛ الجزائر: دار هومة، 2013م.
15 - **بوسقيعة:**أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط:13؛ الجزائر:دار هومة،2011م.
16 - **البيهقي:** أحمد بن الحسين بن علي ت 458هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1424هـ/2003م.
17 - **الترمذي:** محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، ط: 1؛ مصر: مطبعة البابي الحلبي وأولاده، 1383هـ/1962م.
18 - **التنم:** إبراهيم بن صالح، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، ط: 1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1428هـ.
19 - **التويجري:** محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، ط: 1؛ السعودية: السعودية، 1430هـ/2009م.
20 - **ابن تيمية :** تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ت 728هـ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لا.ط؛ لا.م: دار ابن حزم، 1424هـ/2003م.
21 - **ابن تيمية :** تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ت 728هـ، دقائق التفسير(الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية)، تحقيق: محمد السيد الجليند، ط: 2؛ بيروت: مؤسسة علوم القرآن، 1404هـ/1984م.

22 - **ابن تيمية:** تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ت728هـ، مجموع الفتاوى، اعتنى به عامر الجزار وأنور الباز، ط:3؛ مصر: دار الوفاء، 1426هـ/2005م.

23 - **الجرجاني:** علي بن محمد الشريف، التعريفات، لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1985م.

24 - **ابن جزي :** محمد بن أحمد ت 741هـ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: أ.د محمد بن سيدي محمد مولاي،لا.ط؛ نواكشوط:لا.ن، 1430هـ.

25 - **الجويني:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ت 478هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ.د عبد العظيم محمود الديب، ط:1؛ بيروت: دار المنهاج، 1428هـ/2007م.

26 - **الجويني:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ت 478هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ.د عبد العظيم محمود الديب، ط:1؛ بيروت: دار المنهاج، 1428هـ/2007م.

27 - **ابن حجر العسقلاني:** أحمد بن علي ت 852هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: محمد علي البجاوي، بيروت: دار الجيل، 1412هـ/1992م.

28 - **ابن حجر العسقلاني:** أحمد بن علي ت852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط:1؛ الرياض: دار السلام، 1418هـ/1997م.

29 - **الحطاب الرعيني:** محمد بن عبد الرحمن ت 954هـ؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.

30 - **ابن حنبل:** أحمد بن محمد ت 241هـ، المسند، شرح وفهرسة أحمد محمد شاكر، ط: 2؛ لا.د، د.ت.

31 - **الخطابي البستي :** حمد بن محمد ت 388هـ، معالم السنن، ط: 1: حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ/1932م.

32 - **ابن خلدون :** عبد الرحمن ت 808هـ، مقدمة ابن خلدون ، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1428هـ/2007م، ص591.

33 - **خلفي:** عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، لا.ط؛ الجزائر:دار الهدى، 2012م.

34 - **ابن خلكان:** أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق: إحسان عباس، ط:1؛ بيروت: دار صادر، 1994م.

35 - **الدارقطني:** علي بن عمر ت 375هـ، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م.

36 - **الدارمي:** عبد الله بن عبد الرحمن ت 655هـ، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، لا.ط؛ لا.د، د.ت.

37 - **الدردير:** أحمد بن محمد بن أحمد ت 1201هـ، أوجز المسالك، لا:ط؛ نيجيريا، مكتبة أيوب، 1420هـ/2000م.

38 - **الدريني:** فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط: 4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1988م.

39 - **الدعاس:** عزت عبيد، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، ط: 3؛ بيروت: دار الترمذي، 1409هـ/1989م.

40 - **الذهبي:** محمد بن أحمد بن عثمان ت 748هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ/1982م.

41 - **الذهبي:** محمد بن أحمد بن عثمان ت 748هـ، تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: عباس غنيم ومجدي السيد أمين، ط:1؛ القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1425هـ/2004م.

42 - **الراغب الأصفهاني:** الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني،لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

43 - **الرحيباني:** مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، ط:1؛ دمشق: المكتب الإسلامي، 1381هـ/1961م.

44 - **الرزقا:** مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ/1998م.

45 - **ابن رشد** القرطبي ت 520هـ، البيان والتحصيل ومعه العتبية، تحقيق: د. محمد حجي، ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

46 - **ابن رشد:** محمد بن أحمد ت 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: 6؛ بيروت: دار المعرفة، 1402هـ/1982م.

47 - **الرصاع:** محمد الأنصاري ت 894هـ، شرح حدود بن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي،1993م.

48 - **رضا:** محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم المشتهر بتفسير المنار، ط: 2؛ القاهرة: دار المنار، 1366هـ/1947م.
49 - **الرهوني:** محمد بن أحمد بن يوسف، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ط: 1؛ مصر: المطبعة الأميرية، 1306هـ.
50 - **الزركشي:** محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على متن الخرقي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،ط:3؛مكة المكرمة: دار الأسدي، 1430هـ/2009م.
51 - **الزركلي:** خير الدين، الأعلام، ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.
52 - **الزمخشري:** محمد بن عمر بن أحمد ت 528هـ، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م.
53 - **أبو زهرة:** محمد، الجريمة والعقوبة(الجريمة) في الفقه الإسلامي، لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.
54 - **الزيلعي:** عبد الله بن يوسف ت 762هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، تصحيح وعناية إدارة المجلس العلمي ومحمد عوامة، ط:1؛ بيروت:مؤسسة الريان، 1418هـ/1997م.
55 - **السبكي:** عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت 771هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط: 1؛ دمشق: دار إحياء الكتب العربية، 1383هـ/ 1964م.
56 - **السرخسي:** أحمد بن أبي سهل ت 490هـ، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1993م.
57 - **السرخسي:** شمس الدين، المبسوط، تصنيف خليل الميس، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1409هـ/1989م.
58 - **سويد:** محمد نور بن عبد الحميد، منهج التربية النبوية للطفل، ط: 3؛ مكة المكرمة: دار طيبة، 1421هـ/2000م.
59 - **السيوطي:** جلال الدين ت 911هـ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1؛ القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات، 1423هـ/2003م.
60 - **السيوطي:** جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط:2؛ بيروت:دار الكتاب العربي، 1414هـ.

61 - **ابن شاس:** عبد الله بن نجم ت 616هـ، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور،ط:1؛ بيروت:دار الغرب الإسلامي، 1415هـ/1995م.

62 - **ابن شاكر الكتبي** : محمد، وفاة الوفيات والذيل عليها، تحقيق: إحسان عباس، لا.ط؛ بيروت: دار الثقافة، د.ت.

63 - **أبو شامة**: عباس و **البشري:** محمد الأمين ، العنف الأسري في ظل العولمة، ط: 1؛ الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1426هـ/2005م.

64 - **الشربيني:** محمد بن خطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: 1؛ بيروت: دار المعرفة، 1478هـ/1997م.

65 - **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد ت 1250هـ، فتح القدير، ط: 4؛ بيروت: دار المعرفة، 1428هـ/2007م.

66 - **ابن أبي شيبة** : عبد الله بن محمد ت 335هـ، المصنف، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان،ط:1؛ السعودية: مكتبة الرشد، 1425هـ/2004م.

67 - **الصنعاني:** محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط:2؛ السعودية: دار ابن الجوزي،1421هـ.

68 - **الطبراني:** سليمان بن أحمد ت360هـ، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، لا.ط؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.

69 - **ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر ، حاشية بن عابدين، ط: 2؛ بيروت:دار إحياء التراث العربي،1407هـ/1987م.

70 - **ابن عاشور:** محمد الطاهر، التحرير والتنوير،لا.ط؛ تونس: الدار التونسية.

71 - **ابن عبد البر** : يوسف بن عبد الله بن محمد ت 463هـ، الاستذكار، ط: 1؛ بيروت: دار قتيبة، 1414هـ/1993م.

72 - **ابن عبد البر** ، الكافي في فقه أهل المدينة، ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1992م.

73 - **العبدري:** محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، التاج والإكليل، ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1398هـ.

74 - **عدو:** عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، لا.ط؛ الجزائر: دار هومة، 2010م.

75 - **ابن العربي:** أبو بكر محمد بن عبد الله ت 543هـ، أحكام القرآن، ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

76 - **العز بن عبد السلام:** عبد العزيز ت 660هـ، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/ 2004م.

77 - **عليش:** محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م.

78 - **عودة:** عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1986م.

79 - **العيني:** محمود بن أحمد ت855هـ، البناية في شرح الهداية، ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1411هـ/1990م.

80 - **الغرياني:** الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م.

81 - **ابن فارس:** ابن زكرياء أحمد ت395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لا.ط: القاهرة: دار الفكر،1399هـ/1979م.

82 - **ابن فرحون:** برهان الدين محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.

83 - **الفيروز آبادي:** إبراهيم بن علي بن يوسف ت 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1416هـ/1995م.

84 - **الفيروز آبادي:** مجد الدين محمد بن يعقوب ت 817هـ، القاموس المحيط، ط:8؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.

85 - **القابسي:** أبو الحسن علي ت 403هـ، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، تحقيق: أحمد خالد، ط: 1؛ تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1986م.

86 - **ابن قدامة المقدسي:** عبد الله بن أحمد بن محمد ت630هـ ، المغنى مع الشرح الكبير، لا.ط؛ مصر: دار الكتاب العربي، د.ت.

87 - **ابن قدامة المقدسي** : عبد الله بن أحمد بن محمد ت 630هـ، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، ط: 3؛ الرياض: دار عالم الكتب،1417هـ/1997م.

88 - **القرافي**: أحمد بن إدريس 684هـ، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي،1994م.

89 - **القرطبي**: محمد بن أبي بكر ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م.

90 - **قلعه جي**: محمد رواس **وقنيبي**: حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء، ط: 2؛ بيروت: دار النفائس، 1408هـ/1988م.

91 - **قلعه جي** : محمد رواس، موسوعة عمر بن الخطاب، ط: 4؛ بيروت: دار النفائس، 1409هـ/1989م.

92 - **ابن القيم الجوزية** : محمد بن أبي بكر بن أيوب ت 751هـ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ.

93 - **ابن ماجة** : محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة، تحقيق: بشار عواد معروف، ط:1؛ بيروت:دار الجيل، 1418هـ/1998م.

94 - **الماوردي**: علي بن محمد بن حبيب ت 450هـ،الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق:د.أحمد مبارك البغدادي، ط:1؛ الكويت: دار ابن قتيبة، 1419هـ/1999م.

95 - **الماوردي**: علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.

96 - **المباركفوري**: محمد عبد الرحمن ت 1353هـ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، مراجعة عبد الوهاب عبد اللطيف، لا.ط، دار الفكر، د.ت.

97 - **المباركفوري**: محمد عبد الرحمن ت 1353هـ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، مراجعة عبد الوهاب عبد اللطيف، لا.ط، دار الفكر، د.ت.

98 - **مجمع اللغة العربية** : المعجم الوسيط، ط: 4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م.

99 - **مخلوف:** محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لا.ط؛ القاهرة: المطبعة السلفية، 1349هـ.

100 - **المراغي:** عبد الله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1394هـ.

101 - **المرداوي:** علي بن سليمان بن أحمد ت 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

102 - **مسلم القشيري:** مسلم بن الحجاج ت261هـ، صحيح مسلم بشرح النووي، ط: 1؛ القاهرة: مطبعة الأزهر،1347هـ/ 1929م.

103 - **ابن مفلح المقدسي** : محمد ت 763هـ، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م.

104 - **ابن منظور**: لسان العرب،لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.

105 - **ابن منيع البصري** : محمد بن سعد ت 230، الطبقات الكبرى، تحقيق: زياد محمد منصور، لا.ط؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1408هـ.

106 - **ناصح علوان** : عبد الله، تربية الأولاد في الإسلام، ط: 21؛ مصر: دار السلام، 1412هـ/ 1999م.

107 - **ابن النجار** : محمد بن أحمد الفتوحي ت 972هـ، معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق: أ.د عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط: 5؛ مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1429هـ/2008م.

108 - **ابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد ت 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1418هـ/1997م.

109 - **ابن نجيم** : زين الدين بن إبراهيم ت 970هـ، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ط:4؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، 1426هـ/2005م.

110 - **النسفي:** عبد الله بن أحمد بن محمود ت 710هـ، تفسير النسفي(مدارك التنزيل وحقائق التأويل)،تحقيق: يوسف علي بديوي، ط: 1؛ بيروت: دار الكلم الطيب، 1419هـ/1998م.

111 - **ابن نصر البغدادي**: عبد الوهاب بن علي ت 422هـ، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م.

112 - **النووي**: يحي بن شرف ت 676هـ، روضة الطالبين،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض،لا.ط؛ السعودية: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.

113 - **ابن همام الصنعاني**: عبد الرزاق ت 211هـ، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م.

114 - **ابن الهمام**: محمد بن عبد الواحد السيواسي ت 861هـ، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

115 - **الونشريسي**: أحمد بن يحي ت 914هـ، المعيار المعرب، لا.ط؛ المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،1401هـ/1981م.

ثالثا: النصوص القانونية

1 - القانون رقم 111 لسنة 1969م، المتضمن قانون العقوبات العراقي.

2 - القانون رقم 16 لسنة 1960 والمتضمن قانون العقوبات الأردني.

3 - المنشور الوزاري رقم 96/ و.ت.و/ أ.خ.المتعلق بالعقاب المدرسي.

4 - المرسوم الاشتراعي رقم340 الصادر في1943/03/01، والمتضمن قانون العقوبات السوري.

5 - الأمر رقم66-156المؤرخ في صفر1386هالموافق8 يونيو1966م، المعدل والمتمم للأمر رقم 65-278 المؤرخ في رجب 1385هـ، الموافق 16 نوفمبر 1965 والمتضمن: قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

6 - الأمر رقم 66-155المؤرخ في 8 يونيو 1966م، المتمم بالأمررقم 11-02 المؤرخ في23 فبراير2011م، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

7 - قانون حماية الطفولة الصادر في 1972/02/10.

8 - الأمررقم75-58المؤرخ في 20رمضان1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م والمتضمن القانون المدني الجزائري.

9 – القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984م المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27فبراير 2005م، والمتضمن قانون الأسرة الجزائري.

10 – القانون (1987/3) المتضمن قانون العقوبات الاتحادي، لدولة الإمارات العربية المتحدة.

11 – القرار الوزاري رقم 778/و.ق/ا.خ.و. المؤرخ في 1991/10/26.

12 – القرار الوزاري رقم 778/و.ق/ا.خ.و، المؤرخ في 1991/10/26م لوزارة التربية الوطنية.

13 – القرار الوزاري رقم 2/172 المؤرخ في 1992/6/2.

14 – المرسوم الرئاسي رقم92-461المؤرخ في 1992/12/19.المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب.

15 – المنشور الوزاري رقم94/26 المؤرخ في 1994/01/15.

16 – القانون رقم 58 الصادر في 23 جمادى الأولى 1356هـ الموافق 31 يولية1937.المتضمن قانون العقوبات المصري.

17 – القانون رقم 08/04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية والتكوين.

رابعا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

1 – **أبو مخ** : حنان عبد الرحمن رزق الله ، أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية،(رسالة ماجستير في الفقه)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1424هـ/2003م.

2 – **الخمشي**: إيمان بنت سليمان بن محمد ، أحكام الضرب في الفقه الإسلامي.(رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي)، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية،1431هـ.

3 – **ذهبية**: العربي قوري ، العقاب الجسمي والمعنوي المدرسيين(دراسة ميدانية)، (رسالة ماجستير في علم النفس وعلوم التربية)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة تيزي وزو، تيزي وزو، 2011/2010م.

4 - **سويقات:** بلقاسم ،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري،(رسالة ماجستير في الحقوق)، كلية الحقو ق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010م.

5 -**العطور:** رنا إبراهيم ، "دور القانون في إباحة التجريم"، مجلة الشريعة والقانون، دولة الإمارات العربية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 50، جمادى الأولى1433هـ الموافق إبريل 2012م.

6 - **العيساوي:** د.إسماعيل كاظم ، "استعمال الحق لغير مصلحة أو لقصد الإضرار"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، العدد3/ب، 1430هـ/2009م.

7 - **فتح الله أكثم :** حمد الله تفاحة ، "حكم تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي المقارن ". مجلة جامعة الملك سعود، المجلد السادس عشر (1143).

8 - **لنكار:** محمود ، الحماية الجنائية للأسرة، (رسالة دكتوراه في العلوم)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010م.

9 - **الهر:** قدرة عبد الأمير ، العنف ضد الزوجة وعلاقته بالصحة النفسية. (رسالة ماجستير في علم النفس)، كلية الآداب والتربية، الأكاديمية العربية بالدنمارك، الدنمارك، 2008م.

خامسا: المراجع الإلكترونية والبرمجيات

1 - **خبابة:** عمار، "ضرب المعلم التلميذ أمر يأذن به القانون أم فعل يستوجب العقاب؟"، بحث منشور على شبكة الأنترنت(http.//1.bp.blogspot.com)،2014/03/25.

2 - **داود:** صباح سامي، "تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم"، بحث منشور على شبكة الأنترنت(www.uobabylon.edu.iq/.../law...)، 2013/12/16.

3 - **الدينوري:** ابن قتيبة، عيون الأخبار، المكتبة الشاملة، موقع الوراق (http:/www.alwarraq.com).

4 - **محمد:** إبراهيم، "أثر القرابة في إباحة الفعل المجرم"، بحث منشور على شبكة الأنترنت(http://www.iasj.net/iasj)، 2014/01/14.

فـهرس الموضوعات

مقدمــة.....	أ- ط
المبحث التمهيدي: مفهوم الضرب مشروعيتُه وموقف التشريعات الوضعية منه.....	1
المطب الأول: مفهوم الضرب والمصطلحات ذات الصلة في الشريعة والقانون.....	2
الفرع الأول: تعريف الضرب لغة واصطلاحا.....	2
أولا: تعريف الضرب لغة.....	2
ثانيا: تعريف الضرب شرعا وقانون.....	3
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالضرب.....	5
أولا: الجلد.....	5
ثانيا: التعزير	7
ثالثا: التأديب.....	10
المطلب الثاني: مشروعية التأديب بالضرب في الفقه الإسلامي والحكمة منه.....	13
الفرع الأول: مشروعية التأديب بالضرب في الفقه الإسلامي.....	13
أولا: الدليل من الكتاب العزيز.....	13
ثانيا: الدليل من السنة المطهرة.....	13

ثالثا: بعض آثار الصحابة.....	15
رابعا: دليل الإجماع.....	15
خامسا: دليل المعقول.....	15
الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية التأديب بالضرب.....	16
أولا: التأديب بالضرب إصلاح وتهذيب.....	16
ثالثا: المنفعة العامة وحفظ المصالح.....	17
رابعا: الرحمة بالأمة.....	18
المطلب الثالث: موقف التشريعات الوضعية من الضرب للتأديب.....	19
الفرع الأول: مفهوم أسباب الإباحة.....	19
الفرع الثاني: الطبيعة و الأساس القانوني لأسباب الإباحة.....	20
الفرع الثالث: مصادر أسباب الإباحة.....	22
أولا: قواعد القانون مصدر للإباحة.....	22
ثانيا: قواعد الشريعة الإسلامية مصدر للإباحة.....	23
ثالثا: العرف مصدر من مصادر الإباحة.....	24
رابعا: مجالات تطبيق أسباب الإباحة.....	24
الفصل الأول : مجالات التأديب بالضرب.....	27
المبحث الأول : حكم ضرب الزوجة شرعا و قانونا ، شروطه و ضوابطه.....	28
المطلب الأول: حكم ضرب الزوجة في الفقه الإسلامي.....	29
الفرع الأول: ضرب الزوج زوجته لحق الله تعالى.....	29
الفرع الثاني: ضرب الزوج زوجته لحق نفسه.....	32
الفرع الثالث: ضرب الزوج زوجته لحق الغير.....	35

المطلب الثاني: موقف التشريعات الوضعية من ضرب الزوجة.....	37
الفرع الأول: تشريعات تجيز ضرب الزوجة صراحة.....	37
الفرع الثاني: تشريعات تجيز ضرب الزوجة ضمنا	38
الفرع الثالث: : تشريعات تحظر ضرب الزوجة تماما	40
المطلب الثالث: شروط وضوابط ضرب الزوجة شرعا وقانونا.....	42
الفرع الأول: صفة من له حق التأديب.....	42
الفرع الثاني: من حيث موضع استخدامه.....	43
الفرع الثالث: حدود التأديب وضوابط الوسيلة.....	45
الفرع الرابع: الغاية من التأديب حسن النية.....	47
المبحث الثاني : حكم ضرب الأولاد شروطه و حدوده شرعا و قانونا.....	49
المطلب الأول: حكم ضرب الوالد ولده في الفقه الإسلامي وموقف التشريعات منه...	50
الفرع الأول: حكم ضرب الوالد ولده في الفقه الإسلامي.....	50
أولا: حكم ضرب الولد الصغير غير المميز.....	50
ثانيا: حكم ضرب الصبي المميز.....	51
ثالثا: ضرب الولد البالغ.....	53
الفرع الثاني: حكم ضرب الوالد ولده في التشريعات الوضعية.....	56
المطلب الثاني: حكم ضرب المعلم التلميذ شرعا وقانونا.....	61
الفرع الأول: حكم ضرب المعلم التلميذ في الفقه الإسلامي.....	61
الفرع الثاني: حكم ضرب التلميذ في التشريعات الوضعية.....	65
أولا: التشريعات التي تجيز ضرب التلميذ للتَّأديب.....	65
ثانيا: التشريعات التي تحظر ضرب التلميذ للتأديب.....	67
المطلب الثالث: شروط وضوابط ضرب الأولاد شرعا وقانونا.....	69
الفرع الأول: صفة الخاضع للتأديب.....	69

الفرع الثاني: صفة من له حق التأديب.....	71
الفرع الثالث: قيود الضرب وحدوده.....	72
الفصل الثاني: الإخلال بحق التأديب بالضرب والجزاء المترتب عنه شرعا وقانونا...	76
المبحث الأول: الإخلال بحق ضرب الزوجة والجزاء المترتب عنه شرعا وقانونا.....	77
المطلب الأول: صور إخلال الزوج بحقه في تأديب زوجته بالضرب شرعا وقانونا.....	78
الفرع الأول: التجاوز في استعمال حق التأديب.....	78
الفرع الثاني: التعسف في استعمال حق التأديب.....	80
الفرع الثالث: التفريق بين التعسف والتجاوز في استعمال الحق.....	80
الفرع الرابع: بعض مظاهر التجاوز والتعسف في استعمال حق التأديب.....	82
المطلب الثاني: إخلال الزوج بحقه في تأديب زوجته بالضرب المشروع وغير المشروع و الجزاء المترتب عنه شرعا.....	84
الفرع الأول: إخلال الزوج بحقه بالضرب المشروع والجزاء المترتب عنه شرعا.....	84
الفرع الثاني: إخلال الزوج بحقه بالضرب غير المشروع والجزاء المترتب عنه شرعا...	87
أولا: جناية الزوج على زوجته في النفس بالضرب غير المشروع.....	87
ثانيا: جناية الزوج على زوجته فيما دون النفس بالتأديب بالضرب غير المشروع....	92
المطلب الثالث: إخلال الزوج بحقه في ضرب زوجته والجزاء المترتب عنه قانونا.....	95
الفرع الأول: إخلال الزوج بحقه في تأديب زوجته بالضرب.....	95
الفرع الثاني: الجزاء الجنائي المترتب عن إخلال الزوج بحقه في ضرب زوجته.....	96
أولا: تكييف إخلال الزوج في ضرب زوجته المفضي إلى موتها قتلا عمدا.....	96
ثانيا: تكييف إخلال الزوج في ضرب زوجته على أنه أعمال عنف عمدية.....	99
ثالثا: تكييف إخلال الزوج في ضرب زوجته على أنه تعذيب وأعمال وحشية.....	100
رابعا: تكييف إخلال الزوج في ضرب زوجته على أنه أعمال عنف غير عمدية....	102
الفرع الثالث: الجزاء المدني المترتب عن إخلال الزوج بحقه في ضرب زوجته.....	103
المبحث الثاني: إخلال الآباء والمعلمين بالضرب والجزاء المترتب عنه شرعا وقانونا..	104

المطلب الأول: إخلال الأب بحقه في التأديب بالضرب والجزاء المترتب عنه شرعا وقانونا.	106
الفرع الأول: إخلال الأب بتأديب ولده بالضرب المشروع والجزاء المترتب عنه شرعا..	106
الفرع الثاني: إخلال الأب بحقه في التأديب بالضرب غير المشروع والجزاء المترتب..	108
المطلب الثاني: إخلال المعلم بحقه في التأديب بالضرب والجزاء المترتب عنه شرعا..	112
الفرع الأول: إخلال المعلم بحقه في الضرب المشروع والجزاء المترتب عنه شرعا....	112
الفرع الثاني: إخلال المعلم بحقه بالضرب غير المشروع والجزاء المترتب عنه شرعا..	116
المطلب الثالث: إخلال الآباء والمعلمين في تأديبهم بالضرب والجزاء المترتب عنه قانونا.	119
الفرع الأول: إخلال الآباء والمعلمين في تأديبهم بالضرب.....	119
الفرع الثاني: الجزاء القانوني المترتب عن إخلال الآباء والمعلمين في تأديبهم.....	120
أولا: تكييف إخلال الآباء والمعلمين في تأديبهم المفضي إلى الوفاة قتلا عمدا.....	120
ثانيا: تكييف إخلال الآباء والمعلمين في تأديبهم على أنه أعمال عنف عمدية.....	121
ثالثا: تكييف إخلال الآباء والمعلمين في تأديبهم على أنه تعذيب وأعمال وحشية.....	123
رابعا: تكييف إخلال الآباء والمعلمين في تأديبهم أنه أعمال عنف غير عمدية.....	125
خاتمة.....	127
فهرس الآيات القرآنية.....	132
فهرس الأحاديث النبوية.....	134
فهرس الآثـــــار.....	135
فهرس الأعــلام المترجم لهم.....	136
المصادر والمراجع.....	137
فهرس الموضوعات.....	149